




A. U. B. LIBRARY


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



卷之二







328.567
I652mgA
1925
C.1



الحكومة العراقية
مجلس الأعيان

مجموع

مذكرة مجلس الأعيان

للاجتماع غير الاعتيادي

الدورة الأولى

١٣٤٤ - ١٩٢٥

49024

المطبعة العصرية

بغداد

Cat. No. 15522 L 5 P

نص الارادة الملكية

الصادرة بافتتاح مجلس الامة

من فيصل الاول ملك العراق

اصدرنا ارادتنا الملكية

بناء على اقتراح مجلس الوزراء

افتتاح مجلس الامة في ١٦ تموز سنة ١٩٢٥ و٢٤ ذي الحجة

سنة ١٣٤٣

على هيئة وزارتنا تتنفيذ هذه الارادة

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر تموز سنة ١٩٢٥ واليوم

الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٣.

فيصل

رئيس الوزراء وزير المالية

وزير الخارجية رشيد عالي الكيلاني ورافح الجادرجي

عبدالحسن

وزير الاشغال والمواصلات عبد الحسين

وزير العدلية ناجي السويدي

وزير الدفاع صبيح نشأت

وزير المعارف

وزير الارقاف

حكمة سليمان

حمدى الباوهجى

منهاج افتتاح مجلس الامة

يفتح مجلس الامة يوم الخميس المصادف ١٦ تموز سنة ٩٢٥ في

الساعة الثامنة ذواليله صباحاً وتجري مراسم الافتتاح كما يلي :

(١) تصطف الجنود والكتشافة وتلامذة المدارس والشرطة من مبدأ الباب الشمالي (باب المعظم) على طول الشارع الجديد الى جسر مود وعلي الطريق المؤدي الى بناء مجلس الامة وتكون موسيقى الجيش عند مدخل بناء المجلس وتقوم الشرطة بوظيفة حرس الشرف .

(٢) يتحرك موكيت صاحب الجلالة من البلاط الملكي في الساعة السابعة و٣٥ دقيقة على الترتيب الآتي :

١ — مدير الشرطة العام

٢ — ثلاثة من الشرطة الخيالة

٣ — وكيل القائد العام

٤ — موظفو البلاط الملكي

٥ — سمو ولی العهد

٦ — الحرس الملكي

٧ — سيارة جلالة الملك

٨ — المرافقون

٩ — الحرس الملكي

١٠ — أمين العاصمة

١١ — ثلة من الشرطة الحية

(٣) تصبح الموسيقى بالسلام الملكي عند وصول موكب صاحب الجلالة الى بناءة المجلس وتنادي مفرزة الشرطة الاتجاه الملكية ويستقبل جلالته عند الباب فخامة رئيس الوزراء ومعالي الوزراء ثم يدخل جلالته الغرفة المعدة له ولسمو ولي عهده .

(٤) في الساعة الثامنة يعلن كبير الامناء قدوم جلالة الملك الى قاعة المجلس ويدخل جلالته ويستقبله الاعيان والنواب ووفقاً وبعد ما يستقر جلالته على العرش يذهب الوزراء الى مقاعدتهم ثم يقدم فخامة رئيس الوزراء الى جلالته خطاب العرش فيتلوه جلالته والجميع وقف وعند ما يتم جلالته تلاوة الخطاب يهتف الاعيان والنواب ثلاثة لجلالة الملك ثم يترك المجلس وعندئذ يطلق المدافع مائة مدفع ومدفع ويشييعه معالي الوزراء الى باب بناءة المجلس .

(٥) يعود الوزراء الى مقاعدهم فيعلن رئيس الوزراء انفاض اجلسه

للمشتركة وينذهب الاعياز الى مجالسهم ثم يباشر كل من المجلسين
في اعماله .

(٦) يعود الموكب الملكي بوجوب الترتيبات السابقة وعلى نفس
الطريق التي اتى منها وتقوم دائرة الشرطة بمراقبة الطريق .

(٧) يحضر خاتمة المعتمد السامي وحاشيته و خاتمة قائد القوانين البريطانية
في العراق وحاشيته في الساعة السابعة و (٤٥) دقيقة .

(٨) يستعمل جسر مودندهاب والباب الموكب الملكي وتنبع الشرطة
صرور السيارات وغيرها في انطرب المذكورة آنفا من الساعة
السابعة وربع الى الساعة التاسعة .

اللباس الرسمي

١ — اللباس الرسمي للموظفين العسكريين البذات الرسمية مع الاوسمة

٢ — الملكيون والعلماء لباس ابيض وجبة بيضاء .



الجلسة المشتركة

اجتمع حضرات النواب والاعيان يوم الخميس ١٦ من توز ١٩٢٥
في قاعة مجلس النواب . وفي الساعة الثامنة زوالاً صباحاً أعلن كبير
الامناء (صفوة باشا العوا) قدوم جلالة الملك فاسقباوه ووقفاً وبعد
ان استقر جلالته على كرسي الرئاسة قدم اليه خاتمة رئيس الوزراء
(عبد الحسن باك السعدون) خطاب العرش فلاده جلالته والشكل
وقف وهو :

خطاب العرش

حضرات الاعيان والواب المكرام

اتقدم اليكم بحمد الله واحييكم تحية مغبطة متوجه باجتماعكم هذا
وهو اول اجتماع ينادي تجات فيه روح الامة بعد مجاسمها التأسيسي
وابارك لكم جميعاً ما نلتمواه من شفقة راجياً من الله عز وجل ان يمدكم
بعناته ويهديكم سبل النجاح لتقديم الامة بجهودكم وتتبوا بهفضل
مساعيكم المبرورة المكان اللائق بها بين الامم المتدينة .
لهم السادة : تعلمون ان المجلس التأسيسي الذي انعقد في السنة
الماضية قد وفق بعد مذكرة استغرقت ما ينفع على الاربعة أشهر

إلى وضع الأسس التي بني عليها نظامنا الحاضر . واننا ونحن في موقعنا
هذا لا نذكر تلك الظروف العصيبة بالنسبة لحياة الأمة واستقبال
المملكة إلا ويدفعنا الواجب إلى التنويه بفضل ذلك المجلس وما اظهره
من الحرص الكبير على تأييد حقوق البلاد والشجاعة الفائقة في
تبسيط إقامها .

لقد مضى على انتهاء المجلس التأسيسي من مهمته ما يقارب السنة
ال الكاملة سارت البلاد في خلاها سيراً هادئاً بالنسبة للستين السابقة
وخطت في سبيل توطيد احكامها وترصين بنائها خطوات لم تكن
قصيرة المدى بالرغم مما يعتورها من مشاكل ويحيط بها من صعوبات .
من شهر ايلول الماضي صدقت جمعية الامم على المعايدة
، التي اقرها المجلس مع بريطانيا العظمى وحال هذه العقود
التي حددت صلاتنا مع حليفتنا لمدة اربع سنوات محل صلة الانتداب
تلك الصلة المبهمة التي لم ينظر إليها شعبنا يوماماً بين الطمأنينة والرضا .
وبذلك قويت روح التعاون بيننا . وكان من آثار هذا التطور الحسن
في علاقتنا مع حليفتنا ان توجهت انتظار العالم نحونا وزال ما كان يخشى
مستقبل بلادنا من الابهام والقلق فتشجعت بعض الشركات على
تقدّم رءوس اموالها المعاونتنا ومعاونتها على استثمار كنوز بلادنا
وهكذا دخل مشروع شركة ديالي ومشروع حفر مصب الفاو في حيز

التنفيذ وتم الاتفاق مع شركه "النفط التركية" على تشغيل منابع النفط
وبدأت تسير المذاكرات بخصوص انتهاء مشروع التراو واي والكمبرائية
سيراً حديثاً . وهناك مشاريع اخرى ذات اهمية عظمى لابد ان يأتي
دورها في القريب العاجل وتعرض في حينها على مجلسكم الموقر . ومتى
انتهت قضية الحدود بيتنا وبين جارتنا تركيا واعتقد العالم بصحة السلم
في الشرق الاوسط لاشك في ان نصيب بلادنا من جهود رجال
الفن والاموال سيكون كبيراً جداً . ان مسألة تعين الحدود الشمالية
كانت ولم تزل موضوع اهتماماً الرئيسي وذلك لما يتربّط على حلها
من التداعيات الخطيرة التي يتوقف عليها مستقبل البلاد بجمعه وقد نصت
معاهدة لوزان بتركها الى حكم عصبة الامم لتفصيل فيها نهايتها . فاء :
العصبة كما تعلمون هيئه من خيرة رجال اوروبا للدرس المسألة عن
كبش وبعد ان مكثوا في المنطقة الشمالية ما يقارب الثلاثة اشهر وبحثوا
بكمال الحرية جميع ما كانوا يصيرون اليه ويساعدهم على تكوين رأي
سديد بحسب قبل الحدود المختلف عليها غادروا العراق في ٢٣ آذار من
هذه السنة ليهيو اقريرهم الى عصبة الامم وكان من المتظر ان
يقدموه اليها في شهر حزيران الثالث الا ان ضيق الوقت لم يساعدهم
على استكماله في اجل المضروب فتأخر الامر بطبيعة الحال الى حين
اجتماع العصبة في شهر ايلول القادم .

ان مشروعية مطالبينا صريحة لا تحتاج الى اثبات وثقستا بعدل
والنهاف رجال اللجنة الاممية يجعلنا في طمأنينة تامة من مصير حدودنا
الشمالية التي زجو ان تفصل المصبة فيها في اقرب وقت ي لا يبقي
ما يحول دون تاسيس صلاتنا مع جارتنا تركيا (تلك الصلات التي
لانشك في انها ستؤدي الى اعادة الثقة والصفاء بين الامتين
المجاورتين) .

ولا يسعى ان اطرق الى بحث آخر قبل ان اظهر اتهاجي وثنائي
على ما ابرزه ابناء البلاد عامة وسكان الاولوية الشمالية خاصة من الغيرة
الوطنية والتمسك بالوحدة العراقية في كل مواقفهم ولا سيما عندما
كانت اللجنة الاممية بين ظهرانيهم .

ويهمنا ان نحيطكم علما باننا لم نحمل الرغبات التي ابدتها المجلس
التأسيسي بخصوص ادخال بعض التعديلات التي وعد بادخالها في بعض
مواد الاتفاقيات فقد بدأت المذاكرات بين الطرفين ولا زالت جارية
وعند انها تعرض على مجلسكم الموقر برمتها .

ايها السادة : ان مناسباتنا الخارجية قد اكتسبت في الاشهر
الاخيرة شكلاما يكتننا من ان نعتبره فالا حسنا لتقرير مكانتنا الدولية .
نحن كاتقليون امة مسلمة لا غاية لها الا اعمار بلادها والعيش بوئام تام
مع غيرها . ويسري ان البشركم باز مناسباتنا السياسية مع بعض الدول

الاوربية اخذت في الايام الاخيرة تكسب شكلًا يؤدي الى الاعتراف
باستقلالنا رسميًا وهذا لاشك بفضل معاونة حليفتنا العظمى وما اظهرته
امتنا الحبيبة في هذه السنين المحدودة من الكفناة والاستعداد في
ادارة دفة المملكة . ولنا امل قوي بان تخدو الدول المجاورة لنا حذو
الدول الوربية بتأسيس المناسبات السياسية التي توطد بيننا دعائم
الثقة والمودة .

ان اعلان القانون الاساسي عقب تصديقه من قبل المجلس التأسيسي
كان موضوع اهتمام دائم اذ كان من الحق ان يجتمع مجلس الامة
ليشرف على سياسة البلاد ويساعد في تقدمها ورقيمها ولكن حالت
دون امنيتنا هذه مواعظ عديدة اهمها محىء لجنة المحدود الاممية وانهم لا
الامة بالدفاع عن كيانها ومستقبلها . ولما انهت مهمة اللجنة وهدأت
الخواطر اعلن القانون الاساسي وكان ذلك في ٢١ آذار من هذه السنة
واجرت حكومتنا الانتخابات في اطراف المملكة . والآن وقد
تكللت هذه الانتخابات بجيازكم ثقة الامة فانتا بعد الذي اسلفناه
سابقاً نحب ان نبسط امامكم بصورة موجزة ما تحتاجه المملكة من
الامور الاممية لتكونوا على بينة منها ولتتمكنوا من معاضدة الحكومة
على تحقيقها بالحكمة والغيرة المتين يتحقق لنا والامة ان تتظر هم منكم
جميعاً . وستنهي حكومتنا المزاج الآني فيما يخص ادارة البلاد .

ستقوم الحكومة بوضع اللوائح لقواعد التي حتم القانون الأساسي
 سنه واصلاح القوانين والأنظمة وفقاً لحاجات البلاد وتهتم باشتراك
 الاهلين في ادارة شؤونهم وذلك بتوسيع صلاحية المجالس المحلية فما
 يخص التعليم والتربية وطرق المواصلات وتحسين ادارة البلديات
 ووضع ملاك دائمي لموظفي الحكومة يؤمن حقوقهم ويبين وجائهم
 واستحضار الوسائل الازمة لتجهيز الجيش بحيث يكون مستعداً لدفع
 الطوارئ والاهتمام بأمور المعارف وجعل التعليم الابتدائي اجبارياً
 تدريجياً والعناية في تنظيم امور الاشغال والري والزراعة بجعلها متناسبة
 مع حاجة البلاد ورعاة الاقتصاد في الصرفات والاستغناء عن
 الوظائف التي يمكن الاستغناء عنها والسعى لاعمار الاوقاف وتنظيم
 شؤونها توثيقاً للحصول على الفوائد العامة التي قصدها الواقفون
 والمحافظة على الوحدة العراقية ومطاردة كل تشثبت او فكرة من
 شأنها احداث الشقاق بين العناصر العراقية . واتخاذ الوسائل لكافحة
 الامراض السارية . وستقدم لكم الوزارة ميزانية السنة الحالية بعد
 ان بذلك في احضارها اقصى الجهد بقدر ماساعدتها الوقت . ولكن
 لنا عظيم الامل بأن الميزانية المقبلة س تكون لها النصيب الاوفر من الدقة
 والعناية . وبهذه الوسيلة اذ كرلكم ان حكومتنا بالنظر الى الصعوبة
 التي جا هتها في موقفها المالي بسبب التزادات المالية كانت قد فاحت

معتمد حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بقصد تأكيل تلك الصعوبات فأئتم بعثة مالية لدرس موقف العراق المالي ورفعت بذلك تقريراً أضافياً وأخذت حكومتنا بعين الدقة والاهتمام مشورة البعثة المذكورة فحضرت الميزانية مع مراعاة الاسس المدرجة في التقرير حسب الامكان .

وانى شديد الامل ان حضرات الاعيان والنواب عند تدقيقهم الميزانية يلاحظون ذلك بكل رؤية وامان وقبل ان ننهي خطابنا هذا نود ان نبدي لكم انه بعدما تعينت الاسس التي ترتكز عليها حالة البلاد السياسية يجب الاهتمام التام بالاقتصاديات من الامور الزراعية والتجارية وغير ذلك من المرافق الحيوية اذ لا استقلال سياسي بدون استقلال اقتصادي ، هذا ما عقدت حكومتنا الامل بإنجازه مؤازرة شعبنا الكريم الممثل في اشخاصكم في هذا المجلس الذي وفقنا الله تعالى لافتتاحه فنضرع اليه ان يقرن اعمالكم بالنجاح والتوفيق .

وبعد تلاوته هتف لجلالته الاعيان والنواب ثلاثة فخرج من القاعة وشيشه مهالي الوزراء الى باپ بنایة المجلس ثم عادوا واعلن رئيس الوزراء انفراضاً الجلسة فذهب حضرات الاعيان الى مجلسهم وبasher كل من المجلسين في اعماله .

الجلسة الافتتاحية

المنعقدة يوم الخميس ١٦ من موزع سنة ١٩٢٥

عقدت الجلسة يوم الخميس ١٦ من موزع سنة ١٩٢٥ و ٢٤ من ذي الحجة
 سنة ١٣٤٣ الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين برئاسة الرئيس
 الموقت يوسف افندي السويفي بعد ان استخلفه يوسف عمانوئيل
 افندي اكبر الاعضاء سنا وافق على ذلك منا حيم افندي دانيال الذي
 يليه وحضر الجلسة حضرات ابراهيم افندي الحيدري والسيد احمد
 افندي الفخرى وآصف افندي قاسم اغا وجبل افندي الزهاوي وال الحاج
 حسن جابي الشبوط والشيخ صالح بك باش اعيان والسيد عبد الحسين
 افندي السكيلدار وعبد الغنى جابي كبة وعبد الله صافي بك والسيد
 عبد الله افندي النقيب والشيخ عدای الجريان ومنا حيم افندي دانيال
 ويوف عمانوئيل افندي بطريرك الكلدان ولم يحضر الجلسة حضرات
 الشيخ قادر سعيد افندي زاده والسيد محمد الصدر و محمد علي فاضل
 افندي وبعد ان تحقق نصاب الاجتماع افتتح الجلسة الرئيس الموقت .
 ثم عرض الرئيس الموقت على المجلس مسألة قبول مسودة النظام
 الداخلي لمجلس الاعيان قائلاً اقبلون هذا النظام كمسودة الى حين اكمال
 المذكرات في شأنه .

احمد افندي الفخرى — : لا بل تقبل منه مادة واحدة وهي هذه المتعلقة بانتخاب الرئيس الى ان يتم انتخاب الرئيس ثم تنظر في القانون جميعه.

اصوات — موافق

الرئيس — : هل انت موافقون على ذلك
آصف افندي قاسم آغا — : نعم بخصوص انتخاب الرئيس ونائبه.
الرئيس — : يحب القسم اولاً .

احمد افندي الفخرى — الا ان ام بعد الانتخاب ،
الرئيس — قبل الانتخاب لاز الاعمال يجب ان تكون بعد العين
اذ العين يتضمن الاخلاص للوطن والانتخاب من جملة خدمة الوطن.
فانا اكلف حضراتكم باليمين وانا اول من يقسم ثم اقسم واقسم بعده
الاعضاء الواحد تلو الآخر وهذا هو نص العين (اقسم بالله وبشرف
انني اخلاص لجلالة الملك فيصل الاول واحافظ على القانون الاساسي
واخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجبي العضوية) .

الشيخ عد اي الجريان — (بعد القسم) اني لم اقسم بالشرف
فاذ كان يوجد شرف فهو داخل ضمن القسم بالله .
آصف افندي قاسم آغا — الاعضاء الذين لم يحضرروا هذه الجلسة
يجب ان يخلفوا بعد ذلك .

الرئيس — نعم لاشك انهم سيخلفون .

تم اقتراح الاعضاء قراءة المادة الرابعة المتعلقة بانتخاب الرئيس فقرارها السكرتير وبوشر بانتخاب الرئيس .

الرئيس — ان من مقتضيات النظام الداخلي ان يحضر معه عضوان من الهيئة المحترمة لرقة انتخاب الرئيس فمن تنسبون لذلك .

وبعد مداولة وقع الاختيار على احمد افendi الفخرى وآصف افendi قاسم اغا . فجلسوا الى جانب الرئيس ثم اعطي كل عضو ورقة ليكتب عليها اسم من ينوي به رئيسا .

الرئيس — تفضلوا بانتخاب من ترونوه جديرا بالرئاسة . كل من حضرات الاعضاء ينوي على حدة ويضع ورقته في الصندوق . وبعد ان رفع الصندوق ورأى كل من الاعضاء خاليا وضعت الاوراق كلها فيه ثم اخرجت وصنفت الاراء فقال كل من ابراهيم افendi الحيدري ويوسف افendi السويفي ستة آراء ونال السيد محمد الصدر رأيين .

جميل افendi الزهاوي — تساوت الاراء بين الحيدري والسويفي .

آصف افendi قاسم اغا — نعتبرهما من شهتين .

الرئيس — نعم يجب اعتبارهما من شهتين وانتخاب احدهما .

الشيخ صالح باش اعيان — نعم لأن الاراء اقل من النصف .

السيد عبد الله افendi النقيب — ماذا توجب المادة المخصوصة
من النظام في مثل هذه الحالة .

قرأ السكرتير المادة الرابعة من النظام الداخلي بعد اصر الرئيس .
ابراهيم افendi الحيدري — يجب توزيع البطاقات لانتخاب
احدهم رئيسا .

آصف افendi قاسم اغا — اتسمحون لي بتمزيق الاوراق الاولى
التي صنفت آراءها لا يجحب ان تمحى على ان تدخل الضبط .
يوسف عمانوئيل افendi — الا يجحب ضبط كل ما يقال في المجلس .
الرئيس — نعم وان الكتاب يضبطون ذلك .

ثم وزعت الاوراق على الاعضاء واجري الانتخاب ثانية لانتخاب
احد المرشحين رئيسا وبعد جمع الاوراق في الصندوق الخالي وتصنيف
الآراء ي يوسف افendi السويدي (٤) اراء ابراهيم افendi الحيدري (٥)
اراء فاعان الرئيس الموقت نتيجة انتخاب الرئيس واستمر على كرسي الرئاسة
وهتف له الاعضاء . ثم القى الرئيس الكلمة الآتية :
سادني ورفقائي الكرام

يسري كثيراً وقوفي هنا شاكراً عواطفكم على ما اوليتمني
من الثقة والاعتماد لا ود ان اطنب في الاعراب عمما يخالجني من
الارتياح في هذا الوقت الذي اشاهد فيه البلاد داخلة حياة دستورية

ومباشرة في تحقيق الرغائب التي كنا ساعين وراء تحقيقها . ولاشك في ان احسن وسيلة تضمن رفاهة البلاد وسعادة اهليها هي توطيد اركان حكومة قوية تتجلب قواها في مجلس امتهما .

اني اهشكم بافتتاح ملوك البلاد معظم مجلس الامة في هذا اليوم السعيد راجيا كل النجاح في مساعدينا ما يضمن الراحة والرفاه للشعب الكريم يعني جداً ان الفت انظاركم المالية الى وجوب السعي الحثيث لاظهار صدق النظرية القائلة بعزم مهمة مجلس الاعيان في كونه ناظماً قوياً للاعمال النيابية وهذا لا يكون كما تعلمون الا بالتأزر والتضامن بين الرفقاء . املي ان تكون اثناء قيامي باعباء الرئاسة باذلا جهدي لاملا افظعة على كل ما يصون كرامة المجلس واعضائه وسابعد عن كل تحيز لطرف دون آخر وعن كل ما يخالف واجبات الحياد المطلوب للرئاسة . ارى من الواجب علينا ان نرفع آيات الشكر الى صاحب الجلالة الملك المعظم على ما تفضل به من عظيم الاعتماد علينا بهذه المهمة وكذلك ارغب ان ابدى ممنونتي للحليفـة المعظمة على رغبتهـا في انجاز بعض الوعود وما نـها افتتاح هذا المجلس كما اني اؤمل انجازها كافة ما واعدت به قبل هذا - كافة الامة العربية وسائل الله ان يوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد .

حسن جاب الشبوط — نسأل الله ونرجوه ان يوفقكم ويعرف
مساعيكم بالنجاح ونشكر جلاله الملك المفدى على جمهور المجلس.
الرئيس — ان مساعدينا مشتركة فأسأله تعالى ان يوفقني وياكم
لتاييدها والقيام بها.

ابراهيم افندي الحيدري — يجب انتخاب نائب الرئيس.
الرئيس — يجب انتخاب نائب الرئيس.
ابراهيم افندي الحيدري — اذا سقطت حقي من نيةة الرئاسة
فارجوكم انتخاب غيري.

فوزعت الاوراق على الاعضاء واجرى الانتخاب ووضعت
الاوراق في الصندوق بعد ان شاهده الجميع خاليا وبعد تصنيف الـ آراء
ناال كل من عبد الله افندي النقيب وآصف افندي قاسم اغا اربعة اصوات.
الرئيس — يجب اعادة الانتخاب لانتخاب احدهما.
فوزعت الاوراق على الاعضاء واعيد الانتخاب فحصل كل منهما
على سبعة آراء.

الشيخ صالح باش اعيان — تساوت الـ آراء ايضا فيجب الاقتراع.
آصف افندي قاسم اغا — لو كان النظام مساعدنا لترك نية
الرئاسة عبد الله افندي.

عبد الله افندي النقيب — بل انا الذي كنت اتركها لكم.

جميل افندي الزهاوي — كلاماً اهلها.

فأقر بينهما او اصابت القرعة السيد عبد الله افندي النقيب فاضحى نائب الرئيس الرئيس — والآن يجحب تعين وقت للاجتماع الثاني لاجل الجواب على خطاب جلالة الملك.

ابراهيم افندي الحيدري — نجتمع يوم السبت او الاحد.

جميل افندي الزهاوي — ان الاجابة على خطاب جلالة الملك مهمة تقتضي اجتماع يومين او ثلاثة.

الرئيس — سوف تعين لجنة خاصة لكتابه الجواب وليكن اجتماعنا يوم السبت اذا احببتم ذلك.

ابراهيم افندي الحيدري — نعم الساعة الثامنة من يوم السبت.

الرئيس — هل ترون ذلك مناسباً؟

اصوات — نعم.

جميل افندي الزهاوي — الى اي وقت تستمر الجلسة؟

الرئيس — ذلك يكون تابعاً للكثرة الاشغال وقلتها وسوف نقرر

ذلك في الجلسة اللاحقة لانه عائد اليكم.

(انقضت الجلسة الساعة التاسعة و ٣٥ دقيقة قبل الظهر) .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثانية

المنعقدة في ١٨ من تموز سنة ١٩٢٥

عقدت الجلسة يوم السبت ١٨ من تموز ١٩٢٥ و ٢٦ من ذي الحجة ١٣٤٣ الساعة الثامنة ونصف زوالياً قبل الظهر برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وقد حضرها ثلاثة عشر عضواً ولم يحضر الجلسة حضرات الشيخ قدر سعيد افندي زاده والسيد محمد الصدر ومحمد علي فاضل افندي وبعد ان تحقق نصاب الاجتماع افتتح الرئيس الجلسة وامر السكرتير بقراءة محضر الجلسة السابقة فقرأ ،

الرئيس -- اترون في الحضر شيئاً يحتاج الى اصلاح ؟

اصوات -- ليس فيه ما يتضمن اصلاحه بل هو موافق .

الرئيس -- يجب تأليف ديوان الرئاسة وفتا للمادة السابعة التي تنص با ان يؤلف من رئيس المجلس ونائبه والسكرتير وانا ارى ان يكون احد الاعضاء معهم فماذا ترون ؟

السيد عبد الله افندي النقيب -- ماذا يقول القانون في شأن ذلك .

آسف افندي قاسم اغا -- لي كلام . ان الذي تفضلتم به حق ويجب ان يعمل به الا ان معاملاتنا متعلقة بالقانون الاساسي وهو لم يعط صلاحية في ذلك . فيجب على المجلس ان ينظر فإذا كانت هذه

المسألة جوهرية فليعمل بها . و اذا كانت فرعية فلتدقق . ولا يوجد صلاحية في القانون الاساسي بدخول السكرتير كعضو في هيئة الديوان فيجب اذن تصحيح النظام .

الرئيس — الا ان لا يمكن تبديل القانون الا ان الديوان يتالف من الرئيس و نائبه و السكرتير .

آصف افندي قاسم اغا — الذي تفضلتم به حق . ولكن ديوان الرئاسة يحصر في اثنين : الرئيس و نائبه . وانا لانهضي هذا الحق للسكرتير لات ذلك يكون في مجلس النواب فقط لا في الاعيان . والقانون الاساسي لم يذكر شيئا آخر فيجب اذن تتعديل المادة من القانون الاساسي حتى ندخل واحداً من الاعضاء .

الرئيس — هل ينص القانون على الرئيس و نائبه فقط ؟ آصف افندي قاسم اغا — لا . انه لم يبحث عن السكرتير . فاذا اصرتم بقراءة القانون نقرؤه الا ان السكرتير هو ليس من الهيئة فلا يجب ان يكون له هذا الحق .

الرئيس — مقصودنا نائب الديوان و ان ينضم الى اعضائه عضو اخر من اعضاء المجلس .

ابراهيم افندي الحيدري — ان ما تفضل به آصف افندي صحيح ، يجب ان لا يكون السكرتير عضواً بل يؤلف الديوان من الرئيس

و نائبه فقط ويكون السكرتير معهما بصفته كتابا .
 الرئيس — اذا وجد في القانون الاساسي صراحة في ذلك فنحن
 لا نخرج عنه . واذا لم يصرح في المؤلف الديوان حسب ما ذكرت فيه .
 ابراهيم افندي الحيدري — اظن انه لا يوجد صراحة في ذلك .
 احمد افندي الفخرى — الذي وضع المسودة لابد وانه لا يلاحظ
 القانون الاساسي فلا اظن ان هناك اختلافا بين المسودة والقانون
 الاساسي .

الرئيس — انا ما وجدت .
 احمد افندي الفخرى — ستراجع المسودة من اوها الى آخرها
 وننظر فيها ونصححها مادة مادة .

الرئيس — اترون تأجيل هذا البحث مناسبا ؟
 ابراهيم افندي الحيدري — نعم .
 صالح بك باش اعيان — سندقق النظام الداخلي من اوها الى آخره
 وستمر علينا المواد واحدة بعد اخرى .

الرئيس — اذا رأيتم ان تؤجل تأليف ديوان الرئاسة الى ما بعد
 تصحيح القانون تؤجله .

احمد افندي الفخرى — ان رأي ان نقبل القانون مؤقتا حتى
 تصحيح المسودة .

الرئيس — نقبلها موقتاً حتى التصحيح . فهل توافقون على ذلك .
اذ ان لدينا اموراً هامة يجب الاسراع بها .

حسن جلبي انشبوط — القانون الاساسي حسب يقيني لا ظني
انه اهمل ذلك . ولما كان السكرتير ليس من الاعيان فيجب ان لا يشترك
بالرای و لما كان عدنا لا يكفي فمن سبئولف اللجان الأخرى اذن .
ومن سيكون في ديوان الرئاسة فعلية ليؤخر هذا وليعمل به بصورة
موقته ثم تنظر فيه .

الرئيس — تقبلون ذلك ؟

آصف افندي قاسم اغا — اذا كان ديوان الرئاسة يستغل بالاعمال
فلانا استرح الاستعمال في الانتخاب لجنة لمشروع فيها وبعد ورود
تقرير اللجنة نشرع فوراً في تدقيقها .

الرئيس — هل ترون ذلك مناسباً ؟

ابراهيم افندي الحيدري — من راي ان يوجد السكرتير بصفته
كتاباً في ديوان الرئاسة وليكن ديوان الرئاسة مؤلفاً من الرئيس ونائبه .

الرئيس — ربما يحصل اختلاف بينهما . فما العمل اذن للحصول
على الاكثرية فإذا وافقتم على تأجيل ذلك الى الجلسة الاتية نوجله .

آصف افندي — تباشر اللجنة في تهيئة الجواب ثم تنظر في تأليف
الديوان .

الرئيس — هل توافقون على ذلك.

آصف افندى — السرعة لازمة والوقت ضيق.

احمد افندى الفخرى — تتكلم عن مادة مادة. انا من رايى ان

تفبیل المسودة فيما يخص السكرتير حتى تصحح.

الرئيس — تفضلوا بتقدیم تقریر لنظر فيه مع الهيئة المحترمة.

حسن جلبي الشبوط — يقدم تقریراً.

يوسف عمانوئيل افندى — هل يتضمن قبول السكرتير عضواً في الديوان مؤقتاً.

الرئيس — يقول القانون انه كعضو وله راي في الهيئة وبغض
حضورات الاعضاء يقولون ليس له حق بابداء راييه بل هو كاتب فقط
وعلى ذاك فكيف يجسم الخلاف اذا ما وقع بين الرئيس ونائبه ولذا
اردت ان يكون في الديوان احد اعضاء المجلس.

يوسف عمانوئيل افندى — أ يوجد مجلس اعيان او نواب بدون

سكرتير.

الرئيس — لا. انه حاضر ولكن الاختلاف في حق ابدائه

الرأي وعدمه.

يوسف عمانوئيل افندى — صفت السكرتير أله صفة عضوية ام لا.

الرئيس — نعم يبدى راييه كعضو فيما اذا اقبل دخوله كافي النظام

الداخلي .

عبد الغني جابي كـه — المقصود انه لما كان اعضاء المجلس قليلاً
ادخل السكرتير بهذه الصفة .

الرئيس — نعم .

الشيخ صالح بك باش اعيان — يقدم تقريراً .

ثم قدم احمد افندى الفخرى تقريراً ايضاً .

الرئيس — امر السكرتير بقراءة التقارير فقرأها واحداً فواحداً .

تقرير حسن جابي الشبوط .

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

اقترح تأخير مادة الديوان حتى تنظر في القانون الاساسي وبمدئنة

عمل الموافق .

تقرير احمد افندى الفخرى

فخامة رئيس الاعيان المفخم .

ارى ان السكرتير اعتبر من هيئة الديوان في مسودة النظام الداخلي

مع وجود الاختلاف بين الاعضاء في قبول ذلك فاطلب قبول هذه

المادة موقتاً الى ان ينظر في النظام .

تقرير الشيخ صالح بك باش اعيان

سماحة الرئيس المفخم

اقتصر ان يكون نظام المجلس الداخلي معمولاً به الى نهاية تدقيقه
وتصحيحه من قبل مجلس الاعيان المؤقت. صالح باش اعيان
الرئيس — تبين الا ان تقرير الفخرى يعتبر وجود السكرتير
بمقام عضو وله الحق بابداء رايته . وان تقرير الشيخ صالح باك يطلب
ان تعتبر المسودة بالجمعها معمولاً بها حتى تصحيح . وان تقرير حسن
جلبي الشبوط يقترح تأجيل المسألة فاذا ترون ؟
اوافقون على تأجيل المادة ام لا ؟

آصف افendi — ساعدونا بقراءتها تقرير آخر تقرير آخر ننظر فيها .
الرئيس — انا اصرت بقراءتها وقدمت واحداً واحداً . فالتفير
الذى قدمه حسن جلبي الشبوط يطلب فيه تأجيل المادة الى ختام
تدقيق النظام فهل توافقون ؟

ابراهيم افendi الحيدرى — يجب تأخيره الى حين تصحيحه .
حسن جلبي الشبوط — يؤخر ذلك حتى نظر في المادة هل أنها
جعلت له حقاً في ديوان الرئاسة ام لا . فاعضاء المجلس حصلوا على ثقة
جلالة الملك اما السكرتير فليس كذلك . فكيف يتحقق له ان يشتراك
بابداء رايته اذن .

آصف افendi — الوقت عن يز وثمانين ارجوان تأصروا باحضار
القانون الاساسي وقراءة المادة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟
اصوات — موافق.

جميل افندي الزهاوى — اهم مسألة هذه .

الرئيس — لا يوجد في القانون الاساسى ما يخص ديوان الرئاسة .
ابراهيم افندي الحيدرى — عرضت ذلك قبلًا .

حسن جلبي الشبوط — ليس في القانون الاساسى ما يجعل السكرتير في ديوان الرئاسة .

ابراهيم افندي الحيدرى — لأن ذلك ليس مما ينظر فيه القانون الاساسى .

حسن جلبي الشبوط — ولكن المادة التي جاءت في المسودة جعلت السكرتير عضواً .

آصف افندي — ان القانون سكت عن ذلك فيجب تصحيحه .
الرئيس — مادام ذلك لم يرد في القانون فيمكننا تطبيق اعمالنا على ما نستحسن ثم نظر في ذلك .

آصف افندي — يجب ان ندخل الامور من ابوابها فيجب ان يصحح القانون او لا اذ كيف يمكن العمل بدون قانون ؟

ابراهيم افندي الحيدرى — لدفع المذور فليكن احد الاعضاء وكلا

الرئيس — أترون ذلك مناسباً ؟

آصف افندي — الضرورة تقتضي ذلك.

احمد افندي الفخرى — انا قدمت تقريراً في رأيي.

الرئيس — الذي يرى بقاء السكرتير ذاررأى في ديوان الرئاسة

موقتاً فليصوت على ذلك.

الشيخ صالح باش اعيان — كيف ذلك هل تقصدون اعتباره

عضوًّا موقتاً.

الرئيس — نعم.

اصوات — موافق.

ابراهيم افندي الميدري — رأي ان يكون عضو منا وكيلاً

للسكرتير.

الرئيس — ان الاعضاء قبلوا بوجود السكرتير بصفته عضوًّا في

ديوان الرئاسة.

آصف افندي — وقبول الهيئة للسكرتير في الديوان جعلته

عضوًّا موقتاً.

حسن جلي الشبوط — فليكن اذن هذا محدوداً.

اصوات — نعم.

الرئيس — عندنا برقيه تهنئة من رئيس بلدية لواء المتنف.

حسن جلي الشبوط — فلتقرار

امر الرئيس السكرتير بقراءة اقراءها : -

برقية رئيس بلدية لواء المتنبك

بغداد فخامة رئيس مجلس الاعيان المعظم

زفف لدولتكم مزيد تهانينا الحالمة لافتتاح المجلس اليموف
داعين سبحانه وتعالى ان يوفقكم لما فيه خير الامة والبلاد .

الامضاء : رئيس بلدية لواء المتنبك

طالب

حسن جابي الشبوط -- يكتب له جواب .
اصوات — نعم .

الرئيس — يجب انتخاب لجنة لتهيئة الجواب على خطاب العرش .

ابراهيم افندي الحيدري — اقترح بعض النزوات وهم آصف
افندي، احمد افندي الفخرى، جميل افندي الزهاوى .

آصف افندي — واقترح دخول صالح بك باش اعياز ليكونوا اربعة
الرئيس — موافق .

اصوات — موافق .

الرئيس — بقي لدينا تدقيق النظام الداخلي فهل ترون تدقيقه
مادة مادة .

ابراهيم افندي الحيدري — ارى ذلك مهما لان فيه مواد تخالف

القانون الأساسي فاقتراح تشكيل لجنة لتدقيقه ثم عرضه على المجلس.

السيد حسين الكليتدار -- موافق.

الرئيس — أتوفقوان على ان ندققه نحن ام تدققه لجنة خاصة.

و عندى اتنا لو دقناه لكان اسرع من تشكيل الاجنة و تدقيقها.

جميل افندي الزهاوي — اذا تعذت الحاجة يطول الوقت .

مناheim افدي دايلـ اذا دق القانون في المجاز يطول الوقت

فتدقّيقه من قبل لجنة خاصة يكون أوفق.

ال الحاج حسن جلبي الشبوط — اذن يكون الشغل شغليين .

عبد الغني جلي كبه -- نحن على قلتنا لجنة في الحقيقة .

حمداندي الفخری — لمنکن بالکثیر بن لیشکل علینا جمع الاراء.

جميل افندی الزهاوي — تدقق مادة .

محمد افendi الفخرى — اقتراح الحيدري تشكيل الاجنة هولا جل

التدقيق باعتماء ورأيكم مصيبة ايضاً لانا نعتي كذلك ونسرع في

انجازه بناء على قرتنا.

الرئيس — أقدم إليكم دياها وهو توافقون على الماجنة أم ندققها

لُكْنْ بِاجْهَنَّمْ.

لسميد عبد الله النقبي — رأي تأليف المحاجنة.

براهيم افندي الحيدري — وانا كذلك ارى تأليف اللجنة.

آصف افندي قاسم اغا — عندي تقرير اقدمه .
 الرئيس — هل هناك تقرير آخر ؟
 الحاج حسن جاب الشبوط — قدم تقريراً .
 الشيخ صالح بك باش اعيان — قدم تقريراً .
 الرئيس — اقتراح حسن جاب الشبوط هو ان يدقق ذلك من قبل المجلس لا المجندة .

ابراهيم افندي الحيدري — تقرير آصف افندي متقدم فيجب ان يقرأ اولاً ويصوت عليه .

الرئيس — امر السكرتير بقراءة تقرير آصف افندي فقرأه :
 تقرير آصف افندي قاسم اغا .

شامة رئيس الاعيان المجل
 اقترح انتخاب لجنة لتدقيق النظام الداخلي وان يكون اعضاءها كل من سماحة ابراهيم افندي الحيدري وسماحة احمد افندي الفخري وحضره عبد الله صافي بك وحضره صالح بك باش اعيان . آصف الرئيس — يفهم من هذا انه يوافق على تأليف لجنة . اتواافقون ام لا ؟ رفعت الايدي خصلت الاكثرية .

الرئيس — بقى شيء آخر وهو ايكفي هؤلاء الاعضاء المحترمون لتأليف الملجنة ام يقتضي الزيادة عليهم ؟

السيد حسين الكيلدار — يضم اليهم آصف افندى.

الرئيس — هل وافقون.

رفعت اليدى فحصلت الاكثريه.

الرئيس — اذن هم خمسة.

الرئيس — لم يبق شيء آخر لدينا.

ابراهيم افندى الحيدري — هناك اشياء اخرى كتابيف الاجان.

الرئيس — الفنا لجتتين الاولى للجواب على خطاب العرش والثانية

لتدقيق النظام الداخلى.

ابراهيم افندى الحيدري — يوجد هناك مستدعيات ومعاملات

اخرى تحتاج الى تاليف لجنة.

الرئيس — اذا وافقتم فاعملوا.

السيد عبد الله افندى النقيب — الاجان مطلوبة ولا آخر فيجب

تعديها الان.

ال الحاج حسن الشبوط — هناك ثلاثة من الاعضاء لم يحضروا

فيجب انتظارهم.

ابراهيم افندى الحيدري — لا ارى ذلك ضروريا.

احمد افندى الفخرى — انتظروا حتى يكمل العدد.

الرئيس — اذن نرجئها الى الجلسة الاخرى.

أصف افendi — أشتراهم من اعضاء لجنة تدقيق النظام الداخلي
ان يهتموا به ويكملاوه باسرع وقت لان جميع اعمالنا متوقفة عليه.

الرئيس — نعم فاي يوم ترونہ مناسبًا للجتماع.

أصف افendi — يوم الاثنين الساعة التاسعة.

الرئيس — نعم.

جميل افendi الزهاوي — يشتد الحر الساعة التاسعة ويصعب
 علينا ذلك.

ابراهيم افendi الحيدري — اذن الساعة الثامنة.

اصوات — موافق.

الرئيس — نعم نجتمع الساعة الثامنة.

انقضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة زوالیة

قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين ٢٠ من تموز سنة ١٩٢٥ الساعة
الثامنة زوالیة قبل الظهر.

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثالثة

المنعقدة يوم الاثنين ٢٠ من موزع سنة ١٩٢٥ و ٢٨ من ذي الحجة
 سنة ١٣٤٣ الساعة الثامنة والدقيقة (٤٠) زوالاً قبل الظهر
 برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها فى اول الامر
 عضو ائم حضر آصف افندي وحسن جلبي الشبوط والشيخ
 صالح بك باش اعيان والسيد محمد الصدر ولم يحضر الجلسة حضرة
 الشيخ قادر سعيد افندي زاده وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق
 نصاب الاجتماع افتتح الرئيس الجلسة فاصر السكرتير بقراءة مهاجها
 فقراراً وهو:

- ١ - تأليف لجنة الاستدعاءات.
 - ٢ - جواب خطاب العرش.
 - ٣ - كتاب رئيس الديوان الملكي في خصوص تصديق صاحب
 الجلالة على انتخاب الرئيس ونائبه.
- للرئيس - طلبتم في الجلسة السابقة تأليف لجنة للاستدعاءات
 ورأيت ذلك مناسباً فانتخبوا من تشاءونه من الاعضاء سواء كان ذلك
 بالرأي الحفي أم العلني فما رايكم.
- محمد علي فاضل افندي - لا حاجة للرأي الحفي بل علينا.

ابراهيم افندي الحيدري — الاسماء ملومة فاتخبو وامن يدينكم من تريليون
وانى ارى ان تؤلف اللجنة من محمد علي فاضل افندي والسيد احمد
افendi الفخرى والسيد عبد الله افندي النقيب .

السيد حسين افندي الكيليدار — وحسن جابي الشبوط .

ابراهيم افندي الحيدري — وجبل افندي الزهاوى .

مناحيم افندي دانيال — اربعة يكفون .

الرئيس — اتواافقون على من انتخبو؟

اصوات — موافق .

جميل افندي الزهاوى — انتخبو غيري .

الرئيس — اترون من المناسب ان يوزع عليكم جواب خطاب العرش
بعد طبعه لتنظروا فيه كي يعرض على المجلس في الجلسة الــية :
اصوات موافق

الرئيس — انا عرضت كيفية انتخاب الرئيس ونائبه على اعتاب
جلالة الملك لتصديقه وفق ما ينص عليه القانون الاساسي وقد وردنا
من الديوان الملكي العالى جواب ذلك :

ثم امر السكرتير بقراءة الكتاب فقرأه وهذه صورته :

صاحب العالى رئيس مجلس الاعيان المحترم

اطلع حضرة صاحب الجلاله على نتيجة الانتخابات التي جرت

في مجلس الاعيان في جلسته الأولى حسبما هو موضح في كتابكم
المرقم (١) والمذورخ في ١٦/٧/١٩٢٥ فصدق على ما واصرني ببلاغ
معاليكم ذلك وتفضلو باقبول فائق الاحترام . رستم حيدر

الرئيس — يحول الى القيد .

ابراهيم افندي الحيدري — نعم

الرئيس — لم يبق لدينا شيء .

(ثم اصر السكرتير بقراءة محضر الجلسة السابقة) .

جميل افندي الزهاوي — اقرأ بماه ام تقرأ خلاصته ؟

الرئيس — يقرأ تماماً .

جميل افندي الزهاوي — لماذا ؟ ان قراءته تشغله مجلس .

الرئيس — جرت العادة بقراءته جميعه حتى اذا كان هناك خطأ

يصحح .

جميل افندي الزهاوي — في قراءته كلها منافع ولكن فيه اشغالاً
لوقت واظن انه لا يوجد في القانون الاساسي ولا في النظام الداخلي
تصريح بذلك .

الرئيس — العادة الجارية عند كافة الدول ان يتراجممه .

جميل افندي الزهاوي — انا كنت في مجلس المبعوثان المماني
وكان تقرأ فيه الخلاصة فقط .

محمد علي فاضل افندي — يجب قراءته كله لتصحيحه من قبل
الاعضاء .

الرئيس — ماذا ترون ؟

محمد علي فاضل افندي — القاعدة الجارية ان يقرأ كله و ذلك احوط .
جميل افندي الزهاوي — الرجاء وضع المسالة في التصويت لنقف
على الآراء فيها .

عبدالغفي جابي كبة — في مجلس الوزراء كان يقرأ حرفاً .

الرئيس — من ير ذلك فليرفع يده .

(رفعت اليدى فحصلت الاكثريه فامر الرئيس السكرتير
بتقائه فقرأه) .

الرئيس — ما قولكم في الضبط ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — كلكم موافقون عليه كله ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — بناء على قلة اشغال مجلسنا لا نهتم بوقفة على ورود
الاوراق اليه من مجلس النواب — ارى ان نجتمع في週間 مرتين
حتى ترد الاوراق فإذا ترون ؟

ابراهيم افندي الحيدري — مسألة النظام الداخلي مهمة ولقد

اجتمعنا امس ودققنا منه (١٥) مادة وان شاء الله سنكمله بعد ايم قليلة
فإذا رأيتم تدقيق ما كمل تدقيقه من قبلنا فتفضوا .
الرئيس — اترون تدقيقه او لا فاو لا ؟

ابراهيم افندي الحيدري — كيما تستنسن الاهية .
الرئيس — اذا رأيتم من المناسب تدقيقه او لا فاو لا بدأ به .
حسن جلي الشبوط — اهم شيء هو النظام الداخلي فيجب
الاهتمام به .

الرئيس — ايدقق بعد ان تنجز تدقيقه اللجنة ام يدقق شيئاً فشيئاً؟
الشيخ عدوي الجريان — المناسب ان يدقق بعد اكماله .
آصف افندي — ارجو العفو ان صوتي لا يساعدني على الكلام .
دققنا امس (١٥) مادة فارى من المناسب ان تقدم اللجنة الى
المجلس كل ماددقته لنظر فيه .
الرئيس — اهذا موافق ؟
اصوات — موافق .

محمد علي فاضل افندي — الاصول ان يكمل تدقيقه من قبل
اللجنة ثم يدققه المجلس وذلك لارتباط بعض مواده ببعض وقد جرت
على ذلك المجالس النيابية .

الرئيس — ان فاضل افندي يقول ان مواد النظام الداخلي مرتبطة

بعضها ببعض فقبل اكماله كله يفوت المقصود لذا ينبغي اكماله وطبعه وتوزيعه وبعد مدة ينظر فيه الاعضاء الكرام ليحصلوا على المعلومات الكافية ثم يدققه المجلس.

ابراهيم افندي الحيدري — قد وضعته ذلك في الواي وحصلت الاكثريه عليه.

الرئيس — نعم حصلت الاكثريه ومع ذلك فلا باس من عرضه مرة ثانية لأنارة الفكر.

جميل افندي الزهاوي — اذن كيف نترجم عن راينا.
الرئيس — المقصود من ذلك انارة الفكر لا غير.

مناحيم افندي دانيال — ارى من الموافق ان يدقق بعد اكماله لارتباط المواد بعضها ببعض.

جميل افندي الزهاوي — عند كل من الاعضاء نسخة من النظام ويعرف جيداً المواد المرتبطة ببعضها فلا حاجة لانتظار اكمال اللجنة تدوينه
حسن جلي الشبوط — لا باس بكل القولين ولكن اعمالنا متوقفة على النظام الداخلى فيجب الاسراع به

الرئيس — ابراهيم افندي اعترض على ذلك ورأيت ان هذه المسالة جديرة بالذكر ورأي في ذلك حصول الفائدة لا مجرد الحصول على الاكثريه.

حسن جلي الشبوط -- يلزم الاسراع فإذا اتظرنا حتى تدقق
الاجنة تعطل .

محمد علي فاضل افendi -- اذا حصلت الاكثرية تمت المسالة وهم
ذلك فاني اعرض عليكم مسألة مرعية في الاصول وهي ان التدقيق
يكون بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل من اكاله وتوزيعه على الاعضاء .
ابراهيم افendi الحيدري -- في العام الماضي كان يقدم القانون
الاساسي الى المجلس التأسيسي شيئاً فشيئاً .

جميل افendi الزهاوي -- وكذلك الميزانيات .

الرئيس -- حصلت الاكثرية فكل ما يطبع منه يوزع للتدقيق .
(يقدم الشيخ عدای تقريراً)

الرئيس -- لا فائدة للتقرير بعد حصول الاكثرية .

الشيخ صالح بك باش اعيان -- نحن شاكون في حصول الاكثرية
لان الاصوات لم تجتمع .

الرئيس -- اترون عرض ذلك مرّة ثانية للتصويت ؟

الشيخ صالح بك باش اعيان -- نعم .

الرئيس -- في هذه المسالة اختلاف فيرى البعض توزيعه بعد ان
تدقق الاجنة بهماهه ويرى البعض تدقيقه شيئاً فشيئاً فإذا تردون ؟

حسن جلي الشبوط -- وضعت هذه المسالة في التصويت قبل حين

شُؤون الملك والأمل يا صاحب الجلالة كل الأمل أنها سوف تطهر
كفاءة أكثر مما ظهرت به ثبت للملأ أنها جديرة بما خولت من الاستقلال
ومن السعادة أن نشارك جلالتكم في الأمل بحذو الأمم المجاورة
حذو الدول التي أسست معنا المناسبات السياسية لتوطد بيتنا وبينهم
دعائم الثقة والولاء وتحمكم علاقات الصداقة والوداد.

يا صاحب الجلالة. إن اعلانكم القانون الأساسي بعد ارتفاع المونع
وافتتاحكم مجلس الأمة هما من المهدى التي أخذتموها على نفسكم تجاه
الأمة فلا غرر وإذا اثليجا القلوب وبث فيها روح الجد والعمل وان الأمة
باسرها تلهج السذاج بعاتكم. قلوبهم من الشكر لجلالتكم.

ـ يا صاحب الجلالة. من المتقدم على مجلسنا ان يفرغ وسعه في معاضدة
الحكومة وهو بعد ذلك يتظر منها ان تقوم بوضع اللوائح لآباء وزين
التي نص القانون الأساسي على سنهما واصلاح ما نشر حتى الان من
القوانين والأنظمة طبقاً لحاجات البلاد ومصالحها.

اما تقوية الجيش باستحضره او وسائلها استعداداً لدفع الطواريء
فهي المهمة الكبرى التي يوقف عليها كل اصلاح والتي فيها وحدتها
ضمان مجتمعنا العراقي وليس الاهتمام بأمور المعارف وحمل التعليم
الابتدائي اجبهاراً بالتدريج باقل خطورة منها فان المعارف هي السلاح

في يد كل شعب نزاع الى البقاء ولا حياة لامة تطلب الاستقلال بدولتها.
 وتأتي بعد هاتين بقية الاصلاحات التي جاء ذكرها في خطاب جلالتكم
 ولاسيما قطع دابر كل شفاق يراد به بين المناصر العراقيه. وسننظر في
 الميزانية بكل دقة وعنایة غير مغضبين عن التقرير الذي رفعته البعثة
 المالية البريطانية بناء على طلب حكومتنا العراقية من فخامة المعتمد
 السامي تذليلا للصعوبات التي جاءتها في موقفها المالي بسبب التعهدات
 المالية كما سندق في الاسس المدرجة في تقرير البعثة بقدر الاستطاعة
 ولا زرت في مؤازرة مجلس الامة لجلالتكم بكل ما فيه من جهد
 سعيا وراء الاستقلال الاقتصادي الذي يتوقف عليه الاستقلال السياسي
 وفي الختام نعرض صدقنا واخلاصنا لجلالتكم وندعو الله تعالى ان
 يسعد الشعب في ظللكم الوارف يا صاحب الجلالة العظيم.

امد افendi الفخرى يقدم تقريراً

آصف افendi قاسم اغا — كان قد اودع اللجنة جواب خطاب
 الملك واللجنة بعد المداولات الطويلة نظمت هذا الجواب الذي قرئ
 على المجلس فيجب المذاكرة في شأنه، فإذا كان موافقاً فيما اذا حصل
 اعتراض فرئيس اللجنة والمقرر يدافعان عنه.

قرأ السكرتير احمد افendi الفخرى بناء على امر الرئيس

وهذا نصه:

سماحة رئيس الاعيان الأفخم

اقتراح ضم عبارة على جواب الخطاب الملكي بعد لفظ (بين العناصر العراقية) وهي (وسبيل الجهد فيما يتحقق لاعمار الاوقاف وتنظيم شؤونها تسهيلاً للاحصول على الفوائد العامة والخيرية التي قصدها الواقعون .)

أحمد الفخرى

الرئيس — قد ذكر هذا المطلب في الخطاب الملكي وان رئيس الاجنة يقترح ادخال هذه الجملة المتعلقة بذلك فهل ترون ذلك مناسباً ؟
آصف افندي قاسم اغا — موافق تضاد هذه العبارة .

جميل افندي الزهاوي — كانت المسودة التي كتبتها جواباً على خطاب العرش بهذا العنوان (جواب خطاب العرش) فابللت الاجنة ذلك العنوان بعنوان (جواب الخطاب الملكي) وانا ارى ابقاء الكلمة العرش مناسباً فان العرش في اللغة يعني سرير الملك وانه قد اصطلاح عليها وقبلها العالم العربي باسره فلا تكتب الجنادر و المجالات الاكلية العرش ثم انها داخلة في القانون الاساسي فاسقاط هذه الكلمة يتضمن تعديل القانون الاساسي وهذا ارى ان تبقى الكلمة العرش كما كانت .

آصف افندي قاسم اغا — نعم كما تفضل جميل افندي المصطباح عليه هو هذا لكن الاجنة افتكرت بنقطة هي في نظرها لم ما افتكر فيه هو وهي ان الكلمة العرش تطلق على عرش الله عز وجل ونحن نعلم

أَنْهَا مُسْتَعْدِلَةٌ فِي سُورِيَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ الْمُرْبَيَّةِ إِلَّا أَنَّا رَجِحَنَا بِالْبَدَالِ
هَذِهِ الْكَامَةَ نَظَرًا لِحَالَةِ بَلَادِنَا الرُّوْحِيَّةِ.

حسن جابي الشبوط — العرش في اللغة هو السرير ولا يضر
ابقاء هذه اللفظة فانما اقترح ابقاءها لأنها لا تمس الديانة شيئاً.
الرئيس — نفرض الكيفية من جهتين الجهة الاولى ابقاء كلمة العرش
والجهة الثانية تبدلها بكلمة الملكي . فالذي يوافق على ابقاء كلمة العرش
يرفع يده .

عبد الله افندي القليب — انا اوافق على رأي جيميل افندي في
ابقاء الكلمة العرش .

الرئيس — قد وضعت في التصويت . الذي يتبلل ببقاء الكلمة
العرش يرفع يده .

رفعت الايدي .

الرئيس — ثمان .

محمد علي فاضل افندي — يجب التصويت على عكس ذلك ايضاً .
الرئيس — الذي يوافق على تبدل عنوان (جواب خطاب
العرش) بعنوان (جواب الخطاب الملكي) يرفع يده .
رفعت الايدي فكانت خمساً .

الرئيس — حصلت الاكثرية .

محمد علي فاضل افندي — ارى تبديل كلمة (امتنا المحبوبة) بغيرها
لأنها غير جديرة بالذكر.

جميل افندي الزهاوى — هذه الكلمة وردت في خطاب المرش
 فهي لطيفة اقترح ابقاءها .

محمد علي فاضل — قام ليتكلم :

جميل افندي الزهاوى — ارجوكم اسمح لي حتى اتكلم او لا ان
هذه الكلمة لطيفة ارجوا ابقاءها .

الرئيس — نضع ذلك في التصويت .

محمد علي فاضل افندي — لا باس اذا وصف الملك الامة بانها

محبوبة ولكن ليس للامة ان ت مدح نفسها بها .

جميل افندي الزهاوى — الرجاء وضحاوا الكيفية .

الرئيس — نعم ان الاختلاف في الكلمة محبوبة ففضل افندي قال
يجب ابدالها بغيرها لأنها غير مناسبة فقال جميل افندي الزهاوى هي
واردة في خطاب المرش فهل هي مناسبة ام لا ؟

اصوات — ما هي لم نفهم .

اصر الرئيس السكرتير بقراءة الجملة الواردة فيها الكلمة المحبوبة وقرأها
حسن جاب الشبوط — الامة المحبوبة ام الحكومة المحبوبة .

الرئيس — الامة .

حسن جاب الشبوط — اقتصر ابدال (امتنا المحبوبة) بد (امتنا العراقة النجيبة)

الرئيس — اترون ذلك مناسبا؟ هل ابقاء لفظة محبوبة احسن
الذى يرى ذلك يرفع يده.

رفعت الايدي وكانت (٦)

الرئيس — الذي يرى ابدالها بالنجيبة يرفع يده.

رفعت الايدي فكانت ثلاثة. فقر رابع كلة محبوبة.

الرئيس — هل بقي شيء آخر يمترض عليه.

آصف افندي قاسم اغا — يفهم من هذا ان الجواب قبل لم يحصل
عليه اعتراض فلذا ارى ان يوضع جميعه في التصويت.

الرئيس — هل ترون تقدمة الى جلالة الملك بالصورة التي
قرئت مناسبا

اصوات — مناسب . موافق .

الرئيس — لدينا استدعاء عبد الحسين افندي ارجو سماعه.

فقرأ السكرتير الاستدعاء وهو:

حضور فخامة معالي رئيس مجلس الاعيان دام مجده

المعروف :

نظاراً لحلول شهر الحرم وهو من اهم المواسم ينبغي حضور الداعي

في كربلا استميح معاليكم باعطاء رخصة تسمى أيام واهدي ما يليق
لمقامكم العالي من الاحترام ودمتم مؤيدين .

الداعي كليدار كربلا

عبدالحسين

الرئيس — ماذا ترون ؟

آصف افندى قاسم اغا — طلبته معقول وهو معذور لانه كليدار
ويجب حضوره في كربلا فاقتصرح قبول ذلك .

الرئيس — هل هذا موافق ؟

اصوات — موافق .

امر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير البطريرك فقراه وهو :

في خاتمة رئيس مجلس الأعيان الأكرم

ما ان الغاية الأولى من ثقة جلالة ملكنا العظيم بنا هي افاده
الشعب المحبوب واراحتة وعلمي بما رأيته يعني وعرفته بالاختبار
اقتصرح ان يكون اول عمل يقوم به مجلسنا المؤقت تقديم عريضة الى
صاحب الجلاله والى مقام رئيس الوزراء فيها نلتسم ما ينظر حالا في امر
الزراع المنكوبين لمعالجتهم شقاهم بالوسائل الناجعة قبل فوات الفرصة
وذلك ما ان تدبر الحكومة او لا ، قضية جمع واتفاق زر الجراد منذ
الآن لثلا تتجدد الافة بالموسم الذي وثانيا ان تقرر الحكومة مساعدة

كافية من الذخيرة لجيم الزراعي المنكوبين ليتمكنوا كل في الوقت الذي
تطلب فيه منطقة لهم أن يزرعوا شيئاً يؤمن حياتهم وفائدة الحكومة لسنة
المقبلة والاتم توقيت الزراعة التي هي حياة الفلاح في القطر العراقي لا
بطريرك السكلدان مخالفة.

عہاؤئل

آصف افندي قاسم اغا — اولاً اؤيد تقرير حضرة بطريرك
افندي بهذا الخصوص واسمحوا لي ان اوضح بعض الايضاحات عن
هذه النسبة التي اصابت لواء الموصل .

ان الثلوج التي سقطت في غير مواعدها في هذه السنة اخرت زرع وفي الوقت عينه كان الجراد قد غر زفي اماكن كثيرة على ان الحكومة المحلية سمعت السعي الحثيث لمعرفة تلك الاماكن لاتلاف الجراد فلم تتمكن لان القسم الاعظم منه كان في الجزيرة غير المأهولة . ولما كانت الامطار قليلة حصل ما حصل من ضعف الزروع وقتلها وعلى اثر ذلك ظهر الجراد . ثم ان الحكومة المحلية بذلت جهودها على قدر الاستطاعة وكافحت الجراد ولكن لم تستطع ابادته فتساءط الجراد على قضاء تلاعفه ماعدا قريتين منه هما العبرتان والكبيري والصفرى ثم على جهة الموصل الجنوبية التي تحتوي على سبعين - ثمانين قريه وقد اتلف الجراد جميع زروعها فلم يبق فيها نبتة وتشتت شمال الزراع بحيث لم

يبقى أحد مِنْهُمْ وَإِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى الْجَهَةِ الشَّمَالِيَّةِ فَيُمْكِنُنِي القُولُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقِ
مِنَ الزَّرَاعِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْجَهَةِ وَهَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي
عَقْرَةٍ وَدَهْوَكَ أَمَّا سِيَاجَارُ وَزَاخُو فَقَدْ لَمَّا . فَهَذِهِ نَكْبَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى
ذَلِكَ الْلَّوَاءِ وَفِي مِثْلِ هَذِهِ النَّكَبَاتِ يَحْتَاجُ الْأَهْلُونَ إِلَى شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ
وَمَعَاوَنَةٍ أَمَّا الْحُكُومَةُ فَكَانَتْ قَدْ أَرْسَلَتْ أَوْسَقَانَ افْنَديَّ مُفْتَشَ الْمَالِيَّةِ
إِلَى الْمَوْصَلِ فَاتَّصَلَتْ بِهِ وَافْهَمَتْهُ الْحَادِثَةَ وَعَمَلَنَا حَسَابًا لِمَا يَقْتَضِي مِنَ الْمَعاوَنَةِ
فَبَلَغَ مُجْمُوعًا كَبِيرًاً وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مِيزَانَيَّةَ الْحُكُومَةِ لَا تَسْاعَدُ وَلَكِنْ مَا لَهُ
يُدْرِكُ كَاهَ لَا يُتَرَكُ كَاهَ . فَإِنَّا أَرْجُو مِنَ الْأَعْضَاءِ الْكَرَامِ أَنْ يُؤْيِدُوا
الْتَّقْرِيرَ لِنَعْرُضَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْحُكُومَةِ طَلَبًا لِلْمَسْأَدَةِ وَالْتَّخَاذِ تَدَابِيرَ
أُخْرَى لِلَّاهَالِيِّ حَتَّى يُعْكِنُهُمْ أَنْ يَمْيِيشُوا وَالْأَفْكَارُ وَالْأَوْعَادُ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ لَا
يُحَصِّلُ زَرْعًا فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَيَتَشَتَّتُ جَمْعُ سَكَانِ تَلْكَ الْبَلَادِ وَلَيْسَ مِنَ
الْاِنْصَافِ وَالرَّحْمَةِ تَرَكُ هَؤُلَاءِ فِي مِثْلِ تَلْكَ الْحَالِ .

جميل افندى الزهاوي — نؤيدوه .

حسن جلبي الشبوط — أني أؤيد تقرير بطريرك افندى وأقوال
آصف افندى وقد سمعت عن الموصل أموراً مؤلمة ، مخزنة لأنى أحد
التجار وكلما أرسلت الأطعمة إلى الموصل تبع باسعار غالية وهذا دليل
على ضيق الحالة هناك وان نسياناً فلا ننسى المتفق والمماردة والشكوت

فهي في حالة رديئة جداً لأن هذه السنة لم تبق زرعاً ولا ضرعاً وقد فنيت الباصر والجاموس والبقر والاغنام من قلة الترعرع وشدة البرد وكذلك الترعرع قد هلك من قلة الامطار ولم يأت من الحالات بالنسبة إلى السنة الماضية الا خمسة في المائة واكاد اقول انه لم يحصل شيء في بعض الاماكن الاخرى فاطلب من حضراتكم الاهتمام بهذه الامور اللالية واما القشور فتأتي بعد ذلك ان بلادنا زراعية وهي معدن الخطة فكيف نعيش بخطة الهند ونحن نزرع الخطة فيجب ان نكتب الى الحكومة طلبا لاهتمامها في ذلك .

الرئيس — هذا كله مما يوجب الاسف .

الشيخ صالح باشا اعيان — انا اعترف بذلك وهذا الضرر يشمل الفرات ايضاً فيجب تشميم المعاواة عليه ايضاً .
ابراهيم افندي الحيدري — انا اشارك حضرة البطريرك واؤيد تقريره ولكن الامر التي تتعلق بصرف الاموال يجب ان تخضى من قبل اربعة اعضاء وذلك نظراً للقانون الاساسي وتطبيق النظام اوفق .

آصف افندي قاسم اغا — لم نفهم شيئاً .

الرئيس — مقصدكم ان تخضى من قبل اربعة اشخاص .

آصف افندي قاسم اغا — اعطونا التقرير لنشترك في التوقيع عليه ابراهيم افندي الحيدري — هذا ما اقصدده .

عبدالغني جليكة — الكوت تضرر وكل الزراع فروا الى الخارج

الرئيس — نعم .

آصف افendi قاسم اغا — اربعة و قموه ايضا . و هم احمد افendi الفخري و محمد على فاضل افendi وانا و عبد الغني جلبي كبة .
حسن جلبي الشبوط — انا ام ضيه ايضا .

آصف افendi قاسم اغا — سوف لا تكون زراعة في السنة الـ آتية
و اذا لم تكن زراعة فلا مجلس ولا شيء آخر .

جميل افendi الزهاوي — انا لا اعتقد يا مولاي ان التقرير يتعلق
بالصرف و انه يحتاج الى التوقيع من قبل اربعة اعضاء .

الرئيس — نحن لانصرف شيئا الا ان . و انا هو طلب نوجوه الى
الحكومة .

جميل افendi الزهاوي — نعم يا مولاي . اذا تعين شيء من المصرف
بحاجة حينئذ الى اعضاء اربعة اشخاص .

آصف افendi قاسم اغا — لم تكن حاجة لذلك كما يقول جميل
افendi ولكتني وافتقت على قول ابراهيم افendi تمشية للمصالحة .
عبد الله افendi النقيب — الحكومة مهتمة .

آصف افendi قاسم اغا — نعم انها مهتمة الا اننا ذكرنا ذلك من
باب التأييد .

الرئيس — اترون عرضها على الملك ام على الحكومة .

عبد الله افendi النقيب — الحكومة موافقة .

الرئيس -- حضرة البطريرك يطلب عرضه على جلالة الملك
والحكومة .

السيد عبدالله افندي النقيب -- تعرض على الحكومة فقط
محمد علي فاضل افندي -- لم يصر متصرف الموصـل وقد كاتب
 بذلك وزارة الداخلية وارى تقديمه الى رئاسة الوزارة تودعه وزيارة
 الداخلية .

الرئيس -- اذاً المناسب تقدمه الى رئاسة الوزارة فقط
اصوات -- موافق .

آصف افندي قاسم اغا -- لا حاجة الى تصريح جلالة الملك
فلا حسن توديـه الى رئاسة الـوزراء .

الرئيس -- هل بقـى شـيء آخر؟

آصف افنـدي قـاسم اـغا -- لم يـبقـ شيء .

الـرئيس -- انتهـت الجـلـسة في اي يوم يكون اجـتمـاعـنا القـادـم .
آـصفـ اـفـنـديـ قـاسـمـ اـغاـ -- يومـ الاـثـنـيـنـ السـاعـةـ الثـامـنـةـ زـوـالـيـةـ .

انـفـضـتـ الجـلـسـةـ السـاعـةـ التـاسـعـةـ وـنـصفـ زـوـالـيـةـ قـبـلـ الـظـهـرـ .

علىـ انـ تـعـقـدـ يـومـ الاـثـنـيـنـ ٢٧ـ مـنـ تـوـزـ ١٩٢٥ـ .

الـسـاعـةـ الثـامـنـةـ زـوـالـيـةـ قـبـلـ الـظـهـرـ .

ضـيـاءـ

سـكـرـتـيرـ مجلـسـ الـاعـيـانـ

الجلسة الخامسة

المنعقدة يوم الاثنين ٢٧ من تموز سنة ١٩٢٥

الساعة الثامنة ونصف زوالياً قبل الظهر

برئاسة نائب الرئيس سماحة السيد عبد الله افendi النقيب وحضرها
 (١٧) عضواً ولم يحضر الشيخ قادر سعيد افendi زاده ولا مناحيم افendi
 دايانل ولا يوسف افendi السويدى .

نائب الرئيس — قبل الشروع في الجلسة هنئ أخواننا الكرام الذين
 عينوا الخير المضوية الاعيان بناء على نيلهم ثقة جلالة الملك العظيم
 ونؤمل منهم بحوله تعالى انهم سيكونون مظهر الاخلاص .

مولود باشا — نشكر حسن ظنكم .

نائب الرئيس -- (لسكرتير) قدموا الآذن او راق القسم ليقسم
 من لم يقسم من حضرات الاعضاء فاقسم الدفترى .

آصف افendi — كلمة الشرف رفعت وانت لم تقم بها .

نائب الرئيس -- لم تحصل الاكثرية في ذلك فما قلتموه كان من
 مقررات اللجنة ليس الا .

آصف افendi — نعم ووضعت في المجلس وحصلت الاكثرية عليها
 وهكذا اقسمنا جميعنا .

نائب الرئيس -- كلا -- إنها عدلت في اللجنة فقط وكلنا حلينا بالشرف أيضا.

محمد علي فاضل افندى -- لا أنس بذلك ثم اقسم واقسم بعده حسين جابي المطية ومولود باشا مخلص .
ثم قرأت الأسماء وبعد أن تحقق لنصاب الاجتماع افتتح نائب الرئيس الجلسة وأمر السكرتير بقراءة محضر الجلسة السابقة فقراءه .

نائب الرئيس -- هل في الضبط شيء؟
محمد علي فاضل افندى -- نعم . ورد في كلامي شيء وهو أنتي
قلت بعد أن يقدم التقرير إلى رئاسة الوزارة توعده وزارة الداخلية
وقد جاء في الضبط (تقدمه) فارجو ابدال كلمة (تقدم) بـ (توقيع)
نائب الرئيس -- هذه وظيفة الرئيس فلا دخل لنا بذلك .

محمد علي فاضل افندى -- اطلب بذلك تصحيح كلامي . أنتي
قلت توعده ولم أقل تقدمه .

آصف افندى -- ما هو منهاجنا اليوم يا مولاى؟
فأمر نائب الرئيس السكرتير بقراءة التهيج فقراءه وهذا هو :
١ -- قسم بعض الاعيان الكرام اليمين .
٢ -- برقة رئيس بلدية البصرة .

٣ -- اقتراحات اللجنة في المواد ٦-١ من النظام الداخلي لمجلس

الاعيان .

ثم دخل السيد محمد الصدر فقدم له السكرتير صورة القسم ،
نائب الرئيس — تفضل يا حضرة السيد واقسم ، فاقسم .
فامر نائب الرئيس السكرتير بقراءة البرقية الواردة من رئيس
بلدية البصرة وهذا نصها :

بغداد لحضررة فخامة رئيس مجلس الاعيان الموقر
٣١٠٧ — لقد كان ليوم افتتاح مجلس الاعيان الموقر ابهاج وسرور
عظيمين اذ فيه تمت الخطوة الاولى لعرافـاـ المحـبـوبـ في مـجـارـاهـ الـامـمـ
الراـقـيـهـ فـبـاسـمـ الـبـصـرـيـيـنـ اـقـدـمـ لـفـخـامـتـكـ هـاـنـيـ الصـمـيمـيـهـ طـالـبـاـ مـنـ الـمـوـلـيـ
تحـالـ حـسـنـ التـوـفـيقـ وـتـحـقـيقـ الغـاـيـةـ السـاـمـيـهـ .

رئيس بلدية البصرة

محمد علي فاضل افندي — يكتب له جواب من قبل الرئاسة .
نائب الرئيس — هذا تقرير لجنة النظام الداخلي يقرؤه السكرتير
الشيخ صالح بك باش اعيان — الا توجد برقيات اخرى ؟
نائب الرئيس — لا يوجد .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة تعديل النظام الداخلي واقتراحاته في
المواضيع الاولى وما بعدها الى السادسة .

محمد علي فاضل افندي — اطلب كلاما من الرئاسة الموقته حق

قانوني ولا توجد في المجالس النيابية مسألة استخلاف او توكل او شئ آخر من قبل الرئيس وليس للرئيس حق ان يوظف من نفسه رئيسا آخر قبل القانون هو الذى ينقله للمذين بمدنه . فاطلب رفع لفظ (يستخلف) وان تكون العبارة كما في تقريري هذا ، وقدم تقريرا .
جميل افندي الزهاوى — المادة المعدلة ما قررت حتى نفهم فيجب ان تقرأ المادة المعدلة حتى نوازن بين الطرفين .

محمد علي فاضل افندي — نعم فلتقرأ .

فقرء السكرتير المادة الثانية المعدلة بناء على امر نائب الرئيس وهذا

نصها :

تفترح اللجنة ان تكون المادة الثانية كما يلى :

المادة ٢ — بعد حضور الجلسه المشتركة المذكورة في المادة ٣ من نظام مجلس النواب الداخلي يرجع الاعيان الى محلاتهم في مجالسهم ويتبوا كرسي الرئاسة موقتا اكبرهم سنا ويؤوم بالكتابه سكرتير مجلس الاعيان الموظف واذا تمذر قيام الاكبر سنا من الاعضاء بواجبات الرئاسه لسبب من الاسباب او اعتذر عن القيام بها يستخلف من يليه في السن حتى تستقر المهمة بعهدة من يقوم بها .

جميل افندي الزهاوى — في كلة (يستخلف) التباس فاته يجوز ان تقرأ يستخلف بالكسر ويستخلف بالفتح . فانا قررت بالوجه

الثاني تغير المعنى اما اذا قبلنا الاول فالمعنى لا يصح لانه بنفسه لا يستختلف فاذافقه به فعل لازم فهو ما و رد بمعنى اللازم لانه متعدد فلمن يستختلف فمن المستخلف ومن المستخلف لا نعرف ذلك لذلك اقترح ان يكون بدلها (يختلفه من عليه) او (الذى يأبهه) .

محمد علي فاضل افندى — لا فرق في ذلك و يمكن الاستغناء عن هذه الكلمة وجعلها (فإذا امتنع فالذى يلهم) .

آصف افendi قاسم اغا — هذا ما يقوله حضرة الاستاذ الزهاوي
اما أنا فلا ارى فرقاً بين يستخلف ويستخلف ولا باس اذا بقيت كما
صحيحتها الملجنة . اما الفقرة الثانية فيها فقبلت مراعاة للاكابر سنا في
المجلس ولعدم المس بعواطفه فلذلك ارى ابقاء الكلمة كما وردت في
المادة المعدلة اذ ليس فيها باس .

أحمد افendi الفخري — الماجنة غيرت هذه الكلمة لأنها رأت
لفظ (يجوز استخلاقه) مع ان الجواز يقتضي فعل الشيء وعده
والمقصود هو الوجوب لا الجواز لذاك غيرت العبارة بلفظ (يستخلف)
والمقصد رفع الجواز لأن هذا واجب لا جوازي وهو لا يضر لأنه
يطلب واحداً خلماً له وهو يستخلف لا يستخلف لأنه يستخلف من
يله ولا استبهان في هذه العبارة فارجو اتفاءها.

ابراهيم افندي الحيدري - مقصد الماجنة يختلف من قبل المجلس فلا يضر بقوتها.

جميل افندي الزهاوي -- اذا قبلنا يستخلف فيجب ان تعرف الفاعل

احمد افندي الفخري -- الفاعل مذكور في الكلام .

جميل افندي الزهاوي -- الفاعل عمدة فيجب ان يعلم .

احمد افندي الفخري -- ارجو قراءة العبارة .

قرأ السكر تير المادة .

احمد افندي الفخري -- هذا ظاهر .

السيد عبد الحسين الكيلدار -- هذا صحيح . ولما كان القانون

ينحول الاكبر سنا حق الرئاسة فاذا اعتذر فهو الذي يستخلف من يليه .

محمد علي فاضل افندي -- ليس لاحد حق في ذلك .

احمد افندي الفخري -- العبارة الاصلية (يجوز استخلافه) والاجنة

لم تفعل شيئاً سوى انها رفعت كلمة الجواز وابقت المادة على حالتها .

مولود مخلص باشا -- يمكن ان نستعيض عن لفظي يستخلف

ويستخلف بعبارة اوضح فنقول يقوم من يليه في السن .

جميل افندي الزهاوي -- الاحسن ان نقول يختلفه من يليه .

مولود مخلص باشا -- هو لم يشغل كرسى الرئاسة ليكون له خلف

فلا حق له باستخلاف احد واما نحن نقول بما انهم يقم بالرئاسة يقوم من

يليه في السن .

جميل افندي الزهاوي -- يقوم بماذا؟

مولود مخلص ياشا -- يقوم بالرئاسة.

امداد فندي الفخرى -- بيان من هذا ائمأنا المقصود دفان محمد على
فضل افندي بين ان لفظة يستختلف يفهم منها ان الاستخلاف هو
حق الرئيس مع ان القانون لا يقضى بذلك بل الحق للمجلس فهو -
لرئيس هو الذي يستختلف ام المجلس؟ اطلب وضع هذا في التصويت.
محمد على فضل افندي -- اعرض شيئاً لزيارة المائلة. ان حق
الاستخلاف لم يتمتع به الرئيس الدائمي. فإذا كان الرئيس الدائمي لا
يوكل ولا يستخلف فالرئيس الموقت ليس له هذا الحق بالوجه الاولى
ولما كان قد اعتذر فقد سقط حقه قانوناً وانتقل الحق الى غيره ممن يليه
هذا.

السيد عبد الحسين الـكـلـيـدـار — حـيـثـنـدـ الـجـلـسـ هوـ الـذـيـ يـسـتـخـلـفـ فـلـخـطـ يـقـومـ الـذـيـ يـلـهـ يـؤـدـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ .

محمد علي فاضل افندى — لذلك ارجو رفع كلمة يستخلف .
ابراهيم افندى الميدرى — ياحضرة الرئيس حسب الاصول
كان من يريد ان يتسلمه بناءً ما ان يكتسب ، انته .

نائب الرئيس — نعم. لو أضفها في التصويت.

آصف افندي قاسم اغا -- مرسوا بقراة تقريرى بكتفافية المذكرة .
فقرأه السكرتير : --

رئيس مجلس الاعيان المفخم
اقتراح الكفاية بالمذاكرة ووضع المسألة بالتصويت .

آصف

جميل افندي الزهاوى -- كيف؟ اقرأه صرة ثانية
فقرأها السكرتير

جميل افندي الزهاوى -- فلتقرأ العبارة نفسها .

محمد علي فاضل افندي -- نعم . فلتقرأ .
فقرأها السكرتير .

جميل افندي الزهاوى -- هذا ليس له معنى .
محمد علي فاضل افندي -- كيف ؟

جميل افندي الزهاوى -- الذى يليه مبتدأ فن الخبر . فالذى يليه
ماذا يعمل ؟

محمد علي فاضل افندي -- نقول يقوم الذى يليه والمقصود من هذه معلوم
الشيخ صالح بك باش اعيان -- اجمعوا في التصويت كلمة يسرا خلفه
او يخلفه ثم قرأ السكرتير تقرير محمد علي فاضل افندي وهو : --

إلى رئاسة الاعيان الجليلة

اقتراح حذف كلمة (يختلف) وجعل العبارة على الوجه الآتي
(اذا اعتذر عن القيام بها فالذى يليه يقوم بها ... الخ)

عضو الاعيان : فاضل

نائب الرئيس — الذي يوافق على تقرير محمد علي فاضل افندى
يرفع يده .

الشيخ صالح بك باش اعيان — اية عبارة ؟
آصف افندى قاسم اغا — ارجو ان تامروا بوضع المكافحة
المذكرة في التصويت .

محمد علي فاضل افندى — هل المذكرة كافية . بوضع ذلك
في التصويت .

اصوات — كافية .

احمد افندى الفخرى — حصصات الاكثربة على كفاية المذكرة
مقدم تقرير آفاس نائب الرئيس السكري بقراءته فقراءه : —

حضره نائب الرئيس المحترم

اطلب وضع (يختلف) بدل (يستخلف) .

احمد الفخرى

نائب الرئيس — يعني (يختلف) بدل (يستخلف) .

فؤاد افندى الدفتري — تقرئ التقارير كلها ثم توضع في التصويت
آصف افندى قاسم اغا — لا تقرير لدينا سوى هذا .

جميل افندى الزهاوى — يختلف باهءاء يا ولاي .

الشيخ صالح بك باش اعيان — نعم . يختلفه .

احمد افندي الفخرى — نعم . يقال يخلفه محل يستخلف .
 مولود مخلص باشا — لفظ الخلف يكون من يشغل المحل . وبؤدي
 الواجب ثم يقال خلفه غيره اما في هذه المسألة فلم يؤد احد الوظيفة
 حتى يخلفه غيره لذلك اقترح تبديل يستخلف بلفظة (يقوم) .
 جميل افندي الزهاوي — المقصود يخلفه في القيام . ولما لم يقم ذلك
 فقد قام هذا بدله . والنتيجة ما قلتموه .

آصف افندي قاسم اغا — بعد التصويت على كفاية المذكرة لا
 ارى الاستمرار في البحث مناسبا فارجو من حضرة الرئيس الحفاظة على
 انتظام المذاكرات .

اصوات — نعم . هكذا يجب .
 نائب الرئيس — الذي يوافق يرفع يده و الذي لا يوافق لا يرفع
 اصوات — على ماذا . على اي شيء . كل مسألة توضع في
 التصويت على حدة .

مولود مخلص باشا — صحووها بـ (يقوم بها) كما تفضل محمد علي
 فاضل افندي في تقرير ٥ .

محمد علي افندي فاضل — مر وا بوضع ذلك بالرأي .

نائب الرئيس — وضعيته فض و توا عليه .

آصف افندي قاسم اغا — نظرأً لكون التقرير وضع في التصويت

ولم يرفع الايدي يكون قد رفض .

محمد على فاضل افendi — لم يوضع .

آصف افendi قاسم اغا — ضعوه .

محمد على فاضل افendi — صرفاً برفع الايدي للتصويت عليه .

نائب الرئيس — الذي يوافق على التقرير يرفع يده .

رفعت الايدي وكانت ستة فراغ تقرير احمد افendi الفخري

مرة ثانية .

جميل افendi الزهاوي — هذا الذى اقترب منه انا في الاول .

احمد افendi الفخري — ضعوه في التصويت ارجوكم فالذى يوافق

على (يخالفه) يرفع يده .

جميل افendi الزهاوي — صرفاً ياسيدى برفع الابدى .

رفعت الايدي وكانت سبعاً .

احمد افendi الفخري — الاكثرية لا تحصل يامولاي الا زباده

واحد على النصف فهم الان يعتبرون الاقل من النصف اكثريه

وهذا لا يجوز .

نائب الرئيس — نعم . الاكثر من النصف يعد اكثريه .

آصف افendi قاسم اغا — اقلية .

محمد على فاضل افendi — اذن لم تحصل الاكثريه على كل من

التقريرين .

آصف افendi قاسم اغا — لما لم يتبلا ارجو وضع المادة المعدلة

بالتصويت .

جميل افendi الزهاوي — نحن رفضنا تعديلهما وصححناها بصورة

ثانية يامولاي .

آصف افendi قاسم اغا — بما ان التقريرين لم يحصلا على الاكثرية

يامولاي ارجو وضع المادة التي عدلتها اللجنة في التصويت .

جميل افendi الزهاوي — اذا كان في المادة غلط لغوي فكيف

توضع في التصويت اذ ربما قبلت على غلطها ويختلف لا يجوز

ورودها .

ابراهيم افendi الحيدري — نحن قلنا يستخلف بالفتح وهذه هي

صحيحة .

جميل افendi الزهاوي — اذا قلنا (يختلفه) لا يبقى التباس اما اذا

قلنا (يستخلف) ففيها التباس .

يوسف افendi عمانوئيل — اصلاحها لا يتضمن كل هذه الصعوبة .

ان القانون يعطي حق الرئاسة للأكبر سنا فإذا اعتذر ولم يقم فالذى يليه

يقوم مقامه فيخلفه الأكبر سنا بعده .

نائب الرئيس — اللجنة استعملت بها وعدلتها فهذه هي التي نضعها

في التصويت فالذى يوافق على تمهيلها هذا يرفع يده فلم رفع الايدي .
 احمد افندي الفخرى - - اذا لم رفع الايدي على هذا التقرير ولا
 على هذا ولا على المادة المعدلة فعلى ماذا توافقون واى شيء نقبله .
 محمد على فاضل افندي -- يقبل الاصل حينئذ .
 نائب الرئيس - صوتوا على تمهيل اللجنة وان وافقتم عليه
 فارفعوا ايديكم .
 رفعت الايدي .

آصف افندي قاسم اغا - حصلت الاكثرية .
 نائب الرئيس -- قبل تمهيل اللجنة .
 ثم قرأ السكرتير المادة الثالثة : -
 المادة ٣ - تقتصر اللجنة ان تكون المادة ٣ كما يلى : -
 (يقوم الرئيس المؤقت باتفاق حكم المادة (٥١) من القانون الاساسي
 قبل الشروع في الاعمال ويقسم الاعيان بين الاخلاص بالعبارة الآتية :-
 « اقسم بالله اني اخلص للملك » مع ذكر اسمه ، واحافظ على القانون
 الاساسي وخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتي المضوية ،
 وبعد اداء اليمين يشرع المجلس بانتخاب رئيسه ونائبه
 حسن جابي الشبوط -- اقترح ان يكون اليمين هكذا . -- اقسم
 بالله اني اخلص للملك « مع ذكر اسمه ، واحافظ بكل قواي على القانون

الاساسي واخدم الامّة والوطن وابذل قصارى جهدي لقيام
بواجباتي المضوّية .

ابراهيم افندي الحيدري — اذا اصرتم توضع المادة المعدلة في
التصويت .

حسن جلي الشبوط قدم تقريرًا .
نائب الرئيس — الاجنة بعثت تقريرًا بهذا الخصوص انا اقول ان
نضمها في التصويت رأسا فاما الموافقة عليها واما عدمها .

احمد افندي الفخرى — نعم .
مولود مخلص باشا — القسم حسب المادة فيه لفظ (وبشرفي)
ولا يخفى على سماحتكم ان القسم بالله تعالى معتبر عند الاسلام وادهى
الكتاب فقط .

فؤاد افندي الدفتري — لا . ان كل الاديان تقسم به .
مولود مخلص باشا — هناك اديان تقسم بغير ذلك والقصد من
القسم هو الاطمئنان والامم غير المسالمة لها مقدسات تحترمها فاذا
اقسم احدهم بها يبر بوعده . لذا اقترح ان يكون القسم هكذا :—
(القسم بالله وبمقتضاني .. الخ)

آصف افندي قاسم اغا — لا يخفى ان جميع اهل الكذب المنزلة
لا يقسمون الا بالله واليمين المشروع هو هذا . لذا اكتفت الاجنة بحذف

كلة (وبشرفي) ولما كان القسم في مجلس الاعيان العراقي وكان العراق يحتوي على الاسلام والنصارى واليهود وهذا هو يمينهم ارجوات يساعدني الاعضاء الكرام على ابقاء لفظة (بالله) فقط .

عبد الغني جلبي كبة — لا يجوز القسم الا بالله فيجب مراعاة ذلك والقسم بالله فقط وحذف كلة (وبشرفي) .

احمد افندي الفخرى — مولاي اطلب وضع التمهيل في التصويت .

نائب الرئيس — نضعه في التصويت .

جميل افندي الزهاوى — نعم .

آصف افندي قاسم اغا — وبصفتي مقرراً اقترح اضافة لفظة (جلاله) على الملك فتكون (الاخلاص لجلاله الملك) . اصوات — موافق .

احمد افندي الفخرى — عند القسم لا يقتضي التعظيم .

ابراهيم افندي الحيدري — هذا ما نظرنا اليه .

فؤاد افندي الدفتري — مقرر اللجنة قبل بادخال الاسم في القسم وهذا يكفي .

آصف افندي قاسم اغا — نعم . مع ذكر اسمه فنفضلوا وضعوا المادة المعدلة في التصويت .

نائب الرئيس — نعم . نضعها في التصويت .

آصف افendi قاسم اغا -- صرروا الموافق على المادة المعدلة ان

يرفع يده .

نائب الرئيس -- من يوافق على التعديل يرفع يده .
رفعت الايدي وحصلت الاكثرية .

آصف افendi قاسم اغا -- حصلت الاكثرية على تعديل اللجنة .

حسن جابي الشبوط -- قدمت تقريراً بهذا الخصوص ولكنها

لم يقرأ .

نائب الرئيس -- انتهت المسألة .

حسن جابي الشبوط -- التقرير لا يطوى فليوضع في الصوتيت

فاذالم يحصل على الاكثرية يطوى .

نائب الرئيس -- نعم .

ثم امر نائب الرئيس السكرتير بقراءته فقرأه :

يا حضرة الرئيس اقترح ان يكون يمين الاخلاص بهذه

العبارة :-

(اقسم بالله اني اخلاص للملك « مع ذكر اسمه ، واحافظ بكل قواي
على القانون الاساسي واخدم الامة والوطن وابذل قصارى جهدي
للقیام بواجبائي العضوية) .

احمد افendi الفخري -- ضموه في الصوتيت . ومن يوافق

يرفع يده .

نائب الرئيس -- من يوافق يرفع يده .

رفعت اليد فلم تحصل الاكثريه .

اصل افندي قاسم اغا -- رفض .

ثم قرأ السكريتير المادة الرابعة وهذا نصها :-

المادة ٤ -- تقترح اللجنة ان تكون المادة الرابعة كما يلي : -

المادة ٤ -- تنتخب الهيئة اثنين من بين الاعضاء لرقابة انتخاب

الرئيس تحت اشراف الرئيس الموقت ثم يعطى كل عضو حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم المضو الذي يريد انتخابه رئيسا ثم يلقبها في الصندوق المعد لهذا الغرض والعضو الذي يحوز الاكثريه يكون رئيسا واذا تساوت الاراء يعده من تساوت فيهم الاراء من شهرين ويجرى حينئذ الانتخاب عليهم وحدهم اذا تساوت الاراء في هذا الانتخاب يتعين الرئيس بالاقتراع .

حسن جابي الشبوط -- القاعدة في انتخاب جميع المجالس التشريعية ان يكون الرئيس باكثريه الا اراء ليس الا فانا اطلب ان تكون هذه المادة صرعيه وهي ان كل من يحصل على الاكثريه يكون رئيسا .

نائب الرئيس -- و اذا تساوت الاراء ؟

حسن جابي الشبوط -- يقرع بيهما .

محمد علي فاضل افندي -- نظراً الى المادة العدلية يمكن انتخاب

الرئيس برأيين وهذا لا يجوز في المجالس أبداً إذ من المحتمل أن تتفرق الأصوات فإذا تفرقت الآراء وحصل كل واحد على رأى واحد وحصل واحد منهم على رأيين فيجب نظراً إلى المادة المعدلة أن يكون هذا رئيساً والحال لا يجوز ذلك . ولنضرب مثلاً لذلك : إن مائة شخص اجتمعوا لانتخاب نائب واحد فتفرت أصواتهم فالذى يحصل من بينهم على رأيين يكون نائباً لذلك فالمادة الأصلية هي اصح فالاكتيرية المطلقة اي الاكتير من النصف تعتبر اكتيرية فإذا حصلت هذه الاكتيرية لواحد من الاعضاء يعتبر رئيساً اما اذا تساوت الآراء بين اثنين فيعاد الانتخاب ثانية ثم يقرع بينهما اذا تساوت الآراء مرة ثانية فاقتصر ابقاء المادة الأصلية على حالتها .

الشيخ صالح باش اعيان — لي تقرير بهذا الخصوص .

قدمه فراؤه السكري تير :-

لحضور سماحة رئيس مجلس الاعيان الافخم اقترح ابقاء المادة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس الاعيان على حالها بلا تعديل لأن الرئيس الذي لا يجوز ثقته نصف اعضاء المجلس من المحتمل ان تكون ثقته اكتيرية الاعضاء به ضعيفة فيبقاء تلك المادة بلا تعديل او فرق للمصلحة وانفع .

العضو صالح باش اعيان

اصف افندي قاسم اغا — الاجنة عدلات نقطتين في المادة فالاولى

هي :

ان الرئيس الموقت في المادة الاصلية هو الذي ينسب المضويين
والاجنة رأت ان تعطي هذا الحق لمجلس وهو الذي ينسب ذلك .
محمد علي فاضل افندي — هذا الموافق .

آصف افندي قاسم اغا — وهذا هو الموافق فيجب ان يقبل ويجب
على الرئيس لكي يكون رئيساً يحصل على رأي زيادة على النصف
حسب المسودة فتعديل اللجنة هو المراعي في عموم المعاملات الدولية
والمجالس التشريعية حيث ان الاكثريه هي المعمول عليها فعلى رأي فاضل
افندي ان عشرين عضواً انتخب منهم ثمانية عشر عضواً كل نفسه
وانتخب اثنان منهم واحداً فهذا الاحتمال موجود كما انه من المحتمل
حصول تسلسل في ذلك . فلا يمكن اذن الحصول على الاكثريه
المطلقة فكيف العمل ؟ فنحن قبلنا اقادة عامة جارية في جميع المعاملات
لذا ارجو قبول المادة التي وافقت عليها اللجنة .

الشيخ صالح بك باش اعيان — مروا بقراءة المادة .

محمد علي فاضل افندي — انا اجيب على ذلك انه يمكن الحصول
على الاكثريه وذلك ان الهيئة تنتخب واحداً او اثنين منها فإذا انتخبت
اثنين فاما ان يحصل احدهما على الاكثريه اولاً . فاذا حصل يعتبر

رئيس او اذا تساوت الاَراء يقتصر بينهما او هذَا ما يُستعمل عند كافة الدول

ثم قرأ السكرتير تقرير حسن جابي الشبوط :--
سماحة الرئيس المحترم

كل انتخابات المجالس تكون الرئاسة باكثريه الاَراء و اذا اردنا ان
نجعل الانتخاب مرتين كما جاء في مسودة القانون الداخلي نكون قد
خرقنا القوانين الا اذا تساوت الاَراء بين اثنين يكون بالاقتراع .
حسن الشبوط

محمد علي فاضل افندي — ما هكذا .

آصف افندي قاسم اغا — واما النقطة الثانية فهي قبول تكرار
الانتخاب عند التساوي وسبب هذا ان مجلسنا مثلاً يحتوى على عشرين
عضوآً و اذا انتخب كل خمسة واحداً تنقسم الاصوات على اربعه اذن يقتضي
اعادة الانتخاب . وقد يمكن حصول ذلك في المرة الثانية ايضاً فيعاد
ما شاء و يمكن ان يكون ذلك . وهكذا يحصل التسلسل والتسلسل لا
يجوز فدعا لهذا يقتصر بينهما .

الشيخ صالح باش اعيان — ليس في المادة تصریح بذلك .

آصف افندي قاسم اغا — العلة هذه .

احمد افندي الفخرى — اطلب وضع المادة الاصلية في التصویت

ثم وضع المادة المعدلة .

نائب الرئيس — أَتَرِيدُونْ بقاءها؟
 أَحمدُ افندى الفخرى — نعم ضموها في التصويت ليعرف من
 يزيد بقاءها أو تقليلها.

مولود مخلص باشا — اطلب إنهاء البحث واقتراح بقاء المادة
 الرابعة على حالها مع تعديل الفقرة الأخيرة وعندى تقرير بذلك.
 محمد علي فاضل افندى — مولود باشا يكتب تقريراً فاسمحوا لنا
 بقراءته أنا موافق عليه وربما يوافق عليه حضرات الأعضاء.
 نائب الرئيس — لضمه في التصويت.

الشيخ صالح بك باش اعيان — ماذا تضعون في التصويت.
 فرآ السكرتير تقرير مولود مخلص باشا.

معالي رئيس الاعيان المحترم
 اقتراح بقاء المادة الرابعة وفقاً لمسودة النظام الداخلي ولكن تمثل
 الفقرة القائلة (يدعو الرئيس الموقت اثنين . . . الخ) بـ (تنخب
 الهيئة اثنين من بين الأعضاء لمراقبة . . . الخ)

مولود مخلص
 محمد علي فاضل افندى — صرّوا بوضع المادة المعدلة في التصويت
 ثم ضمها المادة الأصلية.
 نائب الرئيس — نعم.

محمد علي فاضل افندي — فإذا قبل الاصل يعمل بالتقدير .
 نائب الرئيس — مسألة المضوين من قبل الهيئة هذه نضعها في
 التصويت فالذى يوافق على التعديل يرفع يده . رفعت الايدي فلم
 تحصل الاكثريه .

حسن جابي الشبوط — ارجو وضع تقريري في التصويت .
 نائب الرئيس — نعم .
 حسن جابي الشبوط — تقريرى الذى قدمته ارجو وضعه في
 التصويت .

نائب الرئيس — نعم تقرير حسن جابي يقدم .
 الشيخ صالح بك باش اعيان — تقريري اقدم .
 حسن جابي الشبوط — لا بأس تفضل :
 فقرأ السكرتير تقرير صالح بك باش اعيان مرة ثانية .
 نائب الرئيس — نضعه في التصويت فالذى يوافق يرفع يده .
 لم يرفع الايدي .

محمد علي افندي — هناك تقرير مولود باشا وفيه تعديل
 ارجو قراءته .

حسن جابي الشبوط — تقريري قدم بعد تقرير الشيخ صالح
 فليقرأ .

محمد علي فاضل افندي -- نعم ليقرأ .
 فقرأ السكرتير تقرير حسن جابي الشبوط مرتين .
 نائب الرئيس -- الموافق يرفع يده .
 رفعت اليدى فلم تحصل الاكثريه .
 مولود مخلص باشا -- اطاب وضung تقريري في التصويت .
 قرأ السكرتير تقرير مولود مخلص باشا مرتين .
 نائب الرئيس -- من يوافق يرفع يده . رفعت اليدى .
 آصف افندي قاسم اغا -- هذا موافق لتعديل اللجنـة ولـذا اراد
 موافقا .
 نائب الرئيس -- حصلت الاكثريه .
 آصف افندي قاسم اغا -- اعرض لحضرتكم اصول المذاكرة
 وذلك اذا قدمت التقارير تجمع عند السكرتير ثم تقرأ واحداً واحداً
 وبعد قراءة الجميع يباشر بوضع واحد بعد الآخر في التصويت .
 فهذه هي الاصول المقبولة ساعدونا عليها .
 ثم قرأ السكرتير المادة الخامسة المعدلة وهذا نصها :
 المادة ٥ : تقترح اللجنـة ان تكون المادة الخامسة كالتالى :
 (بعد تمام معاملة الانتخاب يعلن الرئيس المؤقت النتيجة ويترك
 مقام الرئاسة للرئيس الجديد) .

حسن جلي الشبوط — رفض تقريري فلا بأس ولكنني اقترح
اقتراح آخر هو أن يكون ما عدله اللجنة هو الصواب أرجو العمل به
محمد علي فاضل افendi — قمت المذاكرة بشأن ذلك فلا حاجة
باعادتها .

نائب الرئيس — تلك انتهت وختمت .

مولود مخلص باشا — لم يزل حضرات الاعضاء يتسللوز عن
الرأي الذي قبل .

نائب الرئيس — انتهى الامر .

احمد افendi الفخرى — قبل تقريركم .

نائب الرئيس — حصلت الاكثريه على تقريركم فقبل .

محمد علي فاضل افendi — يا سماحة الرئيس شيء واحد اقترحه
ارجوان يكون الرئيس المنتخب بدل (الرئيس الجديد) .

اصوات — موافق .

آصف افendi قاسم اغا — لا أرى بأن المقصود من الجديد هو
المنتخب

نائب الرئيس — هل توافقون على هذا ؟
اصوات — موافق

حسن جلي الشبوط — ما فهمنا

نائب الرئيس — أقال الرئيس الجديد أم الرئيس المنتخب .
 يوسف عمانوئيل افندى — كيف يكون ذلك ان الاثنين منتخبان .
 السيد عبد الحسين الكليدار — الاول غير منتخب .
 محمد علي فاضل افندى — ما فيها جديده وعقيق .
 قدم حسن جلبي الشبوط تقريرًا فقرأه السكرتير .
 سماحة الرئيس المحترم
 اني قدمت تقريرًا لاحصل فيه الاكثريه واني الاز اقترح
 بناء المادة الرابعة على ما عدلتة الملجنة .

حسن الشبوط

محمد علي فاضل افندى — بعد اون يعطى قرار في المسائلة لا يعاد
 البحث فيها .

نائب الرئيس — حصلت فيها الاكثريه .
 محمد علي فاضل افندى — في غير هذا الوقت اذا اعيدت المذكورة
 فيمكن ان يطلب التعديل .

حسن جلبي الشبوط — لم يعط قرار على هذه المادة يسمى
 الرئيس . انا صار على الرئيس الموقت والرئيس المنتخب حسب تقرير
 مولود باشا ولكن هذه لم توضع .

محمد علي فاضل افندى — كلها مادة واحدة .

حسن جلي الشبوط — اما هذه فلم بدت فيها .

نائب الرئيس — صوت عاليها المجلس وحصلت الاكثرة .

احمد افندي الفخرى — فلتقرأ المادة الخامسة .

محمد علي فاضل افندي — اكرر ماعرضته من ابدال لفظ
(جديد) بـ (منتخب) .

نائب الرئيس — الرئيس المنتخب .

محمد علي فاضل افندي — نعم .

آصف افندي قاسم اغا — بصفتي مقررً لجنة لاءى بأسا بابدال
لفظ (جديد) بـ (منتخب) .

احمد افندي الفخرى — ضموهافي التصويت .

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكريتير المادة السادسة الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها
كما هي وهذا نصها :

المادة ٦ — يجري انتخاب نائب الرئيس بالطريقة التي جرت في
انتخاب الرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

ابراهيم افندي الحيدري — هذا شيء معلوم .
اصوات — موافق .

نائب الرئيس — اي يوم نعينه للجتماع الآتي ؟

أصف افندي قاسم اغا — عما ان لجنة النظام الداخلي قد هيأت
 ما يقرب من عشرين مادة منه وفي نيتها ان تقدمه اليوم الى مقام
 الرئاسة اذا قدمته فيقتضي طبعها ان يوزع على الاعضاء قبل الاجتماع
 باربع وعشرين ساعة على الاقل . لذلك ارى ان يكون اجتماعنا بمدد
 نائب الرئيس — يوم الخميس الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .
 اصوات — نعم .

انقضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الاربعين زوالية قبل الظهر
 على ان تعقد يوم الخميس الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر ٣٠ من
 تموز ١٩٢٥ .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة السادسة

المنعقدة يوم الأربعاء من توز سنة ١٩٢٥ الساعة ٢٩

والدقيقة (٥٠) زوالياً قبل الظهر

برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها ستة عشر
عضوأً ولم يحضر حسين جابي العطية ولا الشیخ قادر سعید افندي
زاده ولا السيد محمد الصدر ولا مناحيم افندي دانيال وحضرها
فخامة رئيس الوزراء ومعالي وزير العدالة وبعد ادن قرئت اسماء
الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة .

ثم قرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة وصادق عليه المجلس .

الرئيس — استلمنا من الحكومة لائحة يطلب الاستعجال بالذاكرة
فيها فوبل توافقون على الاستيضاح من الحكومة عن الاسباب التي
دعت الى هذا الاستعجال وهذا بعض اعضائها .

محمد علي فاضل افندي — نعم نطلب الايضاحات .

اصوات — موافق .

رئيس الوزراء — لا يخفى على المجلس العالى ان جلاله سيدنا الملوك
سيسافر الى اوروبا للتداوی وهذا هو سبب استعجال المذكرة في
لائحة تعديل القانون الاساسي التي قبلها المجلس النيابي .

الرئيس — سمعتم كلام رئيس الوزراء في سبب الاستعجال وهو سفر جلاله سيدنا الملك الى اوروبا وهي امور ضرورية فهل توافقون على ذلك .

محمد علي فاضل افندى — صرروا بوضعها في التصويت .

الرئيس — أنا اضعها في التصويت فما رأيكم ؟

اصوات — موافق .

امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الاولى من اللائحة فقرأها وهذانصها :

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانون تعديل القانون الأساسي

سنة ١٩٢٥

وزير العدلية — اسمح لي يا حضرة الرئيس ان ابين سبب تعديل اللائحة . ان اللائحة التي قدمت لحضراتكم ايها السادة هي لاجل تعديل بعض المواد من القانون الأساسي .

لا يخفى على حضراتكم ان القوانين مهما كانت متفقنة ومهما اعنتي بها فلا بد ان يوجد فيها - ابىض النقص الذي يظهر جليا عند التطبيق فلائحة القانون الأساسي التي قدمت الى المجلس التأسيسي لوحظ فيها نقص ولذا وضمت فيه مادة تنص على ان القانون الأساسي بعد نشره بستة اذ رأى مجلس الامة لزوم تعديل شئ منه يعدل بارادة المجلس

بأكثرية اثنين . وقد لاحظت الحكومة عند التطبيق ان بعض المواد غامض وبعضاها مشوش وبعضاها ناقص من جهة التعبير وان هناك اموراً لم تدخل في القانون الاساسي لذلك تقدمت الحكومة الى مجلسكم العالمي بهذه اللافحة التي قبلها امس المجلس الثنائي والتي عرضت اليوم على حضراتكم وهي مسألة غياب جلالة الملك عن البلاد العراقية .

وزير العدالة - هل قبل المجلس الموقر ذلك بالاتفاق على الاستئجار
الرئيس - قبل ذلك كله .

وزير العدلية - هل قبل المجلس الموقر المادة الأولى.

الرئيس — نعم لا بأس بها فهي خاصة بتسمية القانون ،
ثم أصر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الثانية .

محمد علي فاضل افندي — يا فخامة الرئيس صرروا بقراءة المادة
المقدمة من الحكومة في اللائحة ثم تقرأ المادة التي قبلها المجلس النيابي .
الرئيس — تقرأ المادة الثانية فقط .

محمد علي فاضل افندي — هنا مادتان الاولى كلفت بها الحكومة
المجلس النيابي والثانية هي التي عدتها وقبلها المجلس فلتقرأ الاولى اولاً
ثم تقرأ الثانية .

وزير العدلية — اسمح لي ان ابين بعض الايضاحات في ذلك .
الرئيس — لم يبق هناك اعتراض يحتاج الى الايضاح .

وزير العدلية — لقد تفضل محمد علي فاضل افندي فطلب بان تقرأ
المادة المكلفة بها المجلس من قبل الحكومة ثم تقرأ المادة التي قبلها المجلس
النيابي ولما كان مجلس النواب قد عدل وقبل تلك المادة فقد سقطت
المادة التي ارادتها الحكومة فيجب ان لا ينظر اليها .

محمد علي فاضل افندي — الا يجب ان نعرف تكليف الحكومة .
آصف افندي قاسم اغا — ادخال المادة التي كلفتها الحكومة زائد
فيجب ان يرسل الى مجلسنا العالى المادة التي قبلها المجلس النيابي فقط .
حسن جلي الشبوط — تقرأ المادة التي قبلها المجلس النيابي فقط .

فقرة السكرتير المادة الثانية وهي :

المادة ٢ — تعتبر المادة (٢٣) فقرة ثانية للمادة (٢٢) .

الرئيس — اتفقليونها بهذه الصورة ؟

اصوات — نعم .

وزير العدلية — قبلت المادة الثانية فلتقرأ المادة الثالثة .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الثالثة فقراءها وهي :

المادة ٣ : اضيفت المادة الآتية وجملت المادة (٢٣) .

للمملكة ان يغيب عند مسيس الحاجة عن البلاد العزافية بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل ان يغيب من العراق نائبا عنه او هيئة نيابة ويمين الحقوق التي يفوضها اليهما وخطك بموقفة مجلس الوزراء .

لا يقوم النائب او اي عضو من هيئة النيابة بحق من حقوق الملك الا بعد ان يخلف اليمين المنصوص عليهما في المادة (٢١) من القانون الأساسي .

اذا كان مجلس الامة مجتمعا فتؤدى اليمين امامه بالصورة المبينة في المادة (٢١) المذكورة والا فتؤدى امام مجلس الوزراء بحضور رئيس مجلس الاعيان والنواب او من يقوم مقامهما .

لا يكون الوزير نائبا او عضوا في هيئة النيابة واذا كان احد اعضاء

مجلس الامة نائبا او عضواً في هيئة النيابة فلا يشترك في مجلسه مدة النيابة و اذا امتد غياب الملك اكثر من اربعين شهر لم يكن مجلس الامة مجتمعاً فيدعى حالا الى الايام المنظر في الامر .

يجب ان يكون النائب او المضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن ثلثين سنة ويجوز ايضا تعين احد اقرباء الملك الذكور الذي اكمل سن الثامنة عشرة .

الرئيس -- المادة (٢٣) كملت بهذه الصورة . (اصوات - قبلت)
 فؤاد افendi الدفتري -- ارى اضافة عبارة (التي فوضت اليه)
 بعد قوله « بحق من حقوق الملك » لكي تكون الحقوق مخصوصة
 وزير العدلية -- اسمحوا لي ان اعرض بعض الايضاحات في هذا
 الشأن . ان المادة (٢٣) صريحة كما عرضت عليكم وقد قيل فيها « ويمين
 الحقوق التي يفوضها اليهما » وفي العبارة الاخيرة انه لا يقوم بها الا
 بعد اداء اليمين فاعادة جملة « التي فوضت اليه » يكون تكراراً وتحصيل
 حاصل .

الرئيس -- نعم انه تكرار . اترون لزوماً للزيادة .
 آصف افendi قاسم اغا -- لا حاجة الى ذلك .
 اصوات -- قبلت على حالي .
 ثم اصر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الرابعة فقرأها : —

المادة ٤ : — تعدل المادة ٣٥ بالصورة الآتية : —
 يعطى عضو الاعيان عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية تعادل
 (٥٠٠٠) ربطة عن مدة الاجتماع العادي فقط و (١٢٥٠) ربطة عن
 كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور او عن كل شهر من مدة الاجتماع
 غير العادي .

حسن جابي الشبوط — كلمة (عادي) تبدل بـ (اعتياطي) لاز
 الثانية تتضمن المعنى احسن من الاولى .

وزير العدلية — القانون الاساسي سنه اجتماعا عاديا .

حسن جابي الشبوط — نعم . ولكن العادي كلمة غير لائقة
 الاستعمال .

احمد افendi الفخري — ضمونها في التصويت .

الرئيس — اقبل ذلك .

اصوات — نعم .

ثم قرأ السكرتير المادة الخامسة وهي : -

المادة ٥ : — تعدل المادة ٣٩ بالصورة الآتية : —

يدعو الملك المجلس الى عقد جلساته العادية في الماءمية في اول يوم
 من شهر تشرين الثاني من كل سنة مع مراعاة احكام المادة ٣٨ . واذا
 لم يدع المجلس في اليوم المذكور الى ذلك فيجتمع بحكم القانون ويبدأ

فمنه اذ اجتمع العادي الذي يعهد اربعة أشهر الا اذا حمل الملك المجلس
قبل ختام هذه المدة او مداخل الاجماع لا عام الاشغال المستحبقة وعند
ما يعهد اجل الاجماع على هذه الصورة ينبغي ان لا تزيد مدة كلها
على سنتة أشهر.

وزير العدلية — أسمحوا لي أن اعطي بعض الاضحات عن هذه المادة.

ان هذه المادة هي المادة الاصلية في القانون الاساسي ولم يطرأ عليها تغيير الا عبارة «اليوم المذكور» فقد كانت متأخرة فقدمت لان المادة الاصلية اخترت «هذه العبارة فقوها» يجتمع في اليوم المذكور او جد شكا في التفسير عند الحقوقين وذلك ان المجلس اذ لم يمكن من الحضور لسبب من الاسباب في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني فهل يعد اجتماعه في اليوم الثاني او الثالث بحكم القانون ؟ فلما زالت هذا الشك قدمت عبارة (في اليوم المذكور) فصارت المادة «واذا لم يدع المجلس في اليوم المذكور الى ذلك فيجتمع بحكم القانون» . الرئيس -- هل هذا التبديل مقبول ؟

مولود مخلص باشا -- قبلة المادة (٢٣) التي تخص نائب الملك والنائبة والمادة (٣٩) التي جاء فيها «يدعوا الملك المجلس فلو

اصنيف لفظ « او نائبه » وقيل « يدعو الملك او نائبه المجلس . . . » لكان
اولى .

الرئيس — لم يبق محل لذلك . لقد ثبتت المواقفة .
آصف افendi قاسم اغا — النائب يقوم باعمال الملك وهو مستتر
تحت لفظ الملك ، ثم قرأ السكرتير المادة السادسة وهذا نصها : -
المادة ٦ . - تمدّل المادة (٤٠) باضافة الكلمات الآتية كفقرة
ثانية لها .

للملك ان يدعو مجلس الامة للالئام بصورة غير اعتيادية خارج
مدة الاجتماع العادي للبت بأمور معينة تذكر عند الدعوة ويفضي هذا
الاجتماع بارادة ملكية .

ثم قدم آصف افendi قاسم اغا تقريراً .
صالح باك باش اعيان -- ارجو من معالي الوزير ان يبين اهذا
الاجتماع عادي ام لا ؟

وزير العدلية — ان السبب الذي دعا الى اضافة هذه الفقرة الى
المادة ٤٠ ، من القانون الاساسي هو ان المجلس يلتئم في اليوم الاول
من شهر تشرين الثاني بناء على دعوة جلالة الملك او بحكم القانون ولكن
هذا قضية وهي اذا اصدر جلالة الملك ارادته بحل المجلس فان القانون
الاساسي يصرح بجمع المجلس الثاني خلال اربعة اشهر فهذا الاجتماع

غير عنده القانون لـ (اجتماع غير عادي) لانه خارج عن الدورة العاديه
 وسكت عن الاجتماعات الأخرى . وقد اقتضت الاحوال والظروف
 تاخر اجتماع مجلسنا عن الوقت المعين ولم يتيسر الا في ١٦ من تموز
 ١٩٢٥ . فاذا يسمى هذا الاجتماع . قال البعض لا يمكن ان يكون
 الاجتماع الا في شهر تشرين الثاني وقال البعض الاخر يجوز التئامه
 بدعوه من الملك بعد موافقة المجلس . وهذه المادة التي رأيتها فيها هي
 لنصدق هذا الاجتماع فقط وقد لاحظت الحكومة انه ربما تحصل
 اسباب تدعوا الى الاجتماع في غير المواعيد المعينة فلذا قرر مجلس النواب
 بان للملك حقا بدعوة المجلس الى الاجتماع وحينئذ يكون الاجتماع
 غير عادي سواء كان هذا الاجتماع او غيره فاذا قبلكم ذلك يكون
 اجتماعنا هذا والاجتماعات التي يراها ضرورية صاحب الجلالة كلها
 ضمن القانون الاساسي . واذا لم نقبل فلا يلائم المجلس الا في تشرين
 الثاني وكانون الاول وكانون الثاني وشباط لذلك ارجو قبول ذلك
 ليكون الاجتماع قانونيا .

صالح بك باش اعيان — هذه مخالفة المادة (وقرأ المادة نفسها)
 اذ عند الدعوة لم يبلغنا احد الامور التي سيت بها .
 وزير العدلية — وضفت هذه المادة كمادة اصلية في القانون
 الاساسي وبعد نشرها ستقدم الحكومة بارادة ملكية تعين فيها مدة

الاجتماع والبث ببعض الأمور.

صاحب بلك باش اعيان — اذن اجتماعنا غير عادي .

وزير العدالة — اذا قلنا بانه اجتماع عادي فقد صرح صاحب
المحللة في الخطاب الملكي بانه غير عادي . وسألي ارادة ملكية
بموجب ذلك .

احمد افندي الفخرى — ارجو وضعها في التصويت .

آصف افندي قاسم آغا — المجلس يقدر على ذلك الا انتي ارى
هذه المادة لا تبين المقصود الا بعلاوة عبارة (في اي وقت كان) ولذا
قدمت تقريراً .

الرئيس — كلامكم هذا عبارة عن التقرير نفسه اترى لزوما
لقراءته .

وزير العدالة — انا اعرض في هذا الباب كلة وهي : ان الاجتماع
غير العادي يكون خارج الدورة وهي مدة تشرين الثاني وكانون الاول
وكانون الثاني وشباط ولكن المجلس اذا اكمل جلساته العادية وانقض
ثم انه اجتمع بعد ذلك في اي وقت كان يكون غير اعتيادي .

آصف افندي قاسم آغا — القانون يشمل ما بعده واجتماعنا هذا
قبل القانون وانا اريد ان يقرر بان اجتماعنا هذا غير عادي .

محمد علي فاضل افندي — لا توجد صراحة في القانون في خصوص

تسمية الاجتماع غير العادى وان كل اجتماع قبل او بعد الاجتماع العادى يعتبر غير اعتيادى سواء اسبق الاجتماع العادى او تأخر عنه . آصف افندي -- يكون خلال مدة اربع سنتين .

الرئيس -- ان تكليف آصف افندي هو ان تضاف عبارة (في اي وقت كان) وكلام وزير العدالة هو ان المدرج في هذه المادة يتضمن ما اراده آصف افندي وكل اجتماع يكون في غير الاوقات المعينة يكون غير اعتيادى وهذا الاجتماع من جملته . وزير العدالة -- ضعوه في الرأى .

الرئيس -- فالآن نضعه في التصويت اتفاً على اقتراح آصف افندي على اضافة لفظ في (اي وقت كان) او ترون ذلك داخلاً ضمن المادة فالذى يراه غير داخل يرفع يده .

آصف افندي قاسم آغا -- انا قلت ذلك على سبيل التذكير وانا غير مصر عليه .

وزير العدالة -- اذاً ضعوا المادة نفسها في التصويت . الرئيس -- نضع المادة في التصويت هل تقبل على حالها . اصوات -- تقبل على حالها .

تم قرء السكر تير المادة السابعة وهي : المادة ٧ : -- تعديل المادة ٥٠ بالصورة الآتية :

يعطى عضو مجلس النواب عدا مخصوصات السفر مخصوصات سنوية تعادل «٤٠٠٠» ربطة عن مدة الاجتماع العادي فقط و «١٠٠٠» ربطة عن كل شهر يزيد عن مدة الاجتماع المذكور او عن كل شهر من الاجتماع غير العادي .
اصوات — موافق .

ثم اصر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الثامنة وهي :
المادة الثامنة : — تعديل المادة ٨٢ باضافة الكلمات الآتية :
فاما لم يتمكن الرئيس من الحضور في رئيس جلسه المحكمة نائبه .
اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير باصر الرئيس المادة التاسعة وهي :
المادة ٩ : — تعديل المادة ٨٣ باضافة الكلمات الآتية :
تشكل المحكمة وتنصب بمقتضى ما جاء في المادة السابقة اما اذا لم يكن مجلس الامة مجتمعا فيكون نصب الاعضاء المذكورين في المادة السابقة بمقتضى نص الارادة المائية التي تصدر بانعقادها .

الرئيس — موافق ?
اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة العاشرة وهي :
المادة ١٠ — — ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

١٠١

اصوات — موافق .

الرئيس — اتوافقون على مجموع هذا الداون ؟

اصوات موافق .

الرئيس — غداً نجتمع حسب قرارنا السابق الساعة الثامنة .

وافتضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة .

على ان تعقد يوم الخميس الثلاثين من تموز سنة ١٩٢٥ الساعة الثامنة
زواليا قبل الظهر .

سكرتير مجلس الاعيان

— ٥٠ —

الجلسة الاولى المشتركة

بين مجلس الاعيان والنواب المنعقدة صباح يوم الخميس

المصادف ٣٠ توز سنة ١٩٢٥ في الساعة ٩

والدقيقة (٤٥) زواليا قبل الظهر

عقدت الجلسة المشتركة برئاسة يوسف افندي السويدي رئيس مجلس الاعيان وبحضور اعضاء مجلس الاعيان والنواب يوم الخميس ٣٠ من توز ١٩٢٥ الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والاربعين زواليا قبل الظهر.

الرئيس — جلالة الملك فيصل الاول المعظم سيشرف لاداء اليمين وانا في الحالة التي خولني ايها القانون فتحت الجلسة . وفي الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة دخل صفوتو باشا العوانى كـبـير الامـانـه واعلن تـشـرـيف صـاحـبـ الجـلـالـةـ فـقـامـ السـكـلـ اـجـلاـلاـ وـتـنـحـىـ الرئيس عن كـرـسيـهـ فـدـخـلـ جـلـالـتـهـ الجـلـسـ وـارـتـقـىـ التـبـرـ ثم قـدـمـ الرئيس الى جـلـالـتـهـ نـصـ الـيمـينـ .

صاحب الجلالة — بالطبع اليمين واجب الاخلاص وهذه وظيفة متحتمة علينا واننا ان شاء الله تعالى نقوم بواجب هذه الوظيفة الكبرى التي وضعتها في الامة واسأل الله ان يوفقني واحلاني لاداء هذا

الواجب الذي كلفتي به الامة ثم ادى جلالته المبين على الوجه الآتي :
اقسم بالله اني احافظ على احكام القانون الاساسي واحافظ على
استقلال البلاد واخلص للوطن والامة .

اصوات -- فيليحي جلاله الملك .

تصفيق عجاج .

الرئيس -- انا اسأل الله بحوله وقوته ان يوفقكم لخدمة الامة
والوطن وان يؤيدهم بنصره ويوفقا لخدمة هذه الامة النجيبة .
ففأدار صاحب الجلالة المجلس بين الهاتف المتواли فأعتلي الرئيس
كرسي الرئاسة .

الرئيس -- ختمت الجلسة .

وانقضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الثامنة والخمسين زوالا
قبل الظهر .

سكرتير مجلس العيان

الجلسة السابعة

المنعقدة يوم الخميس ٣٠ من تموز سنة ١٩٢٥ الساعة
النinthة والدقيقة الخامسة والخمسين

برئاسة الرئيس يوسف افندى السويدى وحضرها ١٨ عضواً.
ولم يحضر حضرة مناحيم دانيل افندى . وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء
وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة .
فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

محمد علي فاضل افندى — يا معالي الرئيس وقع في كلامي خطأ
اصلحه وهو اني قلت لا يوجد صراحة في القانون في خصوص تسمية
الاجتماع غير العادى ولم اقل قبل القانون او بعده وانا قلت ان كل
اجتماع قبل او بعد الاجتماع العادى يعتبر غير اعتيادى و كنت اقصد انه
سواء سبق الاجتماع العادى او تأخر عنه .

الرئيس — ابقي شيء في الضبط يعترض عليه ؟

حسن جابي الشبوط — الضبط كامل .

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير اقتراح اللجنة على المادة السابعة من النظام
الداخلي وهو :

المادة ٧ -- بما ان مسألة اعتبار اجتماع مجلس الامة اجتماعاً اعتيادياً او غير اعتيادي هي على بساط البحث بين الحكومة و مجلس النواب اجلت اللجنة قرارها في هذه المادة لان البُت فيها الاَن يكون سابقاً لا وانه .

آصف افندي قاسم اغا -- حضرة الرئيس صرروا بقراءة المواد كلها ثم ان مقرر اللجنة يعطي الايضاحات ثم ينشق المجلس الالي كل مادة على حدة بعد قراءتها .

الرئيس -- نعم .

فقراء السكرتير اقتراح اللجنة على المادة الثامنة وهو :

المادة ٨ -- تقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

محمد علي فاضل افندي -- اذن الا تكون المناقشة في هذه المواد

في اثناء قراءتها ؟

الرئيس -- اقتراح آصف افندي قراءتها كلها ولم يحصل منكم اعتراض عليه ولذلك سكت ولكن ذلك يدون تكراراً لقراءة المواد واتم قد قرأوها كلكم وعرفتموها فقراءتها هنا مرتين، ثم اعادة قراءتها مرتة ثانية يكون تكراراً فماذا تقولون ؟

محمد علي فاضل افندي -- كل مادة تقرأ تعطي اللجنة ايضاحات عنها عند قراءتها .

الرئيس — أنا أعرض للتصويت : هل تقرأ المواد بأجمعها مجرد قراءتها ثم نعود فنقرأها واحدة فواحدة لمناقشتها فيها ؟
 (لم ترفع الأيدي).

الرئيس — لم تقبل اذن.

محمد علي فاضل افendi — يجب العمل بحسب الاصول الجارية.

الرئيس — توافقون على المناقشة في كل مادة عند قراءتها

لأول مرة ؟

اصوات — نعم موافق.

فؤاد افendi الدفترى — لي كلام . كان يلزم على اللجنة ان تقييد المادة الاصلية و تكتب في الجهة اليسرى منها صورة تلك المادة المصححة من قبلها . فعلى هذه الكيفية لا يبقى حاجة لقراءة المواد من قبل السكرتير لأن كل دضو يكون قد اطلع على المواد الاصلية والمواد المصححة .

الرئيس — يفهم من كلامك انه لا تجحب قراءة المواد في المجلس .

فؤاد افendi الدفترى — نعم فإذا كان في يد كل من الاعضاء

صورة من الاصل والتعديل وهم يقرؤونها فلا تبقى حاجة لقراءة .

آصف افendi قاسم اغا — أنا أجيب على كلام فؤاد بك : الحكومة

اعطتنا النظام الداخلى بصورة مسودة ولم يتم نقاش فيه المجلس فيلزم ان

تقرء المواد المعدلة بمحمومها امام المجلس ثم تقرء مادة وتجزئي المناقشة عليها . اما النظام الداخلي فهو مطبوع وهو موجود عند كل عضو هذه هي الاصول واما ما يلاحظه الاعضاء في خصوص اضاعة الوقت فهذا شيء آخر .

محمد علي فاضل افندي -- هذا يمكن ان يكون فيما لو تم جميع القانون وامضي اليانا لا ان يكون بصورة متفرقة كما وقع الان . آصف افندي قاسم اغا -- المجلس هو الذي قبل ان تعطى المواد بصورة متفرقة .

ال الحاج حسن جابي الشبوط -- اذا اعتبرنا الاصول نرى ان الفوانين اذا نظمت مسوداتها واودعت للمجلس فيجب قراءة الاصل او لا ثم قراءة الصورة التي عدلتها الاجنة .

الرئيس -- الذي قرر هو ان يقرأ الاصل ثم يقرأ التعديل فيه هل اصوات -- نعم . توافقون على ذلك ؟

جعيل افندي الزهاوي -- ورد في المادة الثامنة من النظام الداخلي (ويخبر بذلك ايضا لرئاسة مجلس النواب) وانا اقترح ان يكون بذلك العبارة الآتية : (ويخبر بذلك ايضا رئيس مجلس النواب) فان العبارة الاولى فيها شيء من الخطأ .

الرئيس -- ماذا ترون اتبقي العبارة على حالها ام نبدلها بالعبارة التي

اقترحها جيل افندى الزهاوى ؟ الاَنْ نضع العبارة المقترحة من قبل
جيل افندى فى التصویت اوافقون عليها؟ (لم ترفع الايدي)
الرئيس هل تبئى عبارة الاصلية والتي وافقت عليها الاجنة
على حالي؟ (رفعت الايدي)

الرئيس - حصلت الاكثرية على ابقاءها.

جبل افندى الزهاوى — اسمح لي يا مولاي . اذا وجدت عبارة
لنصب فيها افاعيل فهل نقبلها ؟ ونغير القواعد العربية لجرد حصول
اكثرية عليها في التصويت .

الرئيس -- بعد قبول المجلس مذكرة لا يجوز إعادة المناقشة فيها
أرجوكم ان تحافظوا على نظام المجلس .

آسف افدي قاسم اغا -- يا حضرة الرئيس عرضت قبل هذا ان
المواد تقرأ او لا وبعد اذ يعطي مقرر اللجنة ايضا احاته يتناقش المجلس فيها.

ثم قرأ السكري افتتاح الأجنحة على المادة التاسعة وهو:-

المادة ٩ - تقتصر الجنة أبناءها كما هي.

محمد علي فاضل افندى -- لفظ (يتنحوا) يحب ان ينكح

(تنتخب) أو (ينتخبون) بالنون لو كان الضمير عائلاً للأعضاء . فما يجاز
هي التي تنتخب من قبل الأعضاء فالضمير في هذه الكلمة يعود إلى
الجانب .

ال الحاج حسن جابي الشبوط -- كيف طريقة انتخابهم ؟
الرئيس -- هذا مصرح به في القانون .

حسن جابي الشبوط -- اعني هل تكون بالرأي الحفي ام العاني ؟
الرئيس -- كيفية الانتخاب لا تخالون احد شهرين اما بالرأي الحفي
او بالرأي العاني فهذه امور مسلمة وهي تعود الى الهيئة نفسها .
حسن جابي الشبوط -- نريد ان نعلم ايكون بتصدور كلام من
الاعضاء ام لا .

الرئيس -- هذا يكون بالاتفاق . اتريدون ان يوضح في المادة
صورة الانتخاب وكيف يكون ؟ ام ت يريدون ابقاء المادة كما هي ؟
محمد علي فاضل افendi -- الاصول الجارية في المجالس هي ان
يكون انتخاب الاجان بالرأي العاني لا بالرأي الحفي وذلك لاتخاب
الاختصاصيين فيت منتخب للهالية المتخصص بها و كذلك للمعدلية وهكذا
ينتخب لكل لجنة من كان له اختصاص بها .

الرئيس -- قد سمعتم اقتراح محمد علي فاضل افendi وهو از يكون
الانتخاب بالرأي العاني حتى يتم منتخب لكل لجنة من هو متخصص بها
فهل توافقون عليه ؟ (رفعت اليدى خصارات الاكثرية)

ثم قرأ السكرتير باسم الرئيس تقرير آصف افendi قاسم اغا .

فخامة الرئيس المجل

اقتراح او لا ان تقرأ المواد واحدة بعد واحدة من دون انقطاع

بعد مقرر اللجنة يعطي الإيضاحات اللازمة وبعد حضورات الأعضاء
يبينون ملاحظاتهم وهذا الأصول المتبع .

آصف افندى الزهاوى -- قد اعطينا القرارات هذا الخصوص .

الرئيس -- قد تم القرار بهذا الشأن .

فؤاد افندى الدفتري -- اذا حصلت مناقشة في مادة ما فعند ذلك

يعطي المقرر ما يلزم من الإيضاحات اما اذا لم تحصل مناقشة فلا نزوم
لعطاء الإيضاحات من قبله .

ثم اصر الرئيس السكرتير بقراءة المادة العاشرة وهى :

المادة ١٠ -- تقترح اللجنة ان تكون المادة ١٠ كما يلى :

المادة ١٠ -- ي منتخب لكل لجنة رئيس لادارة الجلسات وتنظيم
امور اللجنة ومقرر ليشرف على امور التحرير واعطاء الإيضاحات امام
المجلس باسم اللجنة وعلى كل لجنة ان تتخذ لها سجلا خاصا لضبط
المذاكرات والقرارات ويضعى الرئيس محضر كل جلسة .

فؤاد افندى الدفتري -- اقترح (ان تضفى الهيئة ايضا) لا
الرئيس فقط .

آصف افندى -- موافق .

فؤاد افندى الدفتري -- مقرر اللجنة يوافق .

محمد علي فاضل افندى هنا يقل (ي منتخب لكل لجنة رئيس) ولم

١١١
يصرح أينتخبه المجلس أم تنتخبه الملجنة فلأجل الا يبقى اعتراض اقتراح
ان تكون (كل لجنة تنتخب رئيسا لها ، الخ).

آصف افendi قاسم اغا -- قد ذكر في المادة العاشرة وجود مقرر
يعطي الايضاحات امام المجلس وذلك ضروري ولم يكن قد ذكر في
مسودة النظام الداخلي بل ان الملجنة هي التي اضافته اليها.
الرئيس -- لدينا الان شيئا الاول اقتراح فؤاد افendi وهو ان
يوضع من الهيئة ايضا .

آصف افendi قاسم اغا -- هذا لا باس به .
الرئيس -- الملجنة تقول ان يوضع من قبل الرئيس فقط وفؤاد
افendi يقول (يوضع من الملجنة ايضا) اتوافقون على اقتراح فؤاد
افendi .

اصوات -- موافق .

الرئيس -- الثاني لم يذكر لفظ (الملجنة) في العبارة وما كانت الملجنة
هي التي تنتخب رئيسا لها فلأجل الا يكون التباس في المنتخب اهوا
الملجنة ام المجلس اتوافقون على اضافة كلمة (لجنة) .
اصوات -- موافق .

(وهنا شرف صاحب الجلالة المجلس) .

فقرأ السكرتير المادة الحادية عشرة وهي :

المادة ١١ — لا تجري المذاكرة في الاجان ما لم يحضر اكثراً من نصف اعضائها وينبغي ان يصرح في محاضر الجنة باسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين .

الرئيس -- هل لكم اعتراض على هذه المادة ؟
اصوات -- موافق .

الرئيس -- قيات .

ثم قرأ السكرتير المادة الثانية عشرة وهي :
المادة ١٢ -- تقتصر الاجنة ان تكون المادة الثانية عشرة كما بلي :
المادة ١٢ -- تجتمع الاجان في ايام معلومة تقررها هي ولرئيس الاجنة ان يدعوا اعضاءها الاجتماع عند حدوث اشغال هامة ومستحبة ويجوز كذلك ان تجتمع الاجان ليلاً ونهاراً اثناء مدة الاجتماع لانجاز الاعمال المترادفة بعد ان يخبر بذلك رئيس الاعيان .

آصف افendi قاسم اغا -- الاجنة رأت تبدل كلمة (يوافق على ذلك) بكلمة (يخبر بذلك) وهذا اقرب للمصلحة والسرعة فلا يتضمن بوجبه انتظار جواب الموافقة من الرئيس وهذا هو السبب للتعديل .
جميل افendi الزهاوي -- في صدر المادة وردت جملة (تجتمع الاجان في ايام معلومة) ثم قيل (ويجوز كذلك ان تجتمع الاجان ليلاً ونهاراً) فكلمة (نهاراً) زائدة اطلب رفعها .

اصرف افندى قاسم اغا -- لا بأس بمحذفهاو انا بصفتي مقرر اللجنة
اوافق على ذلك .

حسن جلبي الشبوط -- قيل (بعد ان يوافق رئيس الاعيان)
واذا لم يحضر الرئيس فنائبه يوافق ارجو ذكر ذلك في المادة .
الرئيس -- لدينا ثلاثة اقتراحات الاول ابدال كلمة (يوافق على
ذلك) بكامته (يخبر بذلك) فالذى يرى ابقاء الاصل وهو كلمة (يوافق)
يرفع يده .

عبد الله افندى النقيب -- انا اقبل الاصل .
حسن جابي الشبوط -- تقبل ما عدله اللجنة .
الرئيس -- اما قبول الاصل او التعديل الآخر صوتوا على الاصل .
(رفعت اليدى فلم تحصل الاكثرية) .
الرئيس -- اذن اضع تعديل اللجنة في التصويت فالذى يوافق
عليه يرفع يده .

(رفعت اليدى فحصلت الاكثرية) .
الرئيس -- اما الثاني فهو اقتراح جميل افندى بمحذف كلمة (نهاراً)
نضمه في التصويت . توافقون عليه ؟
اصوات -- موافق (ثم رفعت لا يدي فحصلت الاكثرية) .
حسن جلبي الشبوط -- كان لي اقتراح بخصوص نائب

الرئيس ومقصدي لو غاب رئيس مجلس الاعيان ان يخبر نائبه والا
فكيف العمل؟

محمد علي فاضل افندي — المقصود هو المقام لا الاشخاص . سواء
كان الرئيس او نائبه .

حسن جلي الشبوط — ولكن الا يجب ان تصرح بذلك ؟
فؤاد افندي الدفتري — ذلك مصرح به في غير هذا المكان
بصورة عموية .

الرئيس — يطلب حسن جلي الشبوط التصرح بذلك . فالذى
يرى ابقاء المادة على اصلها يرفع يده .
(رفعت الايدي خصلات الاكثرية) .

تم اصر الرئيس السكرتير بقراءة اقتراح اللجنة على المادة الثالثة
عشرة فقرأه وهو :

المادة ١٣ — تقتراح اللجنة ان تكون المادة الثالثة عشرة كما يلى :
المادة ١٣ — تجري المذاكرات في الماجlis في حضور اعضائها
وتحدهم مع صراعة احكام المادة ١٩ من هذا النظام وللجنة ان تدعوا اي
شخص ترى المرجعية لمعلوماته مفيدة للعمل وان تحبل اي اوراق ترى
الاطلاع عليها ضروريا .

محمد علي فاضل افندي — لي كلام ان هذه المادة مناقضة للمادة

(٢٠) لأنها تمنع الاشخاص الذين هم ليسوا من اللجنة من الحضور في المجاز او الاشتراك في المذكرة مع ان المادة (٢٠) تقول يحق لوزراء او من ينوب عنهم ومقرري التعمديل او الاضافة الحضور في جلساتها والكلام فيها الا انهم لا يصوتون فهذا تناقض بين هذه المادة والمادة (٢٠).

الرئيس — يتضي ان يكون (مع مراعاة المادة (٢٠))
آصف افendi قاسم اغا كتب هنا المادة (١٩) خطأ و الصواب
المادة (٢٠).

جعيل افendi الزهاوي — تقول المادة «ان تدعوا اي شخص» فقد
ليستعملت (اي) بمعنى (كل) والحال ان اي لاتعني الا استفهامية او
شرطية او موصولة وهذا لا يلائم فيجب ان تبدل بـ (كل).
الرئيس — من اول الامر قال محمد علي فاضل افendi المادة (٢٠)
تنص على ان الوزراء وكلاءهم وغيرهم يحق لهم الحضور في المجاز
و يقول انها مناقضة للمادة ١٣، فهل تقبلون المادة ١٣ على شرط ان
يراءى فيها احكام المادة العشرين؟

فؤاد افendi الدفتري — ان آصف افendi قد صحيحة العبارة وهي
ان تكون (٢٠) بدل (١٩).

الرئيس — انا وضعتها في التصويت ان قبلون بها لا؟

احمد افندي الفخرى — حصل ذلك من خطأ مطبعي في الرقم
فككتب المادة (١٩) بدل المادة (٢٠)

الرئيس — السهو في الرقم اتقبلون تصحيحة؟
اصوات — نعم موافق.

وهنا حضر معالي وزير المالية وسلم الى الرئيس لائحة قانون
فتح اعتمادات وفترة لشهر آب سنة ١٩٢٥ والاذن بجباية الضرائب
والرسوم وجميع الايرادات العامة للشهر المذكور. وطلب استمبال
المذكرة فيها.

الرئيس — اعرض عليكم مسألة مسيرة مجلة وهي اني استلمت
لائحة من وزير المالية في خصوص فتح اعتماد لشهر آب ١٩٢٥ تتوقف
عليها الجباية وصرف الرواتب. وسائل ما يجب صرفه في المالية فهل
توافقون على تأجيل مذكرةنا في النظام الداخلي الى الجلسات الاعتيادية
ونبدأ بالمذكرة في هذه المسألة المهمة؟

حسن جلبي الشبوط — ما هو الوقت الذي تستغرقه المائحة
او طويل او قصير؟

الرئيس — اظن انها تستغرق وقتا اقل من الوقت الذي تقتضيه
مذكرةنا لو استمررنا عليها. هذه صرفيات عمومية قد صدق عليها
المجلس النيابي ويطلب المصادقة عليها من قبل توجل مذكرةنا

للمذاكرة فيه؟

اصوات — موافق.

وهذا امر الرئيس السكرتير بقراءة اللائحة فقرأ المادة الاولى :
 المادة ١ — يفتح اعتماد على حساب الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥
 يبلغ مجموعه ٤٦،٤٠٠٠٠ لـ (٤٦٠٠٠٠) من الزيارات ويؤذن للحكومة
 بصرفه في شهر آب ١٩٢٥ كما هو وارد في الجدول الملحق بهذا القانون .
 الرئيس — سمعتم ذلك انا امر ون بقراءة الجدول حتى تعرف ما فيه
 محمد علي فاضل افندي — نعم . لنجيب علاما به .

فامر الرئيس السكرتير بقراءة الجدول فقرأه وهذا هو :

الباب ربیبة

١ الديون العمومية ١٤٠٠٠

٢ المخصصات الملكية ٨٣٠٠

٣ المجلس النيابي ٢٠٠٠٠

وزير المالية — الصواب مجلس الامة هذا خطأً مطبعي يجب

تصحيحه .

٤ ديوان مجلس الوزراء ٤٠٠٠

٤ قلم مراجعة الحسابات العام ٧٠٠

٥ وزارة المالية ٣٣٥٠٠

٢٠٠٠٠٠	آـ دائرة الكمارك والمكوس
٤٨٠٠٠	٦ وزارة الداخلية
٦٣٠٠٠	آـ ٦ دائرة الشرطة
١٩٥٠٠	٦ ب مصلحة الصحة
٣٥٠٠٠	٦ ج دائرة البيطرة والركائب
٤٥٠٠٠	٦ د دائرة الزراعة
١١٥٠٠٠	٧ وزارة الدفاع
١٢٥٠٠٠	٨ وزارة العدلية
٥٠٠٠	آـ ٨ دائرة الطابو
١٨٠٠٠	٩ وزارة المعارف
٦٥٠٠٠	١٠ وزارة الاشغال والمواصلات
٢٠٠٠٠	آـ ١٠ دائرة الاشغال العمومية
١٧٠٠٠	١٠ ب دائرة الري
١٩٠٠٠	١٠ ج دائرة البريد والبرق
١٠٠٠٠	لسد نفقات ادارة لواء السليمانية
٤٦٠٠٠٠	

ابراهيم افندي الحيدري -- احب ان اعلم مسألة الديون العامة
اهي من الديون المستحبطة التي تعطى في مدة هذا الشهر وهو شهر

موزام في شهر آخر؟

آصف افendi قاسم اغا—معالي وزير المالية يعطى الايضاحات عن الديون العمومية وعن ميناء البصرة.

وزير المالية—اعرض لكم الآن صوره موجزه لاجل انارة المسألة فقط. ان المادة (١٠٧) من القانون الاساسي الخاصة بالامور المالية تنص (على انه اذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها فان كان مجلس الامة مجتمعا يجب على وزير المالية ان يقدم لائحة قانونية تتضمن تحصيقات مؤقتة لمدة لا تتجاوز شهرين) وبما ان اجتماع مجلس الامة تأخر اصدرت الحكومة قانونين الاول في ١٧ مارس ١٩٢٥ خولت الحكومة فيه بصرف دمبالغ، ولما لم ينشر القانون الاساسي الا في ٢١ مارس اصدرت الحكومة في ١٩ مارس قانونا ثانيا يخول الحكومة بصرف (٤٥) لكا في كل شهر وصرف لك واحد للواء السليمانية ولكن لميناء البصرة الى الشهر الذي يجتمع فيه مجلس الامة ولام تكمل الحكومة الميزانية فلا يمكنها ان تصرف رواتب شهر موزام المتصدر قانونا موقتا ولذلك اضطررنا الى ان نقدم هذه اللائحة لتصدق على عجلة ولا يمكن الانت اعطاء ايضاحات مفصلة وستكون ذلك في قانون الميزانية الذي سيقدم اليكم فيما بعد.

الرئيس -- يظهر من اوضاحات معالي الوزير ان قبولكم صرف هذه المبالغ بصورة اجمالية الا ان يحفظ لكم الحق بالنظر الى مفردات المبالغ وتدقيقها عند تقديم الميزانية العمومية.

الشيخ صالح بك باش اعيان -- متى اودعت هذه اللائحة مجلس الواب ومتى اعطي القرار في قبوها؟
وزير المالية -- قبل ثلاثة ايام.

الشيخ صالح بك باش اعيان -- الا تسمحون لنا ب يوم واحد مقابل ثلاثة ايام؟

الرئيس -- هكذا كان الامر.

الشيخ صالح بك باش اعيان -- المسألة فجائية.

الرئيس -- الذي عرضته هو ان المفهوم من كلام معالي الوزير ان الميزانية ستقدم واننا سوف ندقق مفرداتها وهذا الحق محفوظ لنا في المستقبل فهل توافقون الان على قراءة هذه اللائحة معبقاء حق الاعتراض لنا فيما بعد؟

آسف افendi قاسم اغا -- هذا امر واقع والمستخدمون يريدون رواتبهم ولذلك فلا يسعنا الا تصديقها ولا يبقى لنا حق في تدقيقها في المستقبل لانها تكون قد صرفت ولنا الحق ان ندقق في مخصصات الشهور الباقيه.

الرئيس — ربما يكون صرفها بخلاف القانون فللمجلس الحق في تدقيقها بعد ذلك وعند ذلك يكون الوزير هو المسؤول .

محمد على فاضل افendi — الرئيس لا يكون مسؤولاً أولاً بعد وقوع العمل فكلام آصف افendi إن لا يتيح لنا حق التدقيق ليس كذلك لأن المسؤولية تكون على الوزير بعد وقوع الاعمال .

وزير المالية — اذا ساعد المجلس العالى بقراءة المادة من القانون الاساسي ثم قرأ المادة (١٠٧) وهي : —

(اذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانتها فان كان مجلس الامة مجتمعاً يجحب على وزير المالية ان يقدم لائحة قانونية تتضمن تخصيصات موقته الى مدة لا تتجاوز شهرین وعنده ختام مدة التخصيصات يجوز لوزير المالية ان يقدم لائحة جديدة من هذا القبيل وهم جراً يتكرر ذلك حسب اللزوم وان لم يكن مجلس الامة مجتمعاً تراعي ميزانية السنة الماضية على ان لا يدخل ذلك بحق اصدار المراسيم المبحوث عنها في المادة (١٢))

فيزيد هذا موافق لنص القانون الاساسي فلذا اطلب الاستعمال .

آصف افendi قاسم اغا — نعم موافق وهو امر واقع ويجب تصديق اللائحة .

الرئيس — اتفاقون على ذلك مع حفظ الحق في التدقيق ومن

يوافق يرفع يده؟

رفعت الايدي وحصلت الاكثرية.

ثم قرأ السكرتير المادة الثانية وهي : —

المادة ٢ — يرصد مبلغ مقداره لـ « ٢٠٠٠٠ » ربية اسد

نفقات ميناء البصرة في الشهر المذكور.

الرئيس — أ توافقون عليها؟

اصوات — موافق.

ثم قرأ السكرتير المادة الثالثة وهي : —

المادة ٣ — يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المادتين

الأولى والثانية من هذا القانون على الفصول والمواد كما تدعوا الحاجة

إلى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعيثها قانون
الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥.

الرئيس — أ توافقون عليها؟

اصوات — موافق.

ثم قرأ السكرتير المادة الرابعة وهي : —

المادة ٤ — يستمر على جباية الرسوم والضرائب وال الإيرادات

العامة خلال شهر آب ١٩٢٥ وفقاً للقوانين والاصول المرعية في

الوقت الحاضر.

الرئيس — أ توافقون عليها؟

اصوات — موافق.

ثم قرء السكرتير المادة الخامسة وهي : --

المادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

الرئيس — أ توافقون عليها؟

اصوات — موافق.

الرئيس — أ توافقون على مجموع هذا القانون؟ -- اصوات —

موافق.

ثم حضر معالي وزير الاوقاف وابن للرئيس ان لديه لائحة قانون الميزانية الودي وطلب الاستعجال في قراءتها.

الرئيس — حضر الان وزير الاوقاف ولديه مسألة مستعجلة اخرى يطلب تقديمها والتصديق عليها.

عبدالله افندي النقيب — لم يبق وقت لذلك.

وزير الاوقاف — انه اصر مستعجل.

مولود مخاصل باشا — سماحة الرئيس ان المسألة التي قدمت من وزارة المالية لم يقع عليها اعتراض من المجلس وهي مصرحة في القانون الاسلامي وقد قرئت بصورة بسيطة ولم يعط عليها اي صاحات كافية وكل مسألة اذا عرضت علينا بهذه الصورة فلا يكون لنا وقت كاف

للنظر فيها نحن ذلم لزوم التصديق عليها ولكن ارجو الا تعطى اليها
المواضيع مثل هذه الافاجة .

الشيخ صالح بك باش اعيان — ربما تأتينا بعد تصديق لائحة
وزارة الاوقاف ميزانية البلدية .

وزير الاوقاف — لا . ليس هناك ميزانية بلدية .

الرئيس — لنسترح عشر دقائق ثم نجتمع مرة ثانية .

وبعد استراحة عشر دقائق عاد المجلس الى المذاكرة .

الرئيس — قدمت اليها لائحة من وزارة الاوقاف خاصة شهر
آب ومقصدنا ان نعرضها على حضراتكم لان الوزارة تطلب الاستعجال
فيها فهل توافقون ان نستوضح من وزير الاوقاف سبب هذا
الاستعجال .

ابراهيم افندي الحيدري — انها تخص صرف رواتب مستخدمي
الاوّاقف من علماء وفقراء ولا باس بذلك ولا حاجة للاستيضاح .

الرئيس — اذن تقبلون باستعجالها بدون استيضاح .

اصوات — نقبل .

فقرأ السكرتير اللائحة وهي :

المادة الاولى — يرصد مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠) مائتان
وخمسون الف ربعة لسد نفقات دواير الاوقاف في شهر آب ١٩٢٥

المادة الثانية -- يخول وزير الاوقاف امر توزيع المبالغ المذكورة في هذا القانون على الفصول والمواد كما قد تدعوا الحاجة الى ذلك.

المادة الثالثة -- على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون.

الرئيس -- نحن نعرض مادة مادة فالمادة الاولى تختص المبالغ التي يجب صرفها فهل توافقون علينا مع حفظ الحق للاعتراض عند تقديم الميزانية العامة.

ابراهيم افندي الحيدري -- اعرضوا المفردات الا توجد هناك مفردات.

وزير الاوقاف -- ان هناك مسؤولية عظيمة واستناداً الى ما جاء في المادة الثانية من اللائحة فان مجلسكم العالى ان يسألني اصرفت المبالغ المخصصة عن احتياج حقيقي فإذا اتضحت له ذلك فبها والا فاكون مسؤولاً لا امامه فعليه نظاراً للاستعجال الذي تتطلبه الحالة ارى من الضروري تصديق صرف المبلغ المذكور وسيتضمن لكم الامر بعد واقعون حينئذ مسؤولاً او بريئاً ولما كان ذلك مستعجلًا ومسألة شهر واحد ارجو من مجلسكم العالى تصديقه.

واما مسألة المفردات فلا يمكن ايضاحها الان وستقدم الميزانية العامة وفيها المواد منفصلة.

الرئيس -- سمعتم كلام معالي الوزير فالمسؤولية في المستقبل ايضا

ترتب على الذي يصرف فهل تقبلون ذلك كلامكم؟
 اصوات -- نعم قبل على هذا الشرط وهو حفظ حق التدقيق
 في المستقبل.

ثم قرأ السكرتير الماده الثانية والثالثة ووافق عليها المجلس.

وزير الاوقاف -- قيدت نفسي بال الحاجة.

الرئيس -- أتفقون على مجموع هذه اللائحة؟

اصوات -- نعم . موافق .

(انقضت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين
 زوالياً قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين الساعة الثامنة زوالياً قبل
 الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة الثامنة

المنعقدة يوم الاثنين ٣ من شهر آب سنة ١٩٢٥
الساعة التاسعة زوالياً قبل الظهر

عقد الجلسة الثامنة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
عشرة عشر عضواً ولم يحضر حضرة مناحيم افندي دانيال وبعد ان قرئت
اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة ثم قرأ
السكرتير محضر الجلسة الماضية

آصف افندي قاسم اغا — لم يعارض لما قلت وزير المالية يعطي
الايضاحات قلت (عن الديون العمومية وميناء البصرة) وقد اهمل
هذين فارجو تصحيحه

الرئيس — لدينا كتاب من خاتمة رئيس الوزراء عن الشيخ عبد
القادر افندي نعرضه على حضرتكم . ثم امر السكرتير بقراءته فقرأه
وهو : —

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية

بعد اجراء التحقيقات الدقيقة تبين ان الشيخ عبد القادر بن الشيخ
سعید افندي لم يبلغ السن القانونية التي تؤهله لان يكون عضواً في

مجلس الاميان . ولما كان ذلك مخالف لاحكام المادة الثلاثين من القانون الاساسي عرضنا الكيفية على انظرار صاحب الجلالة فاصر جلالته بصياغة احكام القانون الاساسي وتطبيق المادة المذكورة منه على هذه القضية وبناء على ذلك سنتخذ ما يلزم من التدابير لابطال المعامـلة التي جرت بتعيين الشيخ عبد القادر في عضوية مجلس الاعيان الموقر وسنوا فيكم بالنتيجة . وقد بادرنا ببيان الكيفية لتحييطوا علما بذلك . اقبلوا فائق الاحترام .

٣٠ تموز ١٩٢٥

رئيس الوزراء

عبدالحسن السعدون

الرئيس -- فعلى هذا تبين ان الشيخ عبد القادر افendi لم ترق له علاقة بهذا المجلس اليس كذلك ؟

محمد على فاضل افendi -- نعم . هذا ما يتضمنه القانون الاساسي .
آصف افendi قاسم آغا -- نحن نشكر الحكومة على تدقيقاتها وتعلمتها بالقانون الاساسي وان كان ذلك يتعلق باحد رفقاءنا .

الرئيس -- لدينا تقريران من لجنة الاستدعاءات في خصوص استدعاء فاطمة وضوية بنتي صالح واستدعاء عبدالعزيز الصالح ملتزم كشكين ونهر الاسود لعرضهما على انظراركم فقراء السكرتير خلاصة الاستدعائين وهي : --

(الأول)

ان فاطمة وضوئي بنتي صالح كانتا قد كفلتا عبد الرزاق بن مهدي
ملتزم مرازاً لشقيقين بـ (١٧) الف ربيبة وقد وضعتا املاكهما تأميناً.
ولما لم يستطع عبد الرزاق بن مهدي دفع اكثرب من (٥)آلف ربيبة
وضعت وزارة الاوقاف تلك الاملاك ^{بالمزيدة المليئة} وهمها تطلبات
اعفاءهما من ذلك .

(الثاني)

ان عبد العزيز الصالحي ملتزم كشكيين ونهر الاسود قد تضرر من
جراء نشوب الثورة العراقية وقد قررت لجنة من وزارة الاوقاف
مؤلقة من اهل الخبرة ان يعفي من (٣٠) الف ربيبة ولكن الوزارة
سامحته بـ (١٩) الف ربيبة وارادت ان تقسّط الباقى على عشر سنوات
ولم يزل يراجع الا ان القضية لم تتحسم بعد وهو يطلب من المجلس
الموقر النظر في قضيته .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة صورة كتاب المستر لويد فراؤه:
وخلالصته انه يشهد بتضرر عبد العزيز الصالحي .

آصف افدي قاسم اغا — اكان هذا الضرر خاصاً بسنة واحدة ام
ثلاث سنين ارجوان توضح لنا الاجنة ذلك ؟

ثم قرء السكرتير تقريري اللجنة في هذا الخصوص ونصهما:-

لقد نظر في استدعاء ضوئية وفاطمة بنتي صالح فقر ان يكتب الى وزارة الاوقاف بان هذا الاستدعاء مع صربوطه استدعاء عبد الرزاق ابن مهدي من قرية الهويدير يستدعيان النظر وجد يران بالترجمة في صورة مناسبة فلأجل ايداعهما الى وزارة الاوقاف بعد موافقة المجلس على ذلك قدموا الى فخامة الرئيس ليحالهما الى رئاسة الوزراء.

لقد نظر في استدعاء عبد العزيز العصالح فرأى الاجنة ان يحال هذا الاستدعاء الى وزارة الاوقاف لاجل مطالعته والاعتاء بشأن المستدعى لازالة مغدوبيته بصورة مناسبة وذلك بعد موافقة المجلس.

عبد الله

احمد الفخرى

اصوات — موافق.

آصف افندي قاسم اغا — طبىعى ان وزارة الاوقاف تنظر في ذلك الرئيس — اذا وافقتم نودعه رئيسة الوزارة وهي التي تودعه وزارة الاوقاف ونطلب منها ان تنظر في ذلك فاذا كانوا محقدين تسعف طلبهم.

حسن جبى الشبوط — مر وابقراءة هذا التقرير فقرار السكرتير وهو:
فخامة رئيس مجلس الاعيان المفخم

لما كانت المادة (٧) في مسودة النظام الداخلي تقضي باتخاذ السكرتير عضواً في ديوان الرئاسة وهذا غير وارد فاني اقترح دخول عضوين

من مجلس الاعيان في ديوان الرئاسة بالانتخاب الحفي دفما للمحاولات
التي ربما تحدث في تمثيل احد هيئات ديوان الرئاسة بسبب عدم مشروع
وتأمينا لتنظيم الديوان واعطاء قرارا لهم بالاكثرية فارجو وضع هذا
الاقتراح بالتصويت .

حسن الشبوط

الرئيس — اذا قرئت المادة السابعة وعرضت على انظرار حضراتكم
تبذل فيها و الذي توافقون عليه يعمل به .
فقرأ السكرتير المادة السابعة من مسودة النظام الداخلي .
ثم قرأ اقتراح اللجنة على ذلك وهو . —

بما ان مسألة اعتبار اجتماع مجلس الامة اجتماعا اعتياديا او غير اعتيادي
هي على بساط البحث بين الحكومة ومجلس النواب اجلت اللجنة
قرارها في هذه المادة لان البث فيها الان يكون سابقا لا وانه .

آسف افتدي قاسم اغا — كان قد ساد الاعتقاد باعتدال التعديلات المطلوبة
من الحكومة في بعض مواد القانون الاساسي يكون لها مساس بهذه
المادة فاللجنة رأت من الموفق عدم البث فيها حالا ولما تحقق اتف
التعديلات لم تتعرض لهذا الموضوع الا باعتباره هذا الاجتماع اجتماعا
غير اعتيادي لم يبق موجب لذلك وللمجلس العالى ان يعيدها الى اللجنة
للبحث فيها او يناقشها الان وان الافكار متضاربة في هذه المسألة فلن

قال ان انتخاب الرئيس هو لهذا الاجتماع فقط ومن قال انه يمتد الى سنة واحدة وكل يبرهن على نظريته واذا نظرنا الى الحقيقة فيما ان المادة متعلقة بالنظام الداخلي للمجلس فاكثرية المجلس العالمي يكون هو المول عليه لا غير لان النظام لنا والانتخاب من قبلنا.

الرئيس — حسب اياضح آصف افندى ان المادة لما لم تكن قد حسمت فاما ان تعاد الى اللجنة للبت فيها واما ان نقيمها هنا للمناقشة واعطاء قرار فيها فانا اضم في التصويت او لا هل تقبلون اعادة المادة الى اللجنة على الاصول ثم تعرض على المجلس بعد البت فيها .
اصوات — لا . هنا تناقض .

الرئيس — الذي فهم من خطاب آصف افندى ان المجلس اليوم وجميع الدوائر هم ملزومون بمحافظة القانون الاساسي وعدم الخروج عنه قادر ذرة لان الخروج عن القانون الاساسي اما ان يكون بصفة تفسير او بصفة تعديل فالتعديل يكون بموافقة مجلس الامة باكثرية ثلثي الاراء في كلا المجلسين ثم يعرض على جلالة الملك ليصدق عليه حتى يكون قانونا واما من جهة التفسير فهو كما جاء في القانون الاساسي لا يكون الا من قبل المحكمة العليا فهذا الكلام توضيح الكلام آصف افندى وهو لاجل بيان الحالة لئلا نشترط عن القانون الاساسي فاعملوا ما توافقون عليه .

ثم قدم تقريرًا وقرأه السكرتير وهذا هو:

ساحة رئيس الاعيان الميجل

ان المادة الثالثة والثلاثين من القانون الأساسي صريحة بأن الرئيس

و نائبه ينتخبهما المجلس من بين اعضائه الى مدة سنة واحدة وهذه المادة لا تحتاج الى تفسير واما الكلام في الاعتيادي وغير الاعتيادي فانما هو في حق الاجتماع لا في حق الانتخاب فاقتصر ان تكون المادة السابعة هكذا :

يتالف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه والسكرتير وعمدة وظيفة الرئيس ونائبه سنة واحدة بموجب المادة الثالثة والثلاثين من القانون الاساسي واذا انتهت السنة وبقى مدة شهر او اشهر الى الاجتماع الآتي فللرئيس ونائبه صلاحية رؤية مصالح ديوان الرئاسة موقتا الى ان يجدد الانتخاب بالاجتماع .

احمد الفخرى

ابراهيم افندي الحيدري — اطلب التصويت بتعيين الاسماء حتى يتبين الموافق من المخالف .

الرئيس — سمعتم ذلك . من يوافق على ذلك يقل .

احمد افندي الفخرى — يا سيدى . ان هذا الذي ذكرته خططي لي وتبين لي من مضمون العبارة الواردة في القانون الاساسي فمن رأى من حضرات الاعضاء ان هذه المادة يقتضي تفسيرها او تدليها بصورة اخرى فليبين السبب فانا لا اريد الاصرار على هذا اذا تبين خلافه .

الرئيس — نعم هذا معلوم .

وقدم مولود باشا تقريرًا وقرأه السكرتير وهو :

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة هكذا :

(يتالف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبا من
الجنس من بين اعضائه) وتبقى على حالها وفقاً لمسودة النظام الداخلي .

مولود مخلص

محمد على فاضل افندي — ان الاصول المجازية هي ان التقارير في
طلب التعديل او غيره تكون بعد اكمال المذكرة ورأي في خصوص المادة
القانونية والمادة النظامية ان لا يتعرض في النظام للمادة القانونية وكذلك
القانون العثماني فان القانون الاساسي يبحث عن مدة الرئيس
والنظام الداخلي يبحث عن كيفية انتخاب الرئيس لانهاماً ان يكون
النظام الداخلي موافقاً للقانون الاساسي واما ان تكون فيه زيادة او
نقص عنه فاذا اتفقاً فلا بأس لأنها تكون مكررة واذا زاد او نقص
عن القانون فلا تأثير للنظام على القانون الاساسي لانه دون القانون
في القوة .

الرئيس — (يخاطب مولود باشا) اني ليس لي ان ابدى رأياً
ولكن اريد ان اثير الحقيقة ما ذاته صدرون من (حالها) في تقريركم .
مولود باشا — اي تبقى على حالها كما كانت في المسودة (وقرأ المادة نفسها)

الرئيس — ماذا تعتبر هذا الاجتماع بالنسبة الى الاجتماع العادي الذي يليه بعد بضعة شهور.

مولود باشا — يصرح القانون الأساسي بأن حكم الرئيس ونائبه سنة كاملة.

الرئيس — انت تقول سنة وتناقض ذلك في التقرير.
مولود باشا — ولكن سنة للاجتماعات العادية فنحن بقينا الان امام شفرين اما ان يكون اجتماعنا هذا اعتياديا واما ان يكون غير اعتيادي فالحكومة قررت ان اجتماعنا غير اعتيادي فإذا قبلناه غير اعتيادي وقد قبل طبعا — يقتضي ان يجدد الانتخاب يوم الاجتماع الاعتيادي.

الرئيس — لفظ السنة اذاً يجب ان لا يذكر.

مولود باشا — كتبت لفظة (سنة) لانه اجتمع المجلس او اجتماع ويجب ان يكون اجتماعا عاديا فا دام انه اجتمع اجتماعا غير اعتيادي فيقتضي في الاجتماع غير الاعتيادي ان يطبق القانون.

فؤاد افندي الدفتري — يوضع في التصويت.

احمد افندي الفخرى — هذا النظام لا يؤثر على القانون الأساسي ان المادة (٣٣) من القانون الأساسي تقضي بأن مدة الرئيس ونائبه بالانتخاب الى سنة (ثم قرأ المادة) فنظرًا الى هذه المادة ان الفقرة الاخيرة تبطل حكم المادة (٣٣) من القانون الأساسي وهذا غير جائز

وعلى كل حال كما عرضت اما ان تبدل لفظة (تنهي) بـ (تشمل)
او ان ترفع هذه الفقرة فنقول (بوجب المادة ٣٣).

الرئيس — اعملوا ما ترون مناسبًا. الا ان مقصدي الا يصيّب
أحكام القانون الأساسي خال.

مولود باشا — سن القانون على ان يكون الاجتماع الاعتيادي في
اول تشرين الثاني. وهذا الدور يجري متى ديا.

الرئيس — هذا صحيح ولكن ماذا نصنع بالقانون الأساسي.
مولود مخلص باشا — القانون الأساسي يقول اجتماع سنة واحدة
ولو كان الاجتماع عاديا فلا مناقشة اما الان فالدور غير اعتيادي.

الرئيس — لا اعتقد. ا يقتضي ان ندخل المادة (٣٣).

مولود مخلص باشا — لا ندخل بها وانما نقول الاجتماع العادي.

الرئيس — ماذا نفعل بلحظة (سنة) في المادة (٣٣).
جميل افندي الزهاوي — تقرير احمد افندي الفخرى يريد ان

يوفق بين القانون الأساسي والنظام وهو مخالف للقانون الأساسي
لأنه كما قرر سماحتكم انه لمدة سنة اما في تقرير الفخرى فلمدة تكثر
فيزداد فتكون سنة وثلاثة أشهر.

الرئيس — لم يتل (١٥) شمراً وانما يقول ان الثلاثة الاشهر تبقى
بصفة وكالة.

جميل افندي الزهاوي -- تبقى وهذا معناه الامتداد .

الرئيس -- انا اقول قبولكم للزيادة كقبولكم للنقصان .

جميل افندي الزهاوي -- وما يقوله حضرة مولود باشا هو الموفق
لان هذا الاجتماع كما انه غير اعتيادي فيجب ان يكون انتخاب الرئيس
ايضا غير اعتيادي لتسير الامور باتظام .

الرئيس -- ارجو ان تصغوا الى اقتراح محمد علی فاضل افندي فقراءه
السکر تير:

الى رئيس الاعيان المفخم

اقتراح حالة المادة ٣٣ من القانون الاساسي الى التفسير القانوني .

عضو الاعيان : فاضل

احمد افندي الفخری -- باي وجه تكون الاحالة الى التفسير القانوني
هل في المادة نموض او هل هي من الآيات المتشابهات يقول القانون
الاساسي ينتخب المجلس الرئيس ونائبه لسنة . فهل في هذا اشتباه او
نموض حتى يحتاج الى تفسير او تأويل وعندي لا يلزم ذلك واما واقع
الاشكال لان هذا الاجتماع غير اعتيادي فإذا امتد يبقى من السنة ثلاثة
أشهر وهذه يمكن ضمها الى المادة التي ذكرت في القانون الاساسي اذا
وافق المجلس والا فان شئتم حولوا المادة المحكمة العالية للتفسير .
الشيخ صالح بك باش اعيان -- لدينا الان ثلاثة اقتراحات

ضموها في التصويت حسب ترتيبها.

محمد علي فاضل افندي — حصل الاشكال من الاختلاط بين الاجتماع والسنّة فإذا اعتبروا الاجتماع سنّة تصادف نهاية الرئاسة في وقت غير مناسب اذا كان الاجتماع غير اعتيادي ومقصدى من التفسير هذا ان يبين أن الكل اجتماع رئيس ام لكل سنة واحدة رئيس المفسرون يحلون ذلك. مولود مخلص باشا — اذا قلنا ان مدة الانتخاب سنة وابتدء الاجتماع في تموز فإنه ينتهي في تموز الذي يليه وفي هذا الوقت لم يكن المجلس متئماً فيجب الانتظار الى الاجتماع المعلوم حتى يتمثل الرئيس ولكن اذا قبلنا السنّة فن ينتخب الرئيس والاعضاء غير حاضرين والمجلس لم يتمّ في تموز حتى نقول المدة سنة.

آصف افندي قاسم اغا — المجلس معذور في مناقشته هذه المادة فإذا أخذنا المادة (٣٣) من القانون الاساسي نجد المدة منحصرة في سنة واحدة فإذا قبل المجلس ونحن في تموز ان يشمل انتخاب الرئيس الاجتماع الاعتيادي كانت المدة ستة عشر شهرًأ فنكون قد خالفنا القانون الاساسي وإذا قبلنا ان يكون الانتخاب للجتماع الاول وحده وهو اربعة اشهر تكون اقل من سنة ولذا ارى كما قال محمد علي فاضل افندي .
فؤاد افندي الدفتري — اغا تودع الى المجلس العالى اذا حصل خلاف في تطبيقها .

محمد علي فاضل افندي -- لعم . حصل هذا الاختلاف في التطبيق
 احمد افندي الفخرى -- ارجو ان تاخوني قبل ان ندخل بطلب
 احالتها الى التفسير ان تنظر و اهي محتاجة الى التفسير ثم اذا اصر و اعلى
 التحويل نحوها . ولكن لا احب ان يحول شيء ظاهر المعنى لثلا تتفق
 (ثم قرأ نص العبارة) وهي « الرئيس و نائبه يتذمرون المجلس لسنة واحدة »
 هذاهون نص العبارة فقوله (الرئيس و نائبه . . . الخ) اهوم قيد بالمجتمع
 العادي ام غير العادي ام هو مطلق . ولما كان ذلك مطلقاً يفهم منه انها
 يتذمرون المجلس عند الاجتماع سواء ا كانت اعتيادية ام غير اعتيادية لمدة
 سنة وهذا لا شبهة فيه ولا غبار عليه اما اردتم ذلك فافهموا .

محمد علي فاضل افندي -- الرفقاء يرون ان السنة تنتهي في تموذج
 وليس هناك زمان اجتماع و المجلس تعتبر السنة الاجتماعية لا سنة مجده و لة
 المبدأ فتلك هي المعينة و الجماعة يفكرون في انهم اذا جملوها سنة و يتبعى
 الانتخاب في وقت تبقى فيه المسألة مشكلة فلا يداوم الرئيس في عمله
 وليس هناك من يقوم مقامه فهذا استثناء يدعوه الى التفسير .

احمد افندي الفخرى -- انا قدمت الجواب وما فيه اشكال فإذا
 انتهت السنة يبطل حكمها فلو فرضنا ان الوزارة سقطت ولم يتمين
 رئيس الوزارة الجديدة او عين ولم يتذمرون فاقه فهل تبقى الحكومة
 شاغرة او ان الحكومة الساقطة هي التي تبقى في الحكم حتى يعين

غيرها وهذا هو المجرى من قديم الزمان وفي الحكومة العثمانية اذا افصل موظف ما او انتهت مدة وظيفته فانه يبقى في دائرته حتى يعين خلفه فلا اشكال في ذلك . نحن نعلم ان الرئاسة تبقى شاغرة الا اننا نعمل ما نعمل بالوزارة .

محمد على فاضل افندي -- الوزارة مسؤولة ولذا تبقى في رأس الحكم والرئيس غير مسؤول فلا يطبق ذلك عليه .

احمد افندي الفخرى -- نعم . يبقى الرئيس وزارته يربان المصلحة وكالة حتى يجدد انتخاب غيرهم او فقا للنظام الداخلى .
وهنا قام جمیل افندي الزهاوى ليتكلم .

الرئيس -- ارجوكم الاتظار قليلاً حتى يتكلم حسن جابي لانه قام قبلكم .

جميل افندي الزهاوى -- اذا كان كذلك فلا بأس .

حسن جابي الشبوط -- الكلام طال في هذا الموضوع افتتح الاكتفاء بالمذكرة وهناك تقارير يجب ان ينظر فيها .

الرئيس -- تفضلوا يا جميل افندي .

جميل افندي الزهاوى -- انا تركت كلامي يامولاي .

ابراهيم افندي الحيدرى -- كما عرضت ارجو ان يكون التصويت على التقارير بالاسماء .

الرئيس -- ان مجلسنا مجلس عال فإذا ينبغي التروي واعطاء القرارات وفقاً للمنطق والقانون فإذا اراد المجلس ان يعطي قراراً ينافي القانون يكون قد اخل به وبالحقيقة التي هو منسوب اليها اما انا وان كان ما صرفيته من الكلام غير حق بالنسبة للرئاسة ولكن محافظة للمجلس الذي اقوم بنظامه ينبغي ان ابين ما ينير افكار المجلس لئلا يقع ما يخل بذلك. الشيخ صالح بك باش اعيان -- ليس لكم حق الانت في ابداء الرأى اما اذا شئتم ذلك ففي استطاعتكم ان تترکوا رئاسة الجلسة لنائب الرئيس ولهم ابداء الرأى بعد ذلك .

ابراهيم افندي الحيدري -- اتم ما راعيتم اصول الكلام تجاه جميل افندي .

الرئيس -- انا راعيت الاصول لازم حسن جلي الشبوط طلب الكلام قبله فإذا شاهدتم غير ذلك قولوا الاعترف بقصوري .

اصوات -- لا لا . حاشاكم من القصور .

احمد افندي الفخرى -- اطلب تأكيد المسائلة وحالتها الى اللجنة مرة ثانية وارجو من كل عضو ان يدقق فيها غاية التدقق لازمقصدى بيان الواقع فاطلب من السكل التدقق .

فؤاد افندي الدفترى -- غير جائز ان يقوم احد بینما كنت اطلب كلاماً لقد طلبو الذهاب المذاكرة لئلا يطول الكلام .

الرئيس -- اعرض لكم كفاية المذاكرة .
اصوات -- كاف . كاف .

السكرتير قرأت تقرير احمد افendi الفخرى مرة ثانية .
الرئيس -- اقرأ كل التقارير ثم نصوت عليها واحداً فواحداً .

اصوات -- هذا هو المطلوب وهذا هو الاصول .

ثم قرأ السكرتير تقرير مولود باشا واقتراح محمد علي فاضل
افendi واقتراح حسن جابي الشبوط ثم قرأ تقرير احمد افendi
الفخرى مرة ثالثة لاجل التصويت عليه .

الرئيس -- نضعه في التصويت على الاسماء .

ثم وضع في التصويت بتعيين الاسماء فوافق عليه اربعة وهم السيد
احمد افendi الفخرى وعبد الغني جابي كبة والسيد عبدالله افendi
النقيب ويوسف افendi عمانوئيل ورده اثنا عشر وهم ابراهيم افendi
المحاري وآصف افendi قاسم اغا . وجميل افendi الزهاوي وال الحاج
حسن جابي الشبوط وحسين جابي العطية والشيخ صالح بك باش
اعيان وعبد الله صافي بك اليعقوبي والشيخ عدائي الجريان وفؤاد افendi
الدفترى والسيد محمد الصدر ومحمد علي فاضل افendi ومولود باشا
واستنclair واحد وهو عبد الحسين افendi السكيلدار .

ثم وضع تقرير مولود باشا في التصويت فوافق عليه تسعة وهم

ابراهيم افندي الحيدري وجليل افندي الزهاوي والشيخ صالح بك
باش اعيان وعبد الحسين افندي الكليدار وعبد الله صافي بك
اليعقوبي والشيخ عدای الجريان وفؤاد افندي الدفترى والسيد محمد
الصدر ومولود باشا ورده ستة وهم السيد احمد افندي الفخرى وأصف
افندي قاسم اغا وال الحاج حسن جابي الشبوط وحسين جابي العطية
والسيد عبد الله افندي النقيب ويوسف افندي عمانوئيل واستنکف
اثنان وهمها عبد الغني جابي كبة و محمد علي فاضل افندي .

ثم وضع تقرير محمد علي فاضل افندي في التصويت فوافق عليه
اربعة وهم آصف افندي قاسم اغا وال الحاج حسن جابي الشبوط و محمد
علي فاضل افندي ويوسف افندي عمانوئيل . و خالفه ثلاثة عشر وهم
ابراهيم افندي الحيدري والسيد احمد افندي الفخرى وجليل افندي الزهاوي
وحسين جابي العطية والشيخ صالح بك باش اعيان وعبد الحسين
افندي الكليدار وعبد الغني جابي كبة وعبد الله صافي بك اليعقوبي
والسيد عبدالله افندي النقيب والشيخ عدای الجريان وفؤاد افندي
الدفترى والسيد محمد الصدر ومولود باشا .

الرئيس -- ماذا عندنا غير ذلك .

حسن جابي الشبوط -- هنالك تقرير لي ارجو قراءته

قرأ السكرتير تقرير حسن جابي الشبوط وهو :

فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح الآن انتخاب عضوين من بين اعضاء المجلس لديوان
الرئاسة . واما المادة (٣٣) التي تتعلق بانتخاب الرئيس فتحال الى المحكمة
العليا حتى تفسرها لأنها جاءت في المسودة ملتبسة ومغلوطة بمسموف
سنة فما ندرى هذه السنة من اين تبدأ في اول اجتماع العادى او
غير العادى .
حسن الشبوط

فؤاد افندي الدفترى — فيه قسمان : الاول عن مسألة المضويين
والثاني مسألة احالتها الى المجلس العالى ولا لزوم للفقرة الأولى بل
ضعوا الثانية في التصويت .

آصف افندي قاسم اغا — تقرير محمد على فاضل افندي رد وهو
متضمن ذلك .

الرئيس — ان المادتين تتعلمان بالتقارير السابقة فلا يوضعها
مرة ثانية في التصويت .

فؤاد افندي الدفترى — قبل قسم من هذا التقرير قبل ذلك
وهو قبول المضويين ولا يسمع المجلس رده بتاتا لذلك ارجو ان تضعوا
الفقرة الثانية في التصويت .

الرئيس — نعم توضع الفقرة الثانية فقط .

حسن جلي الشبوط — قبول تقرير لا يسقط التقرير الآخر
فالقاعدة ان تقرأ التقارير باجمها واذا رد واحد منها يعاد التصويت

على الباقي .

آصف افندي قاسم اغا — يشتمل تقرير حسن جلي على فقرتين :
الاولى اضافة المضوين وهو اقتراح مولود باشا وقد قبل والثانية متحدة
المآل مع تقرير فاضل افندي فلا حاجة للتوصيات عليها .

مولود باشا — بناء على قبول تقريري ارجوان تأييضاً بانتخاب
العضوين .

الرئيس — تقريركم قبل الا ان المادة نظموها وفقه لتدخل
الضبط .

محمد على فاضل افندي — اذا لم يقبل النظام فلا يمكن تطبيقه . ان
مولود باشا يطلب انتخاب العضوين ولكن ذلك لا يكون الا بعد
اكمال النظام وتصديقه .

فؤاد افندي الدفتري — ضعوا المادة السابعة مع رأي مولود باشا
في التصويت .

الرئيس — اكتبواها . ان قصدي ان تكتبوها وتعدلوها وفق
تقرير مولود باشا حتى تقرأ .

ثم قرأ السكرتير المادة السابعة بعد التعديل وفق تقرير مولود
باشا فكانت هكذا : —

يتألف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبهما

المجلس من بين اعضائه ومتى وظيفة الرئيس ونائبه سنة واحدة تبدأ
بالاجتماع وتنتهي يوم افتتاح الاجتماع العادي الذي يليه وتشمل
هذه المدة الاجتماعات غير العادية التي تحدث خلال السنة وإذا التأم
المجلس في اجتماع غير عادي لأول مرة تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه
يوم الاجتماع العادي.

اصوات -- قبلناها على هذه الصورة.

الرئيس -- كلكم قبلتموها.

احمد افندي الفخرى -- لم نقبلها كلانا.

الرئيس -- قبلتها الاكثرية.

ثم قرأ السكرتير تقرير آصف افندي.

لحضور سماحة الرئيس المحترم

نظر القبول تقرير مولد باتا مخلص يقتضي اصاغة المادة السابعة
بالصورة الآتية : --

بعد كلة نائبه يضاف (اعضويين ينتخبا المجلس) وتبقي المادة
الاصيلة المرسولة من الحكومة .

اصوات -- لا حاجة الى ذلك لقد عدلت ونظمت المادة.

آصف افندي -- قدمت تقريري قبل تعديلامـا ولذا فلم تقع
حاجة اليـه .

صالح بك باش اعيان — اسمعوا لنا بالاستراحة عشر دقائق .
الرئيس — تفضلوا .

ثم اجتمع الاعضاء بعد الاستراحة وامر الرئيس السكرتير بقراءة
المادة (١٤) الاصلية فقرأها ثم قرأ اقتراح اللجنة ان تبقى على حالتها .
اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (١٥) الاصلية واقتراح اللجنة ان تبقى كما هي .
اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (١٦) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي فوافق
عليها المجلس .

ثم قرأ المادة (١٧) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي فوافق
عليها المجلس .

ثم قرأ المادة (١٨) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي :
جميل افدي الزهاوي — جاء في المادة (يعلن الرئيس استسلامه ...)
والحال ان الاسلام يعنى مس الشيء ارجو تصريحها بلفظه (تسليمه)
السيد محمد الصدر — ذكر في المادة ان الرئيس يعلن استسلامها
ويعتبر هذه القراءة الاولى بدون ان يذكر انها تقرأ فيجب ان تقرأ او لا
وبعدئذ تعتبر هذه القراءة القراءة الاولى . او على الاقل بيان مضمونها
حتى يبقى في مسامع الاعضاء . والا فان مجرد الاسلام لا يعتبر

القراءة الأولى.

الرئيس — أذن ماذا يقال؟

آصف افendi قاسم آغا — يمكن اضافة بعد (بعد ان يستلمها) جملة (ويفهم المجلس مضمونها على الأقل).

ابراهيم افendi الحيدري — يقصد السيد محمد الصدر انه يجب اضافة (مع بيان مفادها) بعد عبارة (بعد استلامها).

الرئيس — اتفقليونها؟

اصوات — نعم . باضافة هذه العبارة .

ثم فرأ السكرتير المادة (١٩) الاصلية واقتراح المجندة ابقاءها كاهي.

جيمى افendi الزهاوى — هنا العبارة قلقلة وهي (عندما يزور المجلس ايداع لائحة قانونية الى المجندة تباشر ... الح) فالايداع لا يتعدى بـ (الى) والصحيح ان يقال (ايداع المجندة لائحة قانونية) .

الرئيس — اتفقليون ذلك؟

اصوات — نعم .

السيد محمد الصدر — وكلمة (هذه) يمكن استبدالها بكلمة (المجندة)

لأنها هي المقصودة فيقال (تباشر المجندة) .

الرئيس — اتفقليون بذلك؟

اصوات — موافق.

ثم قرء السكر تير المادة (٢٠) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي
فوافق عليها المجلس .

ثم قرء المادة (٢١) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو :

تقتراح اللجنة ان تكون المادة (٢١) كما يلي :

المادة (٢١) -- عند انتهاء تدقيقات اللجنة يجب ان تحرر تقريراً
ضافياً تضمنه شكل القانون النهائي الذي توصي بقبوله من قبل المجلس
من الاسباب الموجبة لذلك . وتنذر فيه المواد الاصلية مادة مادة مع
ما ورد عليه من اقتراحات التعديل او الاضافة ويشترط ان لا تتجاوز
مدة تدقيق اللائحة وتقديم التقرير عنها من قبل اللجنة (١٥) يوماً
اعتباراً من تاريخ وصول اللائحة اليها واداً تأخر تقديم التقرير عن
الاجل المضروب فلله حكمة ان نطلب ادخالها في مهاج المذكرة رئاساً
لتجري عليها المناقشة امام المجلس وعلى اللجنة ان تبين اسباب التأخير .
فؤاد افندي الدفترى -- اكلف ان يقال (١٥) يوماً بلا عذر اذ
ربما تحتاج الى اكثر من ذلك والقصد انه قد تكون اللجنة معذورة .
السيد محمد الصدر -- جاء في المادة القانونية عبارة (من قبل
المجلس) فماذا يقصد بها ؟

محمد علي فاضل افندي -- اي اللجنة توصي المجلس بقبوله .
السيد محمد الصدر -- اذاً فيقال (الذي توصي بقبول المجلس له)

او (توصي المجلس بقبوله) .

الرئيس — نصححه بهذه الصورة. اتقبلون باقتراح فؤاد افendi؟
اصوات — مقبول موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٢٢) واقتراح اللجنة ابقاءها على حالها.
السيد عبد الله افendi النقيب — موافق .

محمد علي فاضل افendi — هل في المادة مدة معينة لابداء المذكرة
بعد التوزيع فيجب ان تكون المدة يومين على الاقل .

الرئيس — تريدون ان تكون المدة معينة؟
حسن جابي الشبوط — نعم . يومين .

محمد علي فاضل افendi — اللوائح القانونية يتضمن لها خمسة ايام
وانا اطلب ان تكون المدة خمسة ايام ايضا .

الرئيس — تقول الا ان خمسة ايام وقد قلت قبل هذا يومين .

آصف افendi قاسم اغا — المجلس قرر ان تكون المدة ٢٤ ساعة
من قبل . فلا حاجة للسكرار .

السيد محمد العبدالله — اقترح ان تكون المدة خمسة ايام على
الاكثر واربما وعشرين ساعة على الاقل .

الرئيس — قد قال حسن جابي الشبوط يجب ان تكون المدة
يومين وانني اذكركم باننا كنا قد قررنا سابقا ان تكون المدة (٢٤) ساعة

فلاآن اترضون ان تكون يومين ؟

محمد علي فاضل افندي — انا الذي كنت قد اقترحت ان تكون المادة (٢٤) ساعة وذلك للمواد العاديـة اما المواد القانونية فنظرآ الى النظام العثماني خمسة ايام بل تلزم مدة اكثـر لـيسـتو عـبـ القـضـوـيـوـنـوـاـدـ وـيـدـقـفـهـاـ وـيـحـصـهـاـ .

مولود باشا — فلتـكونـ المـادـةـ (٢٤)ـ ساعـةـ لـمـوـادـ العـادـيـةـ وـاـمـاـ المـادـاـ الـاخـرـىـ فـالـرـئـيـسـ يـقـدـرـ المـادـةـ حـسـبـ اـهـمـيـتـهـاـ وـتـكـوـنـ المـادـةـ مـحـصـوـرـةـ بـيـنـ (٢٤)ـ ساعـةـ وـ(٥)ـ ايـامـ .

الـرـئـيـسـ — اـتـقـبـلـونـ انـ تـكـوـنـ المـادـةـ يـوـمـيـنـ ؟
لمـ تـرـفـعـ الاـيـديـ .

الـرـئـيـسـ — اـذـآـتـقـبـلـونـ انـ تـكـوـنـ خـمـسـةـ ايـامـ ؟
رـفـعـتـ الاـيـديـ خـصـلـاتـ الاـكـثـرـيـةـ .

ثمـ قـرـأـ السـكـرـتـيرـ المـادـةـ (٢٣)ـ وـاقـتـرـاحـ الـلـجـنـةـ اـبـقاءـهـاـ كـاـمـيـ .
اصـوـاتـ — موـافـقـ .

ثمـ قـرـأـ المـادـةـ (٢٤)ـ وـاقـتـرـاحـ الـلـجـنـةـ اـبـقاءـهـاـ كـاـمـيـ .
اصـوـاتـ — موـافـقـ .

ثمـ قـرـأـ المـادـةـ (٢٥)ـ وـاقـتـرـاحـ الـلـجـنـةـ اـبـقاءـهـاـ كـاـمـيـ .
جمـيلـ اـفـنـديـ الزـهـاوـيـ — جاءـ فـيـ نـصـ المـادـةـ (ـوـتـرـسـلـ صـورـتـهـ)

لختومة بختم المجلس وموقع عليهـا) ولما كان (موقع) ممطوفا على
ختومة وهي منصوبة فيجب أن ينصب فيقال (موقعا) .
الرئيس — لا حاجة للتوصيت فانها غلطة نحوية فلتصحح .
ثم قراء الماده (٢٦) واقتراح الاجنة ابقاءها كما هي .

السيد محمد الصدر — العبارة تحتاج الى تكميلة فقد جاء فيها
(يجوز للوزير المسؤول ان يستعيد اللائحة القانونية التي قدمها لمجلس
اذا كان تقدّمها قد وقعت الى مجلس الاعيان مباشرة) فاستعادة اللائحة
من دون قيد وشرط يقضي بعدم احترام قرارات المجلس ويفهم من
ذلك ان الوزير يكّنه ان يسعّ بها في اي زمان شاء قبل المذكرة فيها
او علّا لها لذا يجب ان يقال (قبل ان توضع على بساط البحث)
محمد علي فاضل افندى — الوزير ان يستردّها وان كانت في
المذكرة لأن الحق حق الحكومة وهي التي قدمتها ثم عدلّت عنها.
ولكن المجلس اذا رأى لزوما او مصلحة في تلك اللائحة فليس هناك
ما يمنعه من تنظيم لائحة مثّلها كا في القانون العثماني .

السيد محمد الصدر -- إننا ننظم لنظاماً داخلياً ولا علاقة لنا بالقانون العثماني.

الرئيس — نضع الاقتراحين في التصويت . هل توافقون على أن يكون السحب قبل المذكرة ؟

السيد محمد الصدر — اسمحوا لي بكلمة أخرى لا يجوز سجحها من المجلس ولا بعد تحويلها إلى اللجنة.

الرئيس — لقد زدتم على رأيكم الأول.

السيد محمد الصدر — أكتفي برأيي الأول. وهو لا يجوز سجحها من المجلس.

الرئيس — الآن نضع رأي السيد محمد الصدر في التصويت فهل توافقون عليه؟

اصوات — موافق.

ثم قرأت السكرتير المادة (٢٧) واقتراح اللجنة إقامتها كما هي فوافق عليها المجلس.

ثم قرئت المادة (٢٨) واقتراح اللجنة إقامتها كما هي فوافق عليها المجلس.

ثم قرأت المادة (٢٩) واقتراح اللجنة فيها وهو:
المادة ٢٩ — تقتراح اللجنة إقامتها كما هي وإن يكون عدد الأعضاء أربعة لا خمسة.

الرئيس — أتفقون بتعديل اللجنة؟

اصوات — موافق.

ثم قرأت المادة (٣٠) واقتراح اللجنة إقامتها كما هي فوافق عليها

المجلس .

ثم قرئت المادة (٣١) واقتراح اللجنة فيها وهو :

المادة ٣١ — تقتراح اللجنة ان تكون المادة (٣١) كالتالي : —

المادة ٣١ — لكل وزير او عضوا اذ يطلب من المجلس انهاء المذاكرة
في الخصوص المناقش فيه بعد اضوجه وعند وقوع طلب من هذا
القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح للمعارضين بالكلام على الاطلاق
وان كثر عددهم وبعد اشباع البحث وتقرير عدم الاستمرار في المناقشة
للرئيس ان يعلن ختام المذاكرة .

الرئيس — هل قبلت ؟

اصوات — نعم . قبل تعديل اللجنة .

حسن جابي الشبوط — لي كلام واحد وهو : هل للوزير حق
بتصويته في المجلس ؟

اصوات — لا ليس له حق .

حسن جابي الشبوط — تقول المادة (يطلب انهاء المذاكرة)
وهذا تصويت ايضا .

الرئيس — هذا طلب اذا قبله المجلس ينفذ والا فيرفض .

محمد علي فاضل افendi — اظن ان في السؤال التباسا اذا كانت للوزير
صفة في المجلس اي اذا كان عضوا فيه فله الحق بالتصويت والا فله ان

يطلب الاكتفاء بالمذكرة فقط .

الرئيس — ان الوزير اذا لم يكن من اعضاء ذلك المجلس فله ان يعطي الايضاحات فهل تقبلون ان يكون الوزير حق طلب ختام المذكرة سواء كان عضواً ام لم يكن ؟

مولود باشا — لا .

الرئيس — اذن ما هو اقتراحكم ؟

مولود باشا — اقترح ان يكون هكذا (اذا كان عضواً فله حق الاعتراض) واما اذا لم يكن فيليس له .

محمد علي افendi — جاء في المادة (٣١) (لكل وزير ان يطلب من المجلس انتهاء المذكرة في الخصوص المناقش فيه بعدها صوته) والمادة لم تقييد الوزير بان يكون عضواً في المجلس .

الرئيس — نعم . ولكن حصل عليه اعتراض لذاك نصبه في التصويت فهل تقبلون ان يكون الوزير بذلك الحق سواء كان عضواً في المجلس ام لم يكن ؟

ابراهيم افendi الحيدري — نعم . وفق تعديل اللجنة . (وقرأ المادة).

رفعت الايدي فكانت (٨)

صالح بك باش اعيان — فلترفع ايدي المعارضين .

رفعت فكانت (٦)

صالح بك باش اعيان — اذن الاولى اكثريه .

محمد علي فاضل افندي -- حسب الاصول يرفض الاثنان .
 احمد افندي الفخرى -- اذن توضع المادة الاصلية بلا تعديل في
 التصويت .

الرئيس -- نعم هو كذلك .

السيد محمد الصدر -- الوزير ان يحضر ويتكلم ولكنها لو اقتراح
 على المجلس انتهاء المذاكرة فيكون كلامه عاديا كارائه فهو عادي وغير
 رسمي واما الكلام الرسمي فهو ما يقترحه العضو .
 الرئيس -- مقصدي ان تقبلوا احد الشقين والآن هل تقبلون
 ان يكون الوزير حق سواء كان عضواً ام لا ؟

فؤاد افندي الدفتري -- اذا كان من اعضاء المجلس فيكون لهذا
 الحق طبعا اما الان بصفته وزيرأ بصوت عليه .
 ابراهيم افندي الحيدري -- بوجب تعديل الجنة للوزير حق
 ولو لم يكن عضواً في المجلس .

الرئيس -- أتفعلون ما تريده الجنة ؟

اصوات --- نعم .

ختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة على ان
 يجتمع المجلس يوم السبت الثامن من آب سنة ١٩٢٥ الساعة الثامنة زوالا
 قبل الظهر .

ضياء
 سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة التاسعة

المنعقدة يوم الاربعاء المصادف ٥ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين

زواليا قبل الظهر

قددت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويفي وحضرها ستة عشر عضواً ولم يحضر عبد الحسين افندي الكيلدار ولا مناحيم افندي دانيال ولا مولود باشا وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة.

الرئيس — اتنا تحريران من فخامة رئيس الوزراء في طي كل تحرير منها ارادة ملكية الاولى في خصوص تعين نائب عن جلالة الملك والثانية في خصوص مشروعيه افتتاح مجلس الامة والامور التي سببت بها فلكي تتفقا على مضامونهما يقران عليكم.

ابراهيم افندي الحيدري — انسمع فقط ام لانا حق الكلام ايضا.

الرئيس — تسمعون وان رأيتم ما يوجب الكلام تكلموا.

ثم قرأ السكرتير نص الارادة الملكية المرقمة ٩١٤ والمرسلة طي كتاب صاحب الفخامة رئيس الوزراء المرقم ٢٠٨٥ المؤرخ ٤ من آب ١٩٢٥ . وهذا نصها : —

١٥٩
جُنْ مَلِكُ الْعَرَاقِ

بناء على ما اقترحته مجلس الوزراء وبمقدار الاطلاع على المادة ٤٥
المعدلة من القانون الأساسي .

أَصْرَنَا بِمَا هُوَ آتٍ

المادة الأولى

ان مجلس الامة الذي افتتحناه في ١٦ تموز سنة ١٩٢٥ يعتبر اجتماعاً
اجتماعاً غير اعتيادي .

المادة الثانية

يبدى المجلس في اجتماعه الحاضر في : —

١ — ميزانية سنة ١٩٢٥ مع قانونها .

٢ — المراسيم التي نشرتها الحكومة وفقاً للمادة (٢٦) الفقرة
(٣) من القانون الأساسي .

٣ — اللوائح التشريعية التي تعرضها الحكومة .

المادة الثالثة

على رئيس الوزراء تنفيذ احكام هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر آب ١٩٢٥ . واليوم الثاني

عشر من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

فيفصل

رئيس الوزراء وزير الداخلية ووزير المالية
 ووزير الخارجية حكمت سليمان رئوف الجادرجي
 عبد الحسن السعدون وزير الدفاع
 وزير العدلية ووزير الاوقاف
 ناجي السويدي صبيح نشت ووكيل وزير الاشغال والمواصلات
 وزیر المعارف جمی الباجهی
 فؤاد افندي الدفتری — الوظيفة حينئذ محدودة .
 آصف افندي قاسم اغا — القانون الاساسي يعين هذه المسائلة
 ولا حاجة لبيانها .
 الرئيس — نعم ان الاسباب التي فتح من اجلها المجلس هي وفق
 تلك المادة .
 ثم قرأت السكرتير الارادة الملكية المرقمة ٩١٣ والمرسلة طي كتاب
 فخامة رئيس الوزراء المرقم ٢٠٨٦ المؤرخ في ٤ من آب ١٩٢٥ .
 وهذا نصها :—
 اصدرت ارادتي الملكية
 نحن حملة المراواه
 بعد الاطلاع على المادة الثالثة والعشرين المعدلة من القانون

الأساسي وبناء على موافقة مجلس الوزراء امرنا بما يأْتى : --
 اولاً -- اقامة اخينا الامير زيد نائباً عنا مدة تعيينا عن مجلس كتنا .
 ثانياً -- توليه جميع حقوق الملك المعينة في القانون الأساسي .
 يستثنى من ذلك ما يأْتى : -

ا -- حل مجلس النواب

ب -- تصديق المعاهدات

ج -- اختيار رئيس الوزراء الا بعد استحصال موافقتنا .
 ثالثاً -- الى حين وصول اخينا الامير زيد الى البلاد المراقبة ان
 يقوم ابن عمّنا الشريف شرف بالحقوق المفوضة اليه .

رابعاً -- على جميع وزرائنا تنفيذ احكام هذه الارادة .
 كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٢٥ واليوم
 الثالث عشر من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

رئيس الوزراء

وزير المالية

وزير الداخلية

وزير الخارجية رءوف الحادرجي

وزير الخارجية حكمت سليمان عبد الحسن السعدون

وزير العدلية

وزير الدفاع عبد الحسين وكيلاً

وزير الاشغال والمواصلات ناجي السويدي

وزير الاوقاف صبيح نشأت

حمدى الباجهى

الرئيس -- وعلى هذالم يبق لدينا شيء ما عدا الذي تلوناه على
حضراتكم والجلسة ختمت .

آصف افendi قاسم آغا -- متى يدون تعييف نائب الملك .

الرئيس -- سيعين فيما بعد .

السيد محمد الصدر -- المادة المعدلة من القانون الأساسي تنص على
اختيار نائب للملك تصرح بان يكون النائب عراقيا او ان تكون هيئة
نيابية ويشترط ان لا يقل عمر النائب او العضو في هيئة النيابة عن ثلاثة
سنواتاما اذا كان من اقرباء الملك فيستثنى من السن واما من جهة
الجنسية فلم يتعرض لها . فهل يشترط على قريب الملك ان يتبعنـس
بالجنسية العراقية ام لا . وهل الشريف شرف متبعـنـس بالجنسية العراقية
ام لا . واذا لم يكن كذلك فهل يجب ان يتبعـنـس بها ؟

آصف افendi قاسم آغا -- نظراً للتصحيح الواقع في المادة ان شرط الجنسية
خاص بغير اقرباء الملك اما اذا كان من اقرباء الملك فلا حاجة الى ذلك
الرئيس -- لدينا مسألتان الاولى : - ما ذكرها حضرـة السيد

محمد الصدر وهي هل شرط الجنسية يشمل العراقيين وغيرهم .

آصف افendi قاسم آغا -- المادة صريحة يا حضرـة الرئيس .

احمد افendi الفخرى -- يا سيدـي ان جلالـة الملك قال امس

بحضور جميع الاعيان والنواب اني اغادر البلاد غداً وقد جعلـت اخـي

زيداً نائباً عن ولما كان زيد غالباً انت ابن عمي الشريف شرفاتي مجبي
اخي زيد . وحيث لم يمترض احد عليه من الحاضرين وقد مضى الامر
فلو كان هناك حق اعتراض لا عرض عليه في وقته وحيث ان الكلام
وقع في حضور الكل والكل ساكت من وزراء ونواب واعياز فاني
أرى البحث فيها غير جائز .

السيد محمد الصدر -- اما موضع البحث فلا يشتبه . به انما اقصد
من كلامي التوقف في قبول زباده الشريف شرف بل انا اسئل هل
يشمل هذا الاستثناء الجنسية والسن ام لا ؟ فان كان يشملهما فلا
 مشاحة في الامر . واذا لم يكن يشمل الجنسية بل السن فقط ففي امكان
 النائب ان يتجلس بالجنسية العراقية .

محمد علي فاضل افندى -- صرروا بقراءة المادة فانها تحمل الاشكال .
حسن جلي الشبوط -- ان الكلام الذي فاه به حضرة السيد
محمد الصدر هو من قبيل الاستفهام لا من قبيل الاعتراض واما ان كان
متعلقا بالقانون الاساسي فيكون نصاً ونص لا ينقض بالاجماد وهذا
ليس مما يوضع في التصويت .

آصف افندى قاسم آغا -- المادة صريحة صرروا بقراءتها فانها
كافية بالجواب على استفهام السيد .

الرئيس -- الاقتراحات التي تصدر من المجلس سواء كانت موافقة

للقانون او مخالفة له يجب ان تحلها الهيئة المحترمة لا هما هي التي تبت فيها
حسن جابي الشبوط -- ان هذه المادة ليست من المواد التي
توضع في التصویت .

الرئيس -- وضعها في التصویت واجب والذي فاه به حسن جابي
الشبوط يحتاج الى جواب فاجبیوه انتم اذليس الجواب على ذلك من
حقی .

ثم قراء السكر تير الفقرة المتعلقة بذلك من المادة (٢٣) المعدلة من
القانون الاساسي وهي (يجب ان يكون النائب او العضوف في هيئة
النیابة عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن ثلثين سنة ويجوز ايضاً تعین
احد اقرباء الملك الذكور الذي لا يكمل سن الثامنة عشرة) .

فؤاد افendi الدفترى -- اذن ينحصر الشرط في السن فقط .
الرئيس -- اعرض على حضراتكم المادة صريحة تفهم كالمقيدة
اصوات -- نعم . موافق .

وانقضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الرابعين على ان تعقد يوم
السبت الثامن من شهر آب سنة ١٩٢٥ الساعة ٨ ز.ق . ظ .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة العاشرة

المعقدة يوم السبت المصادف ٨ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة زواليه قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
 (خمسة عشر عضواً) ولم يحضر ابراهيم افندي الحيدري ولا الحاج
 حسين جابي العطية ولا السيد حسين افندي الكيلدار ولا مناحيم
 افندي دانيال ولما ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع
 افتتح الرئيس الجلسة . فقرأ السكرتير محضر الجلسة الثامنة .
 الرئيس — ما رأيكم في الضبط السابق .

محمد علي فاضل افندي — وقع في كلامي خطأً وهو أنني قلت إن
 القانون الأساسي ببحث عن مدة الرئيس والنظام الداخلي ببحث عن
 كيفية انتخاب الرئيس فكلمتنا (مدة) (وكيفية) لم تذكر في الضبط
 أرجو تصحيحه .

الرئيس — يصحيح .

تم قراءة السكرتير محضر الجلسة التاسعة .
 أصف افندي قاسم اغا — أنا ما قلت إن شرط التجنس مخصوص
 باهل العراق وإنما قلت مخصوص بغير أبناء الملك . أرجو تصحيحه .

الرئيس — قد قبل الضبط السابق .

تم اصر السكرن تير بقراءة كتاب فخامة رئيس الوزراء فقراء وهذا نصه :

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية :

ملحق بكتابنا المرقم ٢٠٢٤ والمؤرخ بـ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٥ .

اقدم بطيه الى معاليكم نسخة مصدقة من كل من الارادتين الملكيتين الصادرتين الاولى بتعيين الحاج سعيد اغا آل معروف اغا عضواً في مجلس الاعيان والثانية باعتبار المعاملة التي جرت بتعيين الشيخ عبد القادر بن الشيخ سعيد افندى عضواً في مجلس الاعيان كان لم تكن بناء على احكام المادة (٣٠) من القانون الاساسي . اقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد الحسن السعدون

ثم قرأ الارادتين الملكيتين وهما : -

(الاولى)

اصدرت ارادتي الملكية .

تعيين الحاج سعيد اغا آل معروف اغا عضواً في مجلس الاعيان

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

١٦٧

كتب ببغداد في اليوم الثلثاء من شهر تموز سنة ١٩٢٥ واليوم الثامن
من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

فيصل
رئيس الوزراء
عبد الحسن السعدون

(الثانية)

اصدرت ارادتي الملكية .

باعتبار المعاملة التي جرت في تعيين الشيخ عبد القادر بن الشيخ
سعيد افendi عضواً في مجلس الاعيان كان لم تكن بناء على احكام
المادة (٣٠) من القانون الأساسي .

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثلثاء من شهر تموز سنة ١٩٢٥ واليوم
الثامن من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

فيصل
رئيس الوزراء
عبد الحسن السعدون

الرئيس — فعلى هذا يفهم من الارادتين انه تعيين سعيد افendi
بدل الشيخ عبد القادر .

اصوات -- مناسب . مناسب .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٢٥

وهو :

المادة الاولى -- يخول وزير المالية باقراض دائرة السكك الحديدية مبلغاً مقداره اربعون (٤٠) الف ربعة لسد نفقات اعمال المسح المتعلقة بعد خط سكة حديدية من كركوك الى الموصل

الرئيس -- بهذه المادة تخول وزير المالية في هذا الخصوص فهل لكم مطالعة فيها او اعتراض عليها . لقد فهمتم المقصد فهل توافقون عليها ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- باه تفاق .

احمد افندي الفخرى -- يوضع في التصويت .

الرئيس -- الذي يوافق يرفع يده .

رفعت الابدي فكانت اثنى عشرة خصلت الاكثريه ثم قرأت السكرتير المادة الثانية وهى :

المادة الثانية -- يستوفي على هذا القرض فائدة بمعدل (٦½) في المائة .

الرئيس -- افيها اعتراض ام توافقون عليها ؟

١٦٩

اصوات -- موافق .

ثم فرء المادة الثالثة وهي :

المادة الثالثة — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم على ان يعرض على مجلس الامة عند اول اجتئاعه .

الرئيس — اعرض على حضراتكم المرسوم بأجمعه تقبليونه بالصورة التي تليت عليكم ؟

اصوات — نعم .

ثم اصر السكرتير بقراءة تقارير لجنة الاستدعاات فقرأ التقرير المختص باستدعاء عبد الباقى بن الحاج صادق الحاصلى وهو : الى فخامة رئيس الاعيان المحترم

بعد التحية :

لقد تبين ان المستدعي عبد الباقى بن الحاج صادق الحاصلى متضرر جداً وانه قد عفى غيره من المتضررين عن بعض ذمتهم في سنة ١٩٣٣ ونود ان تخبرنا وزارة المالية فيما اذا اجريت التحقيقات اللازمة في حقه كما اننا نود الاستفسار من المشارييه فيما اذا عاملت المرقوم بعين المعاملة التي عاملت بها بعض المتضررين فنرجو ايداع الاستدعاة الى المجلس الموقر للموافقة عليه ليودع حينئذ الى وزارة المالية ولfxamكم رئيس لجنة الاستدعاات الاخترام .

عبد الله

الرئيس -- سلام التقرير فإذا رأيتم ذلك موافقاً نكتب الى رئاسة الوزارة حتى تحوّلها الى محلها اللازم لينظر في مدعيات المستدعي . آسف افدي قاسم آغا -- المساواة لازمة في كل الامور فلهذا يجب توجيهه الى رئاسة الوزارة ان ذلك هو المناسب . اصوات -- مناسب .

عبد الغني جليبي أبة — هذا الرجل متضرر جداً وهو مضنو^ك
ز جو اسماعيل طلبه .

ثم قرأ السكر تير تقرير اللجنة الثاني المتعلق باستدعاء جار الله بن الحاج داود وهو كالتفير الذي سبقه.

الرئيس — مضمون هذا التقرير هو عين مضمون التقرير الذي سبقه
فهل توافقون ان تجري بحثه المعاملة التي جرت بذلك التقرير .
احمد افندي الفخرى — اظن انه قد حصل سهو في التقرير
والتحقيق لم يجر ولم يتبين ماله تماما فارجو قراءته مرة ثانية .
فامر الرئيس السكري بقراءة التقرير مرة ثانية فقرأه .
احمد افندي الفخرى — تقصد اللجنة انه ظهر لنا من مفهوم
استدعايه وكلامه .

فؤاد افندي الدفترى — يجب ان تصادر اللجنة على ذلك .
الرئيس — كل اعضاء اللجنة حاضرون ونظرًا لكلام احمد افندي

الفخري انه حصل سهو في تقرير اللجنة واللجنة الاَن تسمع فاز كان ما بينه احمد افendi الفخري غير موافق فلها ان تقول ذلك . اما وقد حصل منها سكوت فهذا دليل على موافقتها .

محمد علي فاضل افendi — نعم . هو كذلك اتفهمنا ذلك من مضمون الاستدعاة لا غير .

السيد عبد الله افendi النقيب — قد فهمنا حصول الضرر من مضمون الاستدعاة فقط .

احمد افendi الفخري — يا سيدى اطلب تصحيحه على اصل الضبط واظن ان الضبط صحيح ويمكن ان يكون قد حصل هذا الخطأ في التقرير عند نقله .

الرئيس — على كل حال يجب التصحيح وبعد ذلك يرسل الى رئاسة الوزراء .

آصف افendi قاسم آغا — اطلب اعادته الى اللجنة لتصحيحه قطعاً للكلام .

الشيخ صالح بك باش اعيان — الاعتراض من قبل المجلس في هذا الخصوص لا يجوز اذ ليس هذا من الامور الاساسية .

الرئيس — لقد اعطى الكلام في ذلك وقرر فلا حاجة لاعادته الى اللجنة .

ثم قرأت السكرتير التقرير المختص باستدعاء جعفر الخاصكي ومضمونه
مضمون التقريرين السابقين .

احمد افندي الفخرى -- هذا ايضا قد حصل فيه السهو نفسه
ارجو احالته الى اللجنة لتصحيحه .

الرئيس -- نعم . يصحح على الصورة التي صحيحة بها الذي قبله .
اصوات -- نعم .

الرئيس -- الاستدعا آن الاخير ان قررت تصحيحة دون اعادتها
الى اللجنة والجلس قبل ذلك وكذا اللجنة وافقت عليه فلا زوم للإعادة
آصف افندي قاسم آغا -- ما هو المقصد من صراجمة الاهلين
لجلس الاعيان هل هو التحويل فقط فذا كان المقصد من اللجنة هو
تحويل الاستدعات فقط فلا حاجة اليها بل على اللجنة ان تدقق
المسألة بمحاذيرها وتبيان عذر المستدعي ان كان معذوراً .

محمد علي فاضل افندي -- تكليف آصف افندي عجيب كيف
تتمكن اللجنة من تحقيق هذاضرر فعل يجب عليها الاجل الاطلاع
ان تذهب الى المقاطعات والقرى ؟ انا تلفت اللجنة لنظر الحكومة حسب
ما يظهر لها من مضمون الاستدعاء فقط .

آصف افندي قاسم آغا -- يصرح القانون الاساسي والنظام
الداخلي بصلاحية الاجان في جلب اي شخص كان او اوراق لاجراء

التحقيقات وليس هناك لزوم للخروج الى المقاطعات .

الرئيس -- لقد قررت تصحيح وقبول الاستدعاءات الثلاثة فلا يجب اعادة البحث والمذاكرة فيها ولكن مع كل ذلك فان ما جرى من المناقشات سيفيدنا في المستقبل .

محمد علي فاضل افندي -- يمكن للجنة ان تتحقق ولكن بعد جواب الوزارةاما اذا كانت الوزارة دققت فلا حاجة لا جراء التحقيقات ونظرًا الى القانون لا يجوز ان يعطي حكم في دعوى قبل سماع كلام المدعي عليه والوزارة هي المدعي عليه في هذه الاستدعاءات .

الرئيس -- قدمنت لحضراتكم ان هذا الكلام موجب للامتناع وإن شاء الله سنسننفه من ذلك في الاستدعاءات التي تأتي بعد ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة مواد النظام الداخلي .

آصف افندي قاسم آغا -- وقع سهو في المادة (٤٠) احب عرضه قبل قراءة المواد منعا لما يقع من الالتباس .

الرئيس -- يكون الكلام عليها عند قراءتها .

آصف افندي قاسم آغا -- نعم .

نعم قراءة السكرتير المادة (٣٢) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .
الصدر -- نظرًا الى المادة (١١٨) المصرحة بأن في الوسم تغيير بعض المواد الفرعية من القانون الاساسي في ضمن سنة من تاريخ نشره

بأكثرية ثالثي الآراء في كل الجلسات فبناء عليه يحسن بناء أن نضيف عبارة
 (وفقاً للمادة ١١٨ يجب اعتبار ثالثي الآراء قاعدة للعمل)
 الرئيس — ذلك موجود في النظام الداخلي.

الصدر — يتبيّن من النظام الداخلي أن الأمور والمسائل تتحمّل
 تصويت الأكثرية وذلك بأكثرية ثالثي الأعضاء لا بأكثرية ثالثي الآراء
 وأما مادة القانون الأساسي فتنص على أن تكون بأكثرية ثالثي الآراء
 والفرق في ذلك عظيم.

الرئيس كيف ترون أن تكون المادة؟
 الصدر — أرى أن تضاف جملة (وفي تعديل الأمور الفرعية من
 القانون الأساسي يجب اعتبار ثالثي الآراء قاعدة للعمل).

الرئيس — سمعتم اقتراح الصدر أنه يطلب إضافة عبارة إذا كان
 التعديل في بعض مواد القانون الأساسي الفرعية يجب أن يكون بأكثرية
 ثالثي الآراء.

محمد علي فاضل افندي — لهذا مادة في النظام الداخلي خاصة به.
 الصدر — ليس هناك تصریح فان القرار في المواد الأصلية يكون
 بثلثي الأعضاء أما المواد الفرعية فيجب أن تكون بثلثي الآراء لا
 بثلثي الأعضاء وهذا التصریح غير موجود في النظام.

محمد علي فاضل افندي — الأكثرية نوعان مطلقة وهي أن يزيد

واحد على النصف ومقيدة وهي تكون ثلثي الاعضاء . فالاكثرية المطلقة تحل بها المسائل الفرعية اما المقيدة فتحل بها المسائل الاصيلية كاللوائح القانونية . واذا وجد ثلثا العدد الموجود في المجلس خل المسائل الاصيلية يكون باتفاق ثلثي آراء الاعضاء الموجودين واضن ان هذه المسألة مادة ستاتي بعد .

الصدر - يظهر من الاجوبة التي اسمعها ان مقصدى لم يفهم . يصرح القانون الاساسي انه يجب ان يكون التعديل باكثريه ثلثي الاعضاء الحاضرين ولا يقصد به ثلثا الاعضاء بالافراد واما في موضوع تعديل المواد الاصيلية فيجب وجود ثلثي الاعضاء والحكم باكثريه ثلثي الاراء وفي ذلك فرق .

الرئيس — فهم ان الصدر يقصدان القانون الاساسي يصرح بان المذكريات التي تكون على تعديل القانون الاساسي لا تجرى الا بعد وجود ثلثي الاعضاء اي (٦٠) من تسعين اذا كان عدد الاعضاء ٩٠ .

الصدر — نعم . هذا ما اقصده ان الفرق بينهما كبير .

الرئيس — لا يضر ادخالها .

الصدر — لا . انه مهم وهو فرق كبير فيشترط في المواد العادلة حصول ثلثي الاعضاء لا ثلثي الاراء واما المواد في الفرعية فيكون وفقا للمادة (١١٨) من القانون الاساسي باعتبار ثلثي الاراء قاعدة للعمل .

آصف افendi قاسم اغا - هل يضاف ذلك الى المادة (٣٢) ؟
 الرئيس — اترون ذلك مناسباً لـ تزوم له . الذي يوافق على
 الاضافة يرفع يده ؟
 سكوت . لم ترفع اليدى .
 الرئيس — اذن تبقى على ما كانت اموافق .
 رفعت اليدى فحصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير المادة (٣٣) الاصلية واقتراح اللجنة بتعديل جملة
 (والمستنكف يعتبر رافضاً للمشروع) بجملة (وله ان يستنكف من
 الرأي وفي هذه الصورة لا يعد مخالف ولا موافقاً) .
 جميل افendi الزهاوى — هذا هو الصواب .
 الرئيس — الاصل الذي وضعته الحكومة ان المستنكف يعد
 رافضاً اذ لو كان موافقاً لا بدّى رأيه ولكن اللجنة تعتبر المستنكف
 غير مخالف ولا موافق فلو فرضنا ان قد استنكف ثلثا المجلس فكيف
 العمل . اني اقول ذلك لانارة المسائلة وبيان الموافق للمصلحة .

آصف افendi قاسم اغا — يا حضرة الرئيس . المستنكف لا يعد
 رافضاً في وقت من الاوقات اذ ان الاستنكاف معناه التردد فمن اين
 لنا ان نفهم من تردد العضو أنه مخالف او موافق ولذلك فاللجنة افتكرت

بتعدل هذه المادة واما اذا استنکف اکثر اعضاء المجلس فيجب ان
تأتي بجلس آخر ومن الحال ان يستنکف المجلس باجمعه .
الرئيس -- العضو مجبر على ابداء الرأي سلبا او ايجابا .
آصف افندي قاسم آغا -- ارى ان اللجنة مخولة في اقتراحها هذا اذ
المستنکف لا يعد رافضا ولا موافقا .

الرئيس -- اضع اقتراح اللجنة في التصويت . اتفقليون به ؟
اصوات -- نعم .

آصف افندي قاسم آغا -- امهلونا عشر دقائق للاستراحة .
الرئيس -- تفضلوا الا اتي اخذت الآن كتابا من رئيس مجلس
النواب يبين فيه ان الشريف شرفاس يشرف يوم الاثنين لاداء اليمين
وليتمنس حضوركم .
اصوات -- في اية ساعة ؟

الرئيس -- الساعة التاسعة زواليا قبل الظهر .
وبعد استراحة عشر دقائق عاد الاعضاء الى القاعة .
الرئيس -- هل قبلت المادة (٣٣) على ان لا يعتبر المستنکف مخالفا
ولا موافقا .

اصوات -- نعم . كما عدلتها اللجنة .
ثم قرئت المادة (٣٤) واقتراح اللجنة فيها وهو : --

ان يضاف اليها بعد جملة (والتصويت بتعيين الاسماء هو قيام العضو
وبيان رأيه شفهيا بالقبول او بالرفض) جملة (والتصويت على مواد
الميزانية لا يكون الا بطريقة تعيين الاسماء) ويحذف منها كلية (احجار).
حسن جلي الشبوط — ما عدله اللجنة موافق الاكلمة واحدة
ناقصة يجب ان تضاف وهي الكلمة (مستنكرف) .
الرئيس — اي تطلبون علاوة الكلمة (مستنكرف) فقط .
حسن جلي الشبوط — نعم .

محمد علي فاضل افendi — ساعدوني على الكلام (ثم قرأ اقتراح
اللجنة في المادة ٣٤ وهو : والتصويت بتعيين الاسماء هو قيام العضو
وبيان رأيه شفهيا بالقبول او بالرفض) فالرأي ثالثة ا نوع اما اشاري
او بتعيين الاسماء او بالرأي الخفي . فالرأي الخفي معلوم وهو ان يكتب
العضو رأيه في ورقة يضعها في الصندوق والاشارة هو رفع اليد
وهو معلوم ايضا واما تعيين الاسماء فيكون بطريقة توزيع بطاقات ولا
يكفي القيام فقط لانه رأي اشاري ايضا .

جعيل افendi الزهاوى — في العبارة خطأ لأنها تقول (ويجوز
ابداء الرأي شفهيا بتعيين الاسماء او بالرأي الخفي اذا اراد المجلس ذلك
التصويت الخ .) من دون او ابداء فيفهم من لفظة التصويت انها
صفة لما قبلها لذلك يلزم ان تقول (والتصويت بالاشارة الخ . . .)

آصف افندي قاسم آغا — أنا اوافق على رأي جبيل افندي .
الرئيس — نظراً لاقتراح محمد علي فاضل افندي ان الاقتراح
والإشارة في اليه لا يغتليان عن التصریح بالاسماء فينبغي ان يضاف

إليها (التعيين بالبطاقات) اندرجها هكذا في المادة ؟

محمد علي فاضل افندي — اذا اردتم تماد الى اللجنة لتصحيحها .
فؤاد افندي الدفترى — ان الذي قاله فاضل افندي هو الصحيح
وهو موجود في المادة اذ تعيين الاسماء اما بقراءة الجدول او باعطاء
البطاقات او بالاحجار .

آصف افندي قاسم آغا — المادة الاصلية تصرح بان الاراء
ثلاثة انواع اما بالاشارة او شفهيا او بالرأي الخفي والاشارة تكون اما
بالقيام او برفع اليه كما هو جار الآثر واما تعيين الاسماء فالرئيس هو
الذى يختص اسماء الموافقين والخفي معلوم لديكم واللجنة قررت ان الميزانية
يصوت عليها بتعيين الاسماء .

محمد علي فاضل افندي — جعلتم تعيين الاسماء بالقيام ثم خصصتم
ذلك في الميزانية اذن يكون هذا الخطأ شاملاً للميزانية ايضاً .

آصف افندي قاسم آغا — في مناقشة الميزانية يجب تعيين الاسماء
على كل حال .

الرئيس — ولكن باية صورة؟ يقول محمد علي فاضل افندي يا اعطاء

بطاقات اترون ذلك مناسباً ام يكتفى بالقيام فقط؟

فؤاد افندي الدفترى — تعيين الاسماء معلوم اما ان يكون بقراءة جدول الاسماء وكل عضو يقول قبلت او رفضت واما بالاحجار السود والبيض واما بالبطاقات وهي اما ان تكون حمراً او بيضاً ولا يلزم ذكر ذلك في النظام.

جميل افندي الزهاوي — نص النظم ام يعين كيفية تعيين الاسماء وهو قيام المضو وبيان رأيه شفهياً وهذا واضح.

الرئيس — هذا كاف اضع الآن في الرأي هل القيام وبيان الرأي كاف في تعيين الاسماء؟ من يوافق يرفع يده. رفعت الايدي خصلت الاكثرية.

ثم قرأ السكرتير المادة (٣٥) الاصلية واقتراح اللجنة فيها و هو ان (تبديل جملة «في الساعة المحددة» بجملة «الساعة المعينة» ويضاف بعد جملة «فتحت الجلسة» جملة «وفي المسائل التي تتعلق بتعديل مادة من مواد القانون الاساسي يجب ان تفتح الجلسة باكثريه ثالثي الاعضاء ويبد فيها بالاكثرية وفقاً للمادة ١١٨ من القانون الاساسي وتبديل جملة «ثم يأمر السكرتير بقراءة خلاصة ما تقرر في الجلسة السابقة» بجملة «ثم يأمر السكرتير بقراءة المحضر حرفيًا».

الرئيس — نعرض هنا اقتراحات اللجنة الثلاثة الاول ابدال

الساعة المحددة بالساعة المعينة .

اصوات — موافق .

الرئيس — الاقتراح الثاني انه عند تعديل مواد القانون الاساسي يجب ان تفتح الجلسة باكثريه ثلثي الاعضاء ... الح فهل توافقون على ذلك .

اصوات — نعم .

الرئيس — والثالث هو قراءة المقرر حرفيا .

اصوات — موافق .

الصدر — وقع غلط في رقم المادة (١١٨) فيجب ان تبدل بالمادة (١١٩) .

الرئيس -- نظرها .

ثم قرأ السكرتير المادة (١١٨) .

الصدر — هذه تتعلق بمواد الفرعية .

ثم قرأ المادة (١١٩) ؟

محمد علي فاضل افendi — لا فرق هنالك فقد حصل تقديم وتأخير فقط .

فؤاد افendi الدفترى — جاء في تعديل المادة جملة (ثلثي الاعضاء) فيجب ان نقول (ثلثي العدد المرتب) اذ هو اصح .

الرئيس — هناك شيئاً انقول ثالثي العدد المرتب ام نقول وفقاً
للمادة (١١٨) و (١١٩)؟

الصدر — خلط المادة لا يكفل الفرض لاز المادة (١١٨) تبحث
عن ثالثي الآراء والمادة (١١٩) تبحث عن ثالثي المجموع وهي تقصد
ثالثي الاعضاء .

آصف افendi قاسم آغا — للسيد مطالعات حول هذه المادة
فارجو من المجلس ان يعيدها الى اللجنة كي يشرف حضرة السيد لانا رة
اللجنة برأته .

الرئيس — موافق؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٣٦) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها
كما هي .

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٣٧) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو ان يضاف
بعد جملة (وفي الاجتماع الثاني لا تقرأ) كلمة (علنا) .

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٣٨) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٣٩) واقتراح اللجنة فيها وهو (يضاف بعد كلية)
«رؤساء اللجنة» كلية «ومقرروها» .
اصوات — موافق .

جميل افندي الزهاوي — اطلب اضافة (ب) على (حسب)
فيقال (بحسب) .

الرئيس — فلتصحح باضافة الباء .

محمد علي فاضل افندي — الفقرة الاخيرة لا تفي بالمقصود
قولنا (فليتم ان يتكلموا ارجحهما) يفهم منه ان تكاليم مرجح على
عدمه والوزراء لهم حق التكاليم اذا طلبوا ولا حاجة للارادة اطلب
حالتها الى اللجنة للتصحح .

حسن جلبي الشبوط — قرأ الفقرة وهي (اذا وقف عضوان
او اكثر بقصد الكلام فلما ين اى الذي يتكلم منهما قبل الآخر)
هنا يضاف (مع مراعاة الاقدم فالاقدم) .
الرئيس — لا لزوم لذلك فانه مذكور .

فؤاد افندي الدفترى — عبارة (اذا وقف عضوان الخ ...)
لا لزوم لها .

الرئيس — اذاً ماذا نقول ؟
الصدر — فإذا اتفق قيام عضويين في زمان واحد فإذا تمثلون ؟

يفهم من المادة ان حق الترجيح للرئيس .

آصف افندى قاسم آغا — تقديم الاقدم فالاقدم في مبدأ المذاكرات
اذ يكون لدى الرئيس قلم وورق ويكتب اسماء الذين يريدون التكلم
والفترة الاخيرة وهي (اذا قام عضوان الخ) تحمل حق الترجيح
للرئيس .

الرئيس — فكر الصدر هو هذا .

آصف افندى قاسم آغا — وانا اوافق عليه .

فؤاد افندى الدفترى — نعم هذه ليست من المواد التي تحتاج
الى كل هذه المذكرة .

مولود باشا — يجب اضافة « في آن واحد » بعد جملة « اذا وقف
عضوان ... الخ »

الرئيس — نعم يضاف ذلك والحق للرئيس بالترجيح وهنـك
شيء آخر هو ان الوزراء والمأمورين اذا طلبوا الكلام يكونون مقددين
على غيرهم فهل توافقون ؟

اصوات — نعم . موافق .

فؤاد افندى الدفترى — بدل « الوزراء ومن يتذمرون » قوله
« الوزير ومن يتذمبه »

آصف افندى قاسم آغا — لاري بأسا عاقله فؤاد بك لأن القصد حاصل

آصف افندى قاسم آغا — لا ارى بأسا بما قاله فؤاد بك لأن المقصود
حاصل .

ثم قرأ السكرتير المادة ، ٤٠ ، الأصلية واقتراح اللجنة فيها وهو
ان تمحض فقرتها الأولى المتهمة بجملة « يريد المضو القاءه » على ان
تبقى الفقرة الأخيرة كما هي ويضاف الى المادة الفقرة الآتية (اذا قدم
اثناء الجلسة تقرير عن مسألة موضوعة في البحث لا يجوز ان يقبل
تقرير آخر في نفس الموضوع ولا يوضع في الرأي كل اقتراح غيره)
آصف افندى قاسم آغا — افتكرت اللجنة في حذف الفقرة لأن
تحديد المدة تحديد لحرية المضو . ثم اعرض شيئاً آخر وهو ان قد
حصل خلط في مقررات اللجنة وهي جملة « لا يجوز ان يقبل تقرير
آخر في نفس الموضوع ولا يوضع في الرأي كل اقتراح غيره وهي
خلط والصحيح هذا لا يقبل في اثناء المذاكرة اقتراح او تقرير
يقع في اثناء المذاكرة »

الرئيس — ما رأيكم كيف تكون اذاً؟

آصف افندى قاسم آغا — انتي قرأتها .

محمد علي فاضل افندى — يقتضي اعادتها الى اللجنة لأننا لم نفهم
منها شيئاً .

فؤاد افندى الدفترى — قبل اعادتها لكن تعديل « لا يقبل » غير

صحيح فلا يقال لا يقبل بل يقال «لا يقرأ»، قصدي ان اجلب نظر المجنحة الى التصحيح.

آصف افendi قاسم آغا — يمكن تشريفكم الى المجنحة للايضاح.
ثم قرأ السكري تير المادة ٤١٠ ، الاصلية واقتراح المجنحة فيها وهو
ان تبدل جملة «وان لا يطيل خطبته اكثراً من الوقت المحدد»
بجملة «وان لا يطيل خطبته» .

حسن جلبي الشبوط — اقتراح اضافة جملة «لكن للمضوا ان
ينبه عليها اذا اهملت تلك الدعوى» ، بعد جملة «وان لا يتعرض بخطابه
لماضيع قد انهيت المناقشة فيها في المجلس قبل ذلك او لاقضايا والدعوى
التي لم تزل تحت المراجعة والتدقيق في المحاكم» .
الصدر — يجب ان تعدل المادة فيقال «وان لا يخرج عن الصدد
وان لا يطيل خطبته» .

آصف افendi قاسم آغا — نعم اقتراح المجنحة هو حذف «اكثراً
من الوقت المحدد» ف تكون الفقرة «وان لا يطيل خطبته» .
الصدر — اذاً نحن متفقون.

الرئيس — هناك اقتراح حسن افendi الشبوط الذي سبق بيانه
آصف افendi قاسم آغا — لا ارى لزوماً لذلك .
عبد الله افendi النقيب — نعم لا لزوم لذلك .

الرئيس — اذاً لا زوم لها.

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٢) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي.

جيل افندي الزهاوي — هنا كلمة يجب تغييرها قيل «في هذه الخصوص» وكان يجب ان يقال «في هذا الخصوص».
اصوات — هذا سهو.

الرئيس — فيصحح.

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٣) الاصلية واقتراح اللجنة وهو انت بدل كلمة «يرتدع» بكلمة «يعدل»، وابقاء الباقي منها على حاله.
اصوات — موافق.

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٤) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو تحذف فقرة «وان لا يغير محله وينتقل اثناء الجلسة بدون سبب ضروري».

الرئيس — هل هذا مناسب؟
الصدر — نستوضح من مقرر اللجنة سبب حذف تلك الجملة.
آصف افندي قاسم آغا — حذفت حفظا لكرامة الاعضاء فطبعا لا يوجد في المجلس الا شيوخ اجلاء مثلكم ولا يمكن ان يقع منهم خطأ كهذا فلم نزلزوما للعبارة ورأينا من المناسب حذفها.

اصوات — هذا معمول .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٥) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

اصوات — هذا موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٦) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها

كما هي .

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٧) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

جميل افندي الزهاوي — يجب ان تصحح العبارة فقد قيل (يبلغ الشئ

طلب السؤال والاستيضاح للوزير ... الخ) ولا يقال (يبلغ الشئ

لفلان ، اطلب ان تكون الجملة هكذا (يبلغ الوزير طلب السؤال

والاستيضاح) .

فوفاد افندي الدفترى — اقتراح تأثير الجلسة لثانية يام حسب طلب

الوزير ليس له معنى .

مولود باشا — القانون يصرح في المادة (٥٤) ان المدة تكون

ثانية يام وقرارها .

الرئيس — اذن تبقى على حالها ، مع اصلاح التركيب كما اقتراح

جميل افندي .

اصوات — نعم تبقى على حالها .

ثم قرأ السكري تير المادة (٤٨) واقتراح الملجنة فيها وهو (حذف كلتي «قصيرة» و«بایجاز» من هذه المادة).

جميل افندي الزهاوي — قيل (اسئلة قصيرة لتوسيع بعض النقاط الحادة) والتوضيح لا يكون بالاسئلة.
الرئيس — اذن ماذا نقول؟

جميل افندي الزهاوي — نقول (الاستيضاح).
الرئيس — لدينا ثلاثة اشياء او لها حذف كلية «قصيرة»، والثانية حذف الكلمة «بایجاز»، والثالثة تبديل «توضيح»، «باستيضاح».
محمد علي فاضل افندي — لا أ Bias من بقاء الكلمة «بایجاز» مع حذف لفظة «قصيرة».

الرئيس — أتوافقون على بقاء «بایجاز»، وابدال «توضيح»، بـ «استيضاح»؟
اصوات — موافق.

جميل افندي الزهاوي — لم يبق وقت لاطالة المذاكرة.
آسف افندي قاسم آغا — تقرأ المادة (٤٩) ثم تؤجل الجلسة.
قرأ السكري تير المادة (٤٩) الاصلية واقتراح الملجنة بقاءها كما هي
الرئيس — هل هذا موافق؟
اصوات — موافق.

الرئيس — أكرر عليكم طلب الحضور يوم الاثنين لاداء الشرييف
شرف القسم امام المجلسين .

محمد علي فاضل افندي — قدمت تقريرًا استقالت فيه من لجنة
الاستدعاءات ارجو تلاوته .

الرئيس — لا نزوم بذلك .

محمد علي فاضل افندي — لا يعكتي الدوام استرحم قراءته .
انقضت الجلسة الساعة ١١ ، والدقيقة ٢٥ ، زوالية قبل الظهر
على ان يجتمع المجلس يوم الاثنين للجلسة المشتركة .

ضياء

سكرتير مجلس الاديان



الجلسة الثانية

المشتركة بين مجلس الاعيان والنواب
الدورة الانتخابية الأولى

الاجتماع غير الاعتيادي الأول لسنة ١٩٢٥

عقدت الجلسة المشتركة الثانية يوم الاثنين ١٠ من شهر آب ١٩٢٥
الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين زوالياً قبل الظهر برئاسة
رئيس مجلس الاعيان يوسف افندى السويدى .

الرئيس - سيسيرف نائب جلالة الملك لاداء اليمين ولذا فتحت الجلسة
ثم اعلن خير الدين العمرى احد الامناء تشريف نائب جلالة الملك

فقام السكل اجلالاً وارتقى منبر الرئاسة وفاه بالكلمات الآتية :
ادعو الله سبحانه وتعالى ان يعيد علينا في القرىب ملك البلاد بالصحة
والسلامة وان امثالاً للواجب اقسم بالله انني احافظ على احكام القانون
الأساسي واحافظ على استقلال البلاد واخلس للوطن وللامة .

الرئيس - بارك الله فيكم .

فصفق له المجلس ثم غادره .

الرئيس ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة السابعة والعشرين زوالياً

ضياء

قبل الظهر .

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة يوم الاثنين المصادف ١٠ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة ونصف زواله قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
ستة عشر عضواً ولم يحضر حسن جلبى الشبوط ولا الحاج سعيد آغا
آل معروف آغا ولا السيد حسين افندي الكيليتدار ولا مناحيم
افندي دانيال .

وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجماع اعلن الرئيس
افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل ترون فيه شيئاً يعرض عليه ؟
الصدر — جاء في الحضر اني قلت « لا يوجد في القانون
صراحة » والصواب « لا يوجد في النظام صراحة » وقد جاء ايضاً
اني قلت المادة ١١٨، تبحث عن ثلثي الاعضاء والمادة ١١٩، تبحث
عن ثلثي الاراء والصواب بالعكس فارجو تصحيح ذلك .
آسف افندي قاسم آغا — لما تكلمت عن وظائف اللجان وقلت
هذا الحق بجلب كل شخص قلت كذلك « وهذا حق بجلب كل الاوراق
المتعلقة بذلك » وهذه الجملة لم تذكر في الحضر ارجو اضافتها .

م قرا السكرتير المادة (٥٠) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها
كما هي .

الصدر — بما ان مجلس الامة هو موضوع ثقتها وهو المثل الاعلى في تقرير مقدرات البلاد عموما فاعطاء الصلاحية للوزير بان لا يرد على اي سؤال بدون قيد ولا شرط بمجرد ادعائه ان الامر يدعوه الى الكتمان يضع من قدر المجلس . وقد تكون هناك بعض الامور السياسية التي يجب كتمانها صيانة للمصلحة ولكن لا يمكن ان نعتبر انه يحق له الاعتذار عن الرد على كل سؤال بداعي الكتمان الا اذا كان الوزير مستنداً في عدم الرد الى قرار من مجلس الوزراء اما اعطاء الوزير الصلاحية التي في المادة فخالف للمادة (٤٥) من النظام الداخلي .

فؤاد افندي الدفترى — اردت ان ابين ما بينه حضرة الصدر وانا ارى ان يقال اذا اضطر الوزير الى ان لا يرد ... الخ . فبطاب المجلس تعقد جنسة سرية يصرح فيها الوزير بسبب كتمانه .

محمد علي فاضل افندي — نظراً الى بيان حضرات الرفقاه ان استحصل قرار من المجلس في لزوم الكتمان متوقف على سرد المادة من او لها الى آخرها وهذا فيه عين المحدود والمادة الاصلية هي الصواب لأن الوزير هو المسؤول عن ذلك فإذا تبين بذلك ان هذا الكتمان لا داعي له فيكون الوزير تحت المسؤولية .

الصدر — انا ما قصدت من قوله ان يكون القرار من مجلسنا
 بل قصدت ان يصدر من مجلس الوزراء وان كانت رغبتي فيما
 قاله الزميل فؤاد افندى الا انى ارى صيانة للمصلحة يجب ان تبقى
 المسألة مكتومة اذ رعا تكون هناك امور يجب كتمانها حتى على المجلس
 لذلك ارى الاكتفاء بقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن .
 محمد علي فاضل افندى — بمد ان صرخ حضرة الصدر بان
 القرار يكون من مجلس الوزراء فلا بس بذلك
 مولود باشا — الكلام الذي تفضل به جناب الصدر بان القرار
 يعطى من مجلس الوزراء لا يضمن المصلحة تماما لات الوزراء كلهم
 متضامنون فربما يbedo اقتراح من واحد منهم يدعوه الى موافقة الجميع
 ولی تقرير اطلب ان تكون المادة وفقه .
 ثم قدم تقريراً فقرأه السكرتير وهو :
 سماحة رئيس الاعيان المحترم
 اقترح تعديل المادة (٥٠) هكذا : يسوغ للوزير ان لا يرد على
 السؤال الوجه اليه بداعي كتمان الامر صيانة للمصلحة العامة الا اذا
 ايد المجلس طلب الاجابة سرًا او علنا ويجوز للوزير ايضا ان يجيب على
 السؤال الداخلي في المنهاج وان عدل السائل عن توجيهه اذا وجد الوزير
 في اعطاء الجواب مصلحة وافق المجلس على ذلك .
 مولود مخلص

آصف افendi قاسم اغا — انا لا ارى بأسا باضافة القيد الذي تفضل به حضرة الصدر وهو (الا اذا اعطي قرار من مجلس الوزراء) فهو كاف والا فانه لا يبقى اعتماد على مجلس الوزراء جميعه .

الرئيس — تقرير حضرة مولود باشا جامع للاقتراحين . فالآن

اضم اقتراح جناب الصدر في التصويت فهل توافقون عليه ؟
فؤاد افendi الدفتري — استناد الوزير الى قرار مجلس الوزراء

او لا يستلزم المعاملة الطويلة وثانيا يخل بالاعتماد على الوزير فانا اطلب ان يكون ايضا اسباب الكتمان بجلسات سرية فاذا حصلت قناعة يكفي .
الصدر — انا في الدرجة الاولى اوافق نظرية فؤاد افendi الدفتري

في موضوع عقد جلسة سرية وهو اقرب لرغباتي وافق للروح الديموقراطية ولكن يدفعني عنه محذور واحد وهو ربما تقع مسائل لا يمكن افشاوها حتى للمجلس فصيانته لهذا الامر اطلب ان يكون القرار من مجلس الوزراء ولكن اذا حصلت الاكثرية على اقتراح فؤاد افendi فانا اول موافق عليه .

فؤاد افendi الدفتري — ليس مقصدى ان توضح تلك الامور نفسها بل ان تبين اسباب كتمانها لكي تحصل قناعة لدى المجلس .

آصف افendi قاسم اغا — ما تفضل به حضرة الصدر هو الصحيح لان كل سر جاوز الاثنين شاع .

١٩٦

فؤاد افندي الدفترى -- اذا عقدت جلسة سرية فيمكن للوزير
ان يتقرب للبحث دون ان يبينه بصرامة حتى تحصل قناعة وهذا
يسعني .

الرئيس -- الان اضع رأي الصدر في التصويت فهل توافقون
عليه ؟

اصوات -- موافق .

فؤاد افندي الدفترى -- صواب رفع اليدى .
رفعت اليدى فكانت تسمى .

الرئيس -- حصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير المادة (٥١) الاصلية واقتراح الجنة ابقاءها
كما هي .

جميل افندي الزهاوى -- العبارة هكذا (يجب ان يكون السؤال
والاستيضاح متعلقا باسم واقعي) ومتعلقا خبر عن الاثنين فلذلك
اطلب ان يبدل بمتعلقين .

الرئيس -- تصحح . أتفبل اذن على حالها مع تصحيح متعلقا ؟
اصوات -- نعم .

ثم قرأ السكرتير المادة (٥٢) الاصلية واقتراح الجنة ابقاءها
كما هي .

محمد علي فاضل افندي -- في الواقع ان ذلك موافق للقانون
ولكن لو اخذت المناقشة تطول على سؤال الوزير فيمكن ان تبقى
الى ما شاء الله فاللازم ان يرفع لفظ (التصويت) .

الصدر -- قيل في المادة الماضية بان الجواب يكون مختصراً
والاسئلة تكون موجزة ولذا فقد حدد الموضوع بان يكون الجواب
بطريقة الايجاز .

محمد علي فاضل افندي -- هنا يمكن ولكن ربما تطول الاسئلة
مع انها موجزة لا تتجاوز ثلاثة كلمات مثلاً فهل تعدد المذكرة الى المساء ؟
لذا ارى لزوم حذف لفظ (ولا تصويت) .

الصدر -- لا مانع . ان العبارة الباقيه تكفل الغرض فلا بأس
بحذف الكلمة (ولا تصويت) .

الرئيس -- هل توافقون على حذف لفظ (ولا تصويت) ؟
اصوات -- نعم .

ثم قرأ السكرتير المادة (٥٣) الاصلية واقتراح اللجنة باقائها كاهي .
جميل افندي الزهاوي -- عندي تعبير (الموضوعة على بساط البحث
والممناقشة) خير من تعبير (تحت البحث والمناقشة) .

آصف افندي قاسم اغا -- لقد حذفنا الكلمة التصويت من المادة
(٥٢) ثم لما قرأنا المادة (٥٣) رأينا استثناء للامور المالية ولمسألة التوانين

ولذا فلا ارى لزوما ذلك المذف لانه يستثنى منه اهم المسائل . فاذا رفعنا التصويت يزول الاستثناء .

الرئيس — المادة التي قررت وقبلت يجب ان لا ينافش فيها .
فؤاد افندي الدفترى — ارى من المناسب انه اذا رأى مقرر اللجنة لزوما بتصحيح المادة ان يطلب اعادتها الى اللجنة لتصحيحها ثم تعرض على المجلس فالاصول هو هذا .

آصف افندي قاسم اغا — نعم . كما حصل ذلك في المادة (٣٥) و (٤٠)
ثم قرأ السكرتير المادة (٥٤) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كاهي .
اصوات — نعم موافق .

ثم قرأ المادة (٥٥) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها على حالها .
جميل افندي الزهاوى — العبارة « اذا تبادل المضو على المخالفة لاحكام النظام وبالغم » فالواو قبل « بالغم » زائدة ارجو حذفها
والثانية (للرئيس ان يقترح على المجلس) والصواب فللرئيس لانها
جواب للشرط وهي جملة استيفية فيجب ان تقتصر بالفاء .
اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٥٦) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها على حالها .
محمد علي فاضل افندي — جملة (ثناء المذكرة) تكررت في
المادة مرتين فارجو رفع احداهما . ثم جاء في الفقرة الثانية (يقترح

١٩٩١

الرئيس او احد الاعضاء تقرير عقوبة اخراج المخالف من المجلس ارى ان يكون بذلك (عقوبة المخالف باخراج الرئيس اياه من المجلس) فؤاد افendi الدفتري -- ارى ان هذه المادة محتاجة الى التعديل لان هناك فرقا بين اهانة احد الاعضاء رفقاءه والذات الملوكيه واحد رؤساء الدول المتحابه والخاص على المفرد فهذه الامور متفاوته فيجب ان يكون الجزاء عليها متساويا . فاقتراح اعادتها الى اللجنة للتصحيح .

الصدر -- انا اوافق على رأي فؤاد افendi الدفتري .
مولود باشا -- انا ايضا اوافق .

الرئيس -- أتوافقون على اعادتها الى اللجنة ؟
اصوات -- نعم موافق .

تم قرآن السكرتير المادة (٥٧) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءه --
على حالها .

محمد علي فاضل افendi -- ارجو ابدال كلمة «من» بـ «عن» .
جميل افendi الزهاوي -- جاء في المادة «اللجان المنسب اليها»
والصحيح ان يقال «اللجان التي ينتمي اليها» .
اصوات -- مناسب .

م قرأ السكر تير المادة ٥٨ ، الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو
ان حذف كلمة « في » من جملة « او في اللجان » وتبديل جملة « لا تزيد »
من جملة « ان ينزع المضوا اذنا لا تزيد » بجملة « لا يزيد » .
اصوات -- صحيح موافق .

ثم قرأ السكر تير المادة (٥٩) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو ان
تبديل بما يأيّتني :

(على المستمعين ان يحافظوا على السكينة والانتظام ولا يتظاهرون و
باتقىح او الاستحسان بكلام او اشارة في خلال الجلسات ومن يخالف
ذلك يخرج باصر الوئيس) .

اصوات -- نعم . مناسب .

ثم قرأ المادة ٦٠ ، الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو : تجميل
المادة ٥٩ ، الاصلية المادة ٦٠ مع تبديل كلمة تنفيذ بكلمة « تفسير » .
ابراهيم افندي الحيدري — لماذا ؟

جبل افندي الزهاوي — لماذا انه لم يقل ديوان الرئاسة ؟

اصوات — لفظ تنفيذ اقرب .

عبد الله افندي النقيب — تبقى المادة على حالتها الاصلية .

مولود باشا — تبقى لفظة « تنفيذ » .

جبل افندي الزهاوي — الاصل موافق .

آصف افندى قاسم آغا -- كان الاصل فى المسودة لفظ تفسير
 ونحن اصرناها بابداها بالفظ تنفيذ ولكن الخطأ مطبعي .
 فؤاد افندى الدفترى -- المادة الاصلية هي الصحيحه .
 ختمت الجلسة الساعة العاشرة ولتصيف على ان تعقد يوم الخميس
 الساعة الثامنة زواليا قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة الثانية عشرة

المعقدة يوم الخميس ١٣ من شهر آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة لرئيس يوسف افندي السويفي وحضرها
 ثلاثة عشر عضواً ولم يحضر الحاج سعيد آغا آل معروف آغا ولا عبد
 الحسين افندي السكيلدار ولا عبد الله صافي بك ولا الشيخ عدوي
 الجريان ولا الصدر ولا متاحيم افندي دانيال ولا مولود باشا وبعد
 ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح
 الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة.

آصف افندي قاسم آغا — مسألة تنفيذ وتفسير التي جاء ذكرها
 في الجلسة الماضية لم اوضعها كما ينبغي لاني كنت اذ ذلك مصبا بصداع
 شديد ارتجح على من اجله . وال الحال كان التفسير في محله لان حق التنفيذ
 للرئيس وقد اقترح من قبل اللجنة ان يكون التفسير لدىوان الرئيسة
 ولم يكن ذلك خطأ مطبعيا كما قلت واذا حذفت خذفها ايضا لا بأس به .

الرئيس — قرر ذلك وقبلت المادة . فهل في الضبط ما يتوقف عليه ؟

اصوات — موافق . وليس فيه ما يوجب الاعتراض .

الرئيس — اعرض على حضراتكم اننا تسلمنا من رئيس من رئاسة

المجلس النيابي وهي صرقة (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦) متعلقة بالأمور المالية والعسكرية فنحن محتاجون الآن إلى انتخاب لجنة للأمور المالية والاقتصادية ولجنة للأمور العسكرية لتحول اليهما المراسيم لتدقيق كل مما هو من اختصاصها . فإذا أردتم انتخابها الآن فتفضلوا .
 فؤاد افندى الدفتري — لا يخفى على سماحتكم أن الاجان تنتخب من بين الأعضاء في الشعبة فيجب أو لا تشکيل شعبة وهي التي تنتخب الاجان .

السيد عبد الله افندى النقيب — ما دخل الشعبة هنا .
 آسف افندى قاسم آغا — تعلمون حضراتكم أن الميزانية أهم شيء ومن أجلها اجتمع المجلس فلذا ارى أن يكون عدد أعضاء اللجنة التي تدقق بها كافياً ستة أو سبعة .

أحمد افندى الفخرى — على أن لا يقل عن الخمسة .
 فؤاد افندى الدفتري — تقدّم انتخاب الاجان لا يتّخبوون كما ينتخب الرئيس بالرأي الحفي أو العلني بل بصفة خصوصية شديدة بالرميمية ثم تفرض على الرئيس .

الرئيس — طلب قبل هذا أن يكون انتخاب الاجان علينا وذلك لكي تؤلف اللجنة من انس لهم خبرة بما انتخبوه .

فؤاد افندى الدفتري — أنا أؤيد ما تفضلتم به . اذ كثيراً ما يقع

المجالس التشريعية ائمهم ينتخبون اعضاء للجذان لم يكن لهم اختصاص في امورها فيضطر المضوا ذاك إلى ان يطلب تحويله إلى لجنة أخرى .
الرئيس — لهذا الكلف حضراتكم ان تنتخبوا الذوات الذين ترون ان لهم اختصاص في الامور المالية والشؤون العسكرية وبعدئذ اعرض على حضراتكم المراسيم فإذا رأيتم ان تدققها اللجنة نودعها إليها وان شئتم ان تدققها نحن ندققها .

احمد افندي الفخرى — الموجودون الآن اثنا عشر شخصاً فهم كشعبة . ورأي ان تأمرروا الموجودين بان يكتب كل منهم خمسة اسماء ممن يرجح انتخابهم ثم نأخذ رأي الاكثرية .

فؤاد افندي الدفترى — مقصدي ان يكون الانتخاب في محل الشعبة بصورة شبهة بالرسمية ليتسنى لنا المفاوضة فيما بيننا اذ لا يمكن ان يتوفى ذلك في الجلسة الرسمية .

الرئيس — اعملوا ما ترون مناسبًا .

ابراهيم افندي الحيدري — تشكيل الشعبة الآن لا يمكن لقلة عدد الاعضاء فيجب انتخاب اعضاء للجذان في المجلس رأساً .

محمد علي فاضل افندي — اعرض عليكم ان ما تفضل به فؤاد افندي الدفترى صحيح وهو ان يتداول الاعضاء فيما بينهم قبل الانتخاب حتى يقر رأيهم على من سينتخبونه للجذان وليس في ذلك مانع فإذا

رأيتم ذلك فانتداول .

الرئيس — أتریدون از ننتخب الشعبة ايضا .
 محمد علي فاضل افندی — لا ياسیدی لاحاجة لذلك باي تداول
 الاعضاء عند الاستراحة واظن ان هذا هو مقصد فؤاد افندی وهذا
 يكون اسرع من غيره .

الرئيس — هل نؤخر هذا الى جلسة اخرى ولكن لدينا مراسيم
 محمد علي فاضل افندی — صروا بقراءتها الان اذا اردتم .
 فؤاد افندی الدفتری — قبل المجلس حسب الاصول تأليف
 للجتين لجنة الامور المالية والاقتصادية وللجنة الامور العسكرية فإذا
 كانت اللجان موجودة فيلزم ان تحال اليها المراسيم لتدقيقها والا فلتبقى
 هذه الوراق محفوظة عند السكريتير وصروا بقراءة غيرها .

الرئيس — ليس لدينا اوراق غير هذه المراسيم .
 ابراهيم افندی الحيدری — اللجنة غير موجودة حتى تحييها اليها .
 آصف افندی قاسم آغا — بما ان تشكيلات شعبية لا توجد عندنا
 ومجموعنا الان ۱۲ عضواً ومجموعنا الاصلی ۱۹ عضواً فاري ان نبت
 بازخاب اللجتين المالية والعسكرية حالاً لازلاً منا يعرف صاحبه .

الرئيس — أترون ان تعطل الجلسة عشر دقائق تتساکرون خلاها
 في امر اعضاء اللجتين .

اصوات -- نعم مناسب

وبعد عشر دقائق عاد المجلس الى الاتمام

الرئيس -- على من قر رأيكم العالى .

محمد علي فاضل افندى -- اتفقنا على بعض الذوات .

آصف افندى قاسم آغا -- تقرأ مقام اقتراح .

محمد علي فاضل افندى -- لا حاجة السكرتير يقرؤها .

قرأ السكرتير اسماء اعضاء لجنة الامور المالية والاقتصادية وهم :

اراهيم افندى الحيدري و محمد علي فاضل افندى و آصف افندى قاسم آغا والشيخ صالح بك باش اعيان و فؤاد افندى الدفترى و حسن جابى

الشبوط والسيد محمد الصدر .

ثم قرأ اسماء اعضاء اللجنة العسكرية وهم : مولود باشا و عبد الله

صافى بك اليقوبي والملاج حسين جابى المطية والسيد احمد افندى الفخرى و آصف افندى قاسم آغا .

الرئيس -- هاتان اللجان انتخبتا بالاتفاق .

اصوات -- نعم بالاتفاق .

الرئيس -- اذن نقدم اليكم خلاصة المراسيم .

(وهي) .

(1) المرسوم رقم ١ الصادر في ٢٠ ايار سنة ١٩٢٥ . يتضمن

اضافة مبلغ قدره خمسة وعشرون الف ربیة الى اعتماد دائرة لزراعة
المقرر في قانون الميزانية لشهری نیسان وایار سنة ١٩٢٥ .

(٢) المرسوم رقم ٢ الصادر في ٢٤ ایار سنة ١٩٢٥ ، يتضمن
منح دائرة السكك الحديدية قرضاً قدره اربعين وثلاثون الف ربیة
لأجل المباشرة بعد خط السكة الحديدية من الموصل إلى كركوك .

(٣) المرسوم رقم ٣ الصادر في ٢٤ ایار سنة ١٩٢٥ ، يتضمن
استبدال المادة الأولى من نظام التطوع بالمادة المدرجة في المرسوم .

(٤) المرسوم رقم ٥ الصادر في ٣ حزيران سنة ١٩٢٥ ، المتعلق
بتعمديل قانون الطوابع العراقي .

(٥) المرسوم رقم ٦ الصادر في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ ، المتلقى
بزيادة مبلغ الخمسين الف ربیة المدرج في المادة الثانية من قانون
ميزانية لواء السليمانية لسنة ١٩٢٥ إلى مائة الف ربیة لشهر حزيران
سنة ١٩٢٥ ، والأشهر التي تليه .

الرئيس — ما ذاترون انحيلها الى اللجنة ام ننظر فيها نحن ؟
آصف افندى قاسم آغا — العائد منها الى الميزانية يحال الىلجنة
الامور المالية والاقتصادية وما يخص الامور العسكرية يحال الىلجنة
العسكرية .

الرئيس — اي ان كل شيء يحال الى عرجمه فالمرسوم رقم ٣ يحال

الى اللجنة العسكرية وباقى المراسيم الىلجنة الامور المالية والاقتصادية.

اصوات — نعم .

الرئيس — ختمت الآذن الجلسة فتىرون ان نجتمع مرة اخرى
ابراهيم افندي الحيدري — اذا لم يكن هناك شغل هام فلا بأس

بتأخيل الجلسة خمسة او ستة ايام .

محمد علي فاضل افندي — اذا حصل شيء يحتاج الى المذاكرة

فيجب ان نطلع عليه قبل الاجتماع .

الرئيس — نعم وذلك قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل كا

قرارنا ذلك فهل نجتمع يوم الاثنين ؟

اصوات — نعم مناسب .

انقضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زواليا قبل

الظهر على ان تعقد يوم الاثنين القادم .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثالثة عشرة

المنقولة يوم الاثنين ١٧ من آب سنة ١٩٢٥ الساعة

النحو والتense والدقة الخامسة والخمسين

زواله قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
عضوًا ولم يحضر الشيخ صالح بك باش عيان ولا السيد عبد الحسين
افندي الـكليتدار ولا مناحيم افندي دانيال.

وبعد ان قرئ اسماء حضرات الاعيان وتحقق نصاب الاجتماع
اعلن الرئيس افتتاح الجلسة . فقرأ انسكر تير محضر الجلسة الماضية .

فؤاد افندى الدفترى — أنا لم أقل (اذا كانت المجان موجودة)

بل قلت (تعتبر موجودة وتحول اليها الاوراق)

الرئيس — يصحح ذلك وهل في الضبط شيء آخر يعترض عليه؟

اصوات -- هو موافق.

الرئيس — نعرض لحضراتكم تقارير لجنة الاستدعاءات لطلعوا
عليها وتعلموا ما ترون مناسباً.

فقراء المسکن تبر تقریر الاجماع عن استدعاه محمد رضا الحبیب ملتم

٣١٠

مخضرات بغداد.

وهو:

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء محمد رضا الحبيب ملتزم مخضرات بغداد
وقررت ان يحال هذا الاستدعاء الى وزارة المالية الجليلة فنرجو ايداعه
المجلس الموقر لموافقة على ذلك . ولفخامتكم الاحترام !

رئيس لجنة الاستدعاءات

١٩٢٥/٨/٦

عبد الله

الرئيس — هل ترون لزوم القراءة الاستدعاء على حضراتكم ؟
احمد افندي الفخرى — قرأت اللجنة الاستدعاء وقد اعطت
هذا الایضاح .

آصف افندي قاسم اغا — ارى من المناسب ان يقرأ الاستدعاء
ليقف المجلس العالى على محتوياته برمتها .

الرئيس — هل ترون ذلك موافقا ؟

اصوات — نعم .

وبعد ذلك قرأ السكرتير الاستدعاء نفسه وخلاصته هي :
انه المتم مخضرات بغداد ز من الاحتلال يبلغ (١٠٦) آلاف ربيبة

وقد سلم البدل مع زيادة وان الحاكم العسكري وضع عليه غرامة (١٤)
الف ربية وقدرت املاكه التي تساوي (٣٠) الف ربية باربعة عشر
الف ربية وسجلت باسم الخزينة وانه يطلب رفع غدره .

ال الحاج حسن جابي الشبوط -- هذا الاستدعاء يشتمل على ثلاثة
فقرات (الاول) انه قد سلم البدل مع زيادة فلماذا سلم الزيادة (الثانية)
وضعوا عليه غرامة ١٤ الف ربية فاسبدوها . (الثالثة) نسأل وزارة
المالية لماذا سمحت لداود يامين افندى ولم تسمح للمستدعي محمد رضا
الحبيب ؟

فؤاد افندى الدفترى -- ارجو قراءة تقرير الاجنة ثانية .
الرئيس -- قرئ تقريرها قبل و قد ارتأت الاجنة ان يحال
الاستدعاء الى وزارة المالية ومع ذلك فانه سيقرأ ثانية .
فقرأ السكري تقرير الآنف الذكر .

آصف افندى قاسم اغا -- ارى ان تقرير الاجنة ليس بكاف و اويد
ذمه بلي حضرة حسن جابي الشبوط في النقاط الثلاث التي بينها فيجب
ان نسأل وزارة المالية عن ذلك ثم يقرر المجلس ما يراه موافقا في
هذا الباب .

فؤاد افندى الدفترى -- مسألة داود يامين ما لها تعلق بهذه المسألة
ولذا فلا اتفق عليها بل يجب ان نسأل المالية عن سبب تسجيل املاك

المستدعي باسم الخزينة وما هي الاسباب التي دعت الى تغريم المستدعي
بفرامة (١٤) الف ريبة وعند ورود الجوابين تحرر الاجنة تقريرها
بصورة وتقديمه الى المجلس وهو عندئذ يجري اللازم لات المجلس لم
يكن واسطة بين المستدعي والحكومة بل هو الذي يؤيد مدعيات
المستدعي ان كان طلبه قانونياً وموافقاً للعدل والمصالحة .

احمد افندى الفخرى -- في الاستدعاء تصریح بان الالتزام وقع
ايم الاحتلال في عهد الحكم البرتاطاني فنحن ووزارة المالية لا نستطيع
ان نعمل شيئاً لأن المراسيم التي صدرت قبلها لا يمكننا تنفيذها ونحن لم
نصلح بذلك في التقرير بل بیناً بطريق الاختصار لأن المجلس يعلم
ذلك جيداً .

حسن جابي الشبوط -- عرضت على حضراتكم ان يسأل وزير
المالية بخصوص مساحة داود يامين افندى اليهودي ومقدارى معرفة
أستدعاء محمد رضا الحبيب ومسئوليته كمسأله يامين افندى ام لا فان تساوي
يجب سماحة ايضاً و اذا اختلفا يجب اتخاذ امور اخرى اذ لا فرق بين
اليهودي والمسلم .

الرئيس -- نظراً الى ملاحظاتكم ان الاستدعاء لم تراع فيه التدقيقات
اللازمة فية تضي ان يسأل المستدعي عن سبب اخذ الزيادة منه وعن
الاسباب التي دعت الحكومة الى اخذ ملكه غرامة وهل هناك شبه

بيان مسأله ومسأله يامين افندى ولدينا ما تفضل به السيد احمد افندى
النجرى وذلك بناء على وقوع الامر في عهد الاحتلال لا في عهد
الحكومة العراقية لنسألهاعنه . ولذا نقدم الى خضراتكم الشقين أنسأل
عن هذه ام لا ؟

آصف افندى قاسم اغا -- وزارة المالية يذكرها ان تجرب كا اجاب احمد
افندى الفخرى وعندئذ ينظر فيما المجلس .

الرئيس -- الاَن نضم في التصويت احد الشقين وهو هل
توافقون على اعادته الى اللجنة لتجرب التحقيقات الالازمة ؟
اصوات -- موافق .

ثم رفعت الايدي خصلات الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة على استدعاء الرئيس الاول المتلاعى
محمد امين بن ابراهيم وهو : --

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التحية :

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل المتلاعى الرئيس
الاول محمد امين بن ابراهيم وقررت ان السوق للتقاعد هو مما يعود
للوزارة المختصة ومع هذا ترجو لللجنة ايداعه المجلس اثلاوته واتخاذ
قرار فيه . ولfxamتمكم الاحترام . رئيس لجنة الاستدعاءات .

عبد الله

ثم اصره الرئيس بقراءة نص الاستدعاء فقرأه وهنـه خلاصته :
يبين انه اخرج من الجيش واحيل الى التقاعد بلا مسوغ قانوني
ويطلب محافظة حمه .

احمد افندى الفخرى - تقدير اقتدار الضابط سواء كان مقدمـا او رئيسـا او غير ذلك اـما يعود الى وزارة الدفاع وحسبـا يفهم من كلامـه في هذا الاستدعاء ان وزارة الدفاع استندت اليـه انه غير مقتدر على اداء الوظيفة وهذا اصر عـائد اليـها فـاذا يـعمل المجلس بعد ان قررتـ الوزارة المشار اليـها انه غير مقتدر على ذلك واخر جـته . فـهل يـسـوـغ للمجلس ان يـتحـمـلـ ليـعلمـ درـجـةـ اقتـدارـهـ ثمـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـوزـارـةـ باـنهـ مـقـتـدـرـ .ـ نـحـنـ فـيـ الـلـجـنةـ لـمـ زـجـوـبـاـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـتـدـعـاءـ وـلـدـاـ اـحـنـاهـ إـلـىـ الـجـلـسـ الـعـالـيـ .ـ فـؤـادـ اـفـنـدـىـ الدـفـتـرـىـ -ـ كـانـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـلـجـنةـ اـنـ تـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ منـ وزـارـةـ الدـفـاعـ .ـ

احمد افندى الفخرى - ماذا اسأل من وزارة الدفاع بعد ان بينـ هوـ فيـ استـدـعـاهـ بـاـنـ الـوـزـارـةـ عـزـلـهـ وـقـرـرـتـ بـاـنـ حـجـرـ لاـ يـنـفـعـ وـهـذـاـ وـاضـحـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ السـؤـالـ .ـ

فـؤـادـ اـفـنـدـىـ الدـفـتـرـىـ -ـ يـقـولـ اـنـ اـخـرـجـ مـنـ الخـدـمـةـ لـغـرـضـ شـخـصـيـ فـهـلـ هـذـاـ اـقـرـارـ ؟ـ

الـسـيـدـ عـبـدـ اللهـ اـفـنـدـىـ النـقـيـبـ -ـ مـاـ هـيـ اـسـبـابـ الغـرـضـ ؟ـ

اصف افندي قاسم آغا — لمجلس الحق ان يسأل وزارة الدفاع هل هذا التقاعد مستند على مواد قانونية وبعد الجواب اذا كان التقاعد مستندًا على مواد قانونية فلا يتكلم المجلس في ذلك و اذا كان غير قانوني فله ان يتخذ قراراً في هذا الشأن .

حسن جبى الشبوط — لم يقل المستدعي انا حبر بل قال ان وزارة الدفاع هي التي اعتبرتني حجرًا فعليه انا او يد كلام فؤاد افندي وهو ان يسأل المجلس ووزارة الدفاع .

الرئيس — لدينا شيئاً . الاول بناء على اقتراح فؤاد افندي الدفترى و تاييده من قبل آصف افندي وال الحاج حسن جبى الشبوط ان اللجنة لم تستوضح ذلك من وزارة الدفاع وان المعاملة ناقصة فلذا يلزم اعادته الى اللجنة لتدقيقه والثاني . بناء على قول السيد احمد افندي الفخرى بان الوزارة اسندت اليه انه حجر اصم و ربما انها رأت فيه ما يسوغ لها اعتباره حجرًا .

ال الحاج حسن الشبوط — انا لا ارى اعادته الى اللجنة لازرئيسها ومقرها بينما ايمان الوزارة تقول انه حجر اصم . هذا هو الصحيح لذلك لا ارى اعادته الى اللجنة الا ان لمجلس ان يبت في ان يسأل او لا يسأل .

فؤاد افندي الدفترى — اعادته الى اللجنة ضرورية بالنظر الى الحالة

الحاضرة ليعرف على ماذا استندت الوزارة في عمليها فإذا كان استنادها على أمر صحي ترده اللجنة والمجلس وإذا كانت الأسباب الظاهرة غير الأسباب الباطنية فينظر فيه المجلس .
آصف افندي قاسم اغا — أرى ان المذكرة كافية وارى اعادته

إلى اللجنة .

الرئيس — أتوافقون على اعادته إلى اللجنة ؟

اصوات — نعم .

احمد افندي الفخرى — اعادته إلى اللجنة على شرط ان تسأل وزارة الدفاع معناه الضغط واجبار اللجنة على ان تعمل كذا ولكن اللجنة ترى اللازم فتعمله .

الرئيس — لا يفهم من الاعادة للجنة انه يجب عليها ان تفعل كذا وكذا وانما الارجاع من قبيل تبييه الفكر وانارة ليس الا .

محمد علي فاضل افندي — المجلس لا يقيد بقرار اللجنة بل هو اذا رأى لزوماً للسؤال يسائل اذاً فلاحاجة لاعادته للجنة بل يمكن للمجلس ان يتخد قراراً مخالفاً لقرار اللجنة .

الرئيس — قرر المجلس ان يعاد إلى اللجنة فتحن نسيده ثم نرى رأينا فيه بعد ذلك .

جميل افندي الزهاوى — نطلب من اللجنة ان تجرى التحقيقات لا السؤال وحده .

تم قرار السكرتير تقدير الملجنة في استدعاء ملاكي المتقدك وهو :
 الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم
 بعد التحية :

نظرت الملجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل نقيف من ملاكي المتقدك
 وانها ترجو ايداع الاستدعاء للمجلس الموقر ليرسل بعد موافقته الى
 رئاسة الوزارة للمطالعة وعطف النظر اليه . ولفخامتكم الاحترام .
 رئيس لجنة الاستدعاءات

عبد الله

تم قرار السكرتير نص استدعائهم وخلاصته .
 انهم يبحثون فيه عن سلب حقوقهم التصرفيه في املاكهم ويطلبون
 رفع ذلك عنهم واعادة حقوقهم .
 آسف افدي قاسم اغا — ما رأته الملجنة في توديعه الى مجلس
 الوزراء كاف .

امد افدي الفخري — يفهم من هذا ان حكومة الاحتلال
 اغتصبت بعض الاراضي لدواع سياسية من بعض الذوات واعطتها
 آخرين . والا ان يطلب كل من اغتصبت منه ارضه واعطيت غيره
 ارجاعها اليه . فلذا نظرنا الى الحقيقة والقانون زرى ان الذي غتصبت منه
 ارضه وسلمت الى غيره عليه ان يراجع المحاكم ويدعى بان هذه الارض

ارضه وانها غصبت منه والحكمة ترى ذلك . ونحن في اللجنة لم ننظر
هذا النظر اذ يقتضي لذلك متابعة كلية بل قلنا بایداعه الى رئاسة الوزارة
لعله يوضع في المذكرة فستخـدـ الحـكـوـمـةـ تـدـابـيرـ رـبـاـ تكونـ اـهـونـ منـ
تدابـيرـ الحـاكـمـ .

آصف افendi قاسم اغا -- موافق بعمل بوجب قرار اللجنة .
عبد الله افendi النقيب -- ان هؤلاء لا ينazuون في الملكية ولم
يكونوا مالكيـها بـوجـبـ سـنـدـ طـابـوـ وـهمـ سـاكـنـوـنـ فيـهاـ رـضـىـ المـلاـكـ اـمـ
لم يرض .

الرئيس -- يرى البعض انه تجب احالة هذه المسألة الى رئاسة
الوزراء لتقديمها وترى ايجابها .

الحيدري -- الاوافق ان نسأل وزارة المالية عن كيفية جريان
المسألة . هذاهو الاوافق .

احمد افendi الفخرى -- لا علم لوزارة المالية في هذا الموضوع
لاته وقع في عهد الاحتلال فقد اغتصبت ارض عمرو وسلمت لزید ومقصد
اللجنة من ایداعها رئاسة الوزارة ان تصدمها في المذكرة وهناك وزير
المالية وهو احد اعضاؤها فإذا اقتضى احالتها الى وزارة المالية يحيطها بها
الرئيس -- ان المالك لم يسكت عن المطالبة في حقه فلا بد وانه
راجعاً كثيراً ولما كان حضرة ابراهيم افendi الحيدري احد اعضاء

الوزارة السابقة فلابد وأنه يعرف شيئاً كثيراً عن ذلك . وهو يرى
أن يسأل وزير المالية ليطلع الم مجلس عليه .
فؤاد افدي الدفترى -- لا بد أن يجيب رئيس الوزراء على ذلك .

حسن جابي الشبوط -- هذه الأرضي في لواء المتنبك واصحاً بها
رؤساء السعدون أما الملك فغير مقتضب إلا أن الملائكة كانوا يأخذون
(٢٠) بالمائة والآن يأخذون (٧) بالمائة فهم يطالبون بهذا الفرق ولما
كان تبديل سر كار بأخر ممنوعاً فانا أؤيد اقتراح حضرة أبراهيم افدي
الميدري وهو أن يسأل وزير المالية عن ذلك ليحيط المجلس علماً به .
الرئيس -- مقصدمكم أن يأتي وزير المالية إلى المجلس فنأسله .

الچاج حسن جابي الشبوط -- لا بأس بمجيئه .

آصف افدي قاسم اغا -- لا أرى من اللازم مجيء وزير المالية
إلى المجلس بل إن الاستدعاء يوضع رئاسة الوزارة وهي تحيله إليه إذا
رأأت لزوم ذلك .

مولود باشا -- المسألة متعلقة بوزارة المالية إلا أن المسائل من هذا
القبيل التي تتعلق بالارضي وخصوصاً اراضي العشائر يجب أن تؤخذ
فيها أو لا مطالعة وزارة الداخلية من جهة الأمن فاقتراح المجنحة هو الموافق .
الرئيس -- عندنا شيئاً الأول ايداعه رئاسة الوزارة والثاني
طلب حضور وزير المالية للاستيضاح فنحن نضع الشق الأول في

التصويت وهو ما رأته المجنحة فهل توافقون على ايداعه رئاسة الوزارة
اصوات — موافق.

ثم رفعت الايدي وحصلت الاكثرية.

مولود باشا — نطلب النتيجة ايضاً.

الرئيس — نعم هل تنسبون ذلك؟
اصوات — مناسب.

محمد علي فاضل افندي — لي كلام يتعلق باصول المذاكرة ان
النظام الداخلي يقتضي على كل من يتسلّم من الاعضاء المحترمين ان يتسلّم
وهو واقف وعندنا الان لم يراع ذلك وهذا مما يسبب الفوضى فقيام
العضو ليس بمنفعة بل هو شرف فلذا اطلب اما ان تطبق المادة على
الجسیع واما ان ترفع من النظام الداخلي.

الرئيس — المجلس مجلسكم ومراعاة حقوقه عائدۃ الى كل من
دواستکم المالية.

محمد علي فاضل افندي — اطلب مراعاة المادة.
الرئيس — يلزم مراعاة ذلك.

محمد علي فاضل افندي — امر الادارة عائدۃ حضرتکم لا تنفسحوا
المجال لاحد الاعضاء از يتسلّم وهو جالس بل اطلبوا منه الوقوف.

الرئيس — هذا وان كان عائدۃ الى الا ان كلام من حضراتکم

يعرف النظام جيداً

محمد علي فاضل افندي -- فإذا لم يراع يلزم تطبيق النظام وامر المتكلم بالقيام والا فارفعوا المادة ليتكلم الجميع قاعدين .
الرئيس -- النظام لم يتم ولم يصوت على مجموعه من قبل المجلس .
محمد علي فاضل افندي -- ولكن المادة قررت قبلت فالنظام هو بحكم المعمول به .

آصف افندي قاسم آغا -- سمع الجميع كلام محمد علي فاضل افندي والمادة تنص على ان الكلام يجب ان يكون من الاعضاء وهم قيام وهذا يكفي نذاراً .

الرئيس -- انا آمل من حضرات الاعضاء ان يراعوا النظام الذي وضعوه لهم .

محمد علي فاضل افندي -- اعرض لحضراتكم تتمة لكتابي وهو ان من جملة الآداب الجارية ان اعظم امبراطور اذا اراد القاء خطبة على جمع من العمال يقف وليس هذا منقصة .

حسن جابي الشبوط -- اطلب الاكتفاء بالمذكرة والاشتغال بأمور اخرى .

شم قرأ السكرتير تقرير اللجنة في استدعاء داود ورفقاه المتربيين وهو :

الى فخافة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء ملتزمي المالية داود ورفقاً له وقررت
ان يقدم الاستدعاء الى رئاسة الوزارة للنظر فيه فرجو ايداعه المجلس
الموقر للموافقة على ذلك . ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعايات

عبدالله

ثم قرأ السكرتير الاستدعايات نفسه وخلاصته :
انهم يبحثون فيه عن ضررهم بالالتزام بسبب هبوط الاسعار
ويطلبون ان تعفو عنهم الحكومة كما عفت عن غيرهم من سكان بعض
الاولية .

احمد افندي الفخرى — لا ارى سوى ان يحال الى الحكومة وان
لا نتكلم اكثر من ذلك فالحكومة تنظر في مآلاته وتعمل ما يجب .
اصوات — موافق .

آصف افندي قاسم آغا — انا اول من ينصر المغدور على شرط
ان يكون مغدوراً حقيقة وان لا يتجاوز حدوده واما المفو عن اهل
الموصل وكروك و السليمانية فقد كان بعد تحقق الحكومة اتفاقاً لهم الى
المفو . فالعبارات المدرجة في هذا الاستدعاية يسمونها رائحة الاغراض

ومع ذلك اوفق على تقديم الاستدعاء الى رئيس الوزراء.

عبدالغنى جابي كبة — ارجو بعد ايداعه ان يطلب الجواب.

محمد علي فاضل افندي — مسألة الموصل لا يقاس عليها غيرها
لان الاضرار يعرفها كل واحد اذا ان سببها الاغتشاش الحاصل من
هجوم الاتراك الذي تكرر عدة مرات على المحدود وهذا خاص
بالموصل ولا يلزم ان يتخذ قياسا.

الرئيس — الحكومة العالية لا بد انها رأت نزوم العفو فففت.
ولقد بقي عندنا شيئا الاول ايداعه رئاسة الوزارة حتى تدقق في
المسألة وتنظر في دعواهم هل هذا مناسب؟

اصوات — موافق.

الرئيس — بقي عندنا اقتراح عبدالغنى جابي كبه وهو ان نطلب
منهم الجواب على ما يتذلونه من التدابير. هل تقبلون ذلك؟
صوت واحد — لا.

حسن جلبي الشبوط — ان قول واحد منا (لا) لا يكفي بل
ضموها في التصويت.

الرئيس — تفضلوا وصوتوا. هل توافقون على ان نطلب الجواب؟
جميل افندي الزهاوي — الا احسن ان نعرف النتيجة لان المستدعى
اما علقها علينا ويجب ان يعلم نتيجة ما تقرر في حقه فيلزم طلب الجواب

الرئيس — ارون ان نطلب الجواب ؟

اصوات — نعم مناسب .

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة على استدعاء لفيف من تجار التبغ

وهو :

إلى فخامة رئيس مجلس الأعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل لفيف من تجار التبغ
و بما ان هذا الاستدعاء موافق للحقيقة و مستعد لنظر الدقة نرجو ايداعه
المجلس الموقر لاتخاذ القرار في شأنه . ولfxammatكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعايات

عبد الله

تم قرأ الاستدعاء نفسه و خلاصته :

انهم يطلبون تعديل اربع مواد من قانون المكوس المرقم (٤٠٦)
المنشور في العدد ٢٣٩ من الوقائع العراقية .

احمد افندي الفخرى — نظراً الى موافقة هذا الاستدعاء للحقيقة
او دعوه اللجنة المجلس لا تخاذ القرار فيه و لهذا سبب معلوم وذلك اننا
كلنا نستعمل التبغ والغالب من الناس يستعملونه ونحن نعلم ان منابعه
من العمادية واتروش وزاخو واماكن اخرى فإنه حين يباع يأخذنـه

البالعون وهم المزارعون، يغمسونه في الماء ثم يقطعونه ثم اذا جلب فذا كان
 الوقت صيفاً فلابد ان يجف، وعندما يصل يضعونه في محل يسمى باصطلاحهم
 (كيشة) وهي اخشاب يضعون فوقها التبغ بعده على بعض لكي
 يسود وتسيل الرطوبة منه وهذا من ذهاب عهد انترك ثم لما تأسست
 شركة الريجي كانوا يتواهلوون في تجارة التبغ منهم والبعض لم يكن
 يصدق بأنه ينقص فيبقى منه النصف حتى انهم جربوا القضية خبسوها
 بعض الاموال وابقوها مدة ظهر لهم من ذلك انه ينقص مقدار الثلثين
 بعد خروج الرطوبة والعيدان منه . فهنا ان احدى المواد تنص بان
 يؤخذ منه غرامة عن كل زيادة وتفصان يطرأ عليه ولا يخفى انه اما ان
 يجلب في فصل الصيف او في فصل الشتاء فذا كان في فصل الشتاء
 وكان يابسا وقدره الف كيلو مثلًا فلا بد وان تصيبه الرطوبة او تتساقط
 عليه الامطار في الطريق فزداد ويكون القما وخمسمائة كيلو ولما كانت
 الغرامة (١٥) رببة عن كل كيلو فؤخذ بسبب ذلك غرامة كبيرة
 ويصادرونها ايضاً . و اذا كان صيفاً فانه يجف ويقل منه مئة كيلو مشلا
 فيأخذون منه غرامة كذلك مع انه لا يجوز ان تؤخذ الغرامة لانه يوزن
 عنددخوله دائرة الضرائب وعندخروجه منها ثم . اننا رأينا لدى التجربة
 ان الاسود لا يطيب استعماله الا بعد ثلاثة او اربعة سنوات حتى اتنا
 اذا اردنا استعماله نقتشر عن التبغ الذي مضت عليه خمس سنوات

اوست والدانون ينفي انه دا بقي ثلاث سنوات يماع بالزيادة واذا لم يبع يحرق فهذا يوجب اضراراً كثيرة لتجار ذلك نطاب تتعديل به بصورة موافقة للمصلحة وان يشمل ذلك اتبغ الوارد من كويونجاق والسلمانية.

فؤاد افندي الدفترى — المسألة متعلقة بتعديل قانون فيقتضي احالتها الى الحكومة مع بيان الملاحظات التي ابدتها حضرة السيد احمد افندي الفخرى.

الرئيس — اتواافقون على ايداعه الحكومة مع الملاحظات التي ابدتها حضرة احمد افندي الفخرى؟

آصف افندي قاسم آغا — بيانات حضرة احمد افندي الفخرى مستندة على تدقيقات وتحقيقات فانا اضم صوتي الى صوته واسترخص من رئيس المجلس العالى ان يبين هذه الاسباب عند ايداعه الحكومة.

محمد علي فاضل افندي — جميعنا نشتراك في ذلك.

عبد الله افندي النقيب — اني او يدافتع احمد افندي الفخرى لان الضرر عائد الى الاهلين والحكومة معا.

اصوات — موافق.

آصف افندي قاسم آغا — اسمحوا لنا باستراحة.

الرئيس — تفضلوا.

و بعد استراحة نصف ساعة عاد المجلس الى الانتهاء وحضر الجلسة
فخامة رئيس الوزراء .

الرئيس -- مخاطب الحاج سعيد افندي ان المجلس يكاف حضر تكم
بالقسم فتفضل واقسم فاقسم اليمين القانونية .
الرئيس -- لدينا اقتراحات اللجنة في المواد ٣٥ و ٤٠ و ٥٦ التي
سبق ان اعدناها اليها .

فقرأ السكرتير المادة (٣٥) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو :
تبديل جملة (في الساعة المحددة) بجملة (في الساعة المعينة) ويضاف
بعد جملة (فتتحت الجلسة) جملة (وفي المسائل التي تتعلق بتعديل مادة
من مواد القانون الاساسي يجب ان تفتح الجلسة باكثريه ثلثي الاعضاء
ويثبت فيها بالأكثريه وفقا للمادة التاسعة عشرة والمائة من القانون
الاساسي .

واما في تعديل المواد الفرعية من القانون المذكور فيجب ان تراعى
المادة الثامنة عشرة والمائة من القانون الاساسي وتبديل جملة (ثم يأمر
السكرتير بقراءة خلاصة ما تقرر في الجلسة السابقة) بجملة (ثم يأمر
السكرتير بقراءة المقرر حرفيا) .

الرئيس -- أترون ذلك موافقا؟

اصوات -- موافق .

نعم قرأت السكرتير ازادة (٤٠) الاصلية واقتراح اللجنة عليها وهو:
تحذف فقرتها الاولى المنتهية بجملة (يريد العضو القاءه) على ان
تبقي الفقرة الاخيرة كما هي .
اصوات -- موافق .

نعم قرأت السكرتير المادة (٥٦) الاصلية واقتراح اللجنة عليها وهو:
تبديل جملة (يقترح الرئيس او احد الاعضاء... الخ المادة) بجملة
(فيما على اقتراح الرئيس واحد الاعضاء او العضو المتتجاوز عليه يقرر
المجلس عقوبة المتتجاوز بمدة عدم دوامه في الجلسات) .
حسن جاي الشبوط -- اقتراح تبديل (التمرد والعصيان)
بـ (التعنت والاصرار) .

فؤاد افندي الدفتري -- يلزم ايضا ان تبقى الفقرة الاخيرة من
المادة الاصلية وهى (غير انه يجوز للمجلس . . . الخ) ويقتضي رفع
كلمة (عصيان) لانها ثقيلة .

اصوات -- نعم تبقى الفقرة الاخيرة الاصلية .
آصف افندي قاسم آغا -- نعم ان لفظة (عصيان) ثقيلة وبقاء
(التمرد) وحده ممكن ولكن (الاصرار) حسب اقتراح حسن
جلبي الشبوط لا مننى له لاز الاصرار من حق العضو .
الرئيس -- اذن التمرد وحده كاف .

جميل افندي الزهاوى — ارجو حذف الباء من كلمة (بجدة) لان
 (يقرر) لا يتعدى بالباء .
 الرئيس — أتقبلون اقتراح للجنة على ان تحدف الباء حسب
 اقتراح جميل افندي ؟
 اصوات — نعم .
 ثم قدم آصف افندي قاسم اغا تقريراً فقرأه السكرتير بناء على امر
 الرئيس وهو : —

فخامة رئيس مجلس الاعيان المجل
 من الممكن ان يجد بعض الاغلاط في النظام الداخلي فعليه اقتراح
 تشكيل لجنة مخصوصة لدراسته من حضرات سماحة احمد افندي الفخرى
 والاستاذ جميل افندي لزهاوى . آسف .
 الرئيس — المقصد من الاغلاط هي الاغلاط اللغوية وال نحوية
 وقد كنت اود ان اضع قبول النظام الداخلي في التصويت الا انتي او جملة
 الى سعادت النصحيح .

آصف افندي قاسم اغا — نعم الاغلاط نحوية و اللغوية فقط
 ولا مانع له بالآراء الأخرى .
 الرئيس — أتقبلون بذلك ؟
 اصوات — موافق .

ابراهيم افندي الحيدري — بشرط عدم التعرض لمحفوبياته .
 فؤاد افندي الدفتري — بعد ان يصحح يعرض على المجلس .
 جميل افندي الزهاوي — هل يتعلق التصحيح بالفردات ام
 بالسبك ايضا ؟

الرئيس — بالسبك ايضا على ان لا يدخل بالمعنى . اقبلتم بذلك ؟
 اصوات — نعم .

ثم قدم آصف افندي قاسم آغا تقريرآ آخر فامر الرئيس السكريه
 بقراءته فقرأه وهو :

في خاتمة رئيس الاعيان المجل

الذى نعلم انه ضريبة الاملاك لا تطرح ولا تجبي الا على الاماكن
 التي فيها مجلس بلدى وبما ان قرية تلكيف التابعة الى لواء الموصل قد
 اتى فيها المجلس البلدى فابقاء ضريبة الاملاك عليها دون غيرها من
 القرى المائة لها مخالف العدل فعليه نطلب السؤال من معالي وزير
 المالية المحترم كيف يطالب اهالى تلك القرية بهذه الضريبة وكيف
 يقصد بقاءها عليهم ؟

عضو الاعيان

عضو الاعيان

احمد الفخرى

آصف

حسن جابي الشبوط — تقرير آصف افندي واحمد افندي الفخرى

موافق لكنه يقتضي التعميم اذ ان قرية الشيخ سعد والكرادي ليس فيهما مجلس بلدي فـيقتضي ان يشملهما .

الرئيس — نحن نسأل وزارة المالية لماذا تأخذ منهم فإذا كان ذلك قانوناً فليس هناك تمم او تخصيص والا فينظر فيها المجلس .

عبد الله افendi النقيب — قد تكون مالية ذلك المكان لا تساعده على ان يؤلف فيها مجلس بلدي فما دخل الويركون هنا . ان هذه الضريبة كانت ولا زالت تستوفى منهم فإذا استثنينا بعض القرى فانه يسرى الى غيرها فيحصل نقص في الواردات .

آسف افendi قاسم اغا — الضريبة لا تؤخذ الا اذا اسندت الى قانون وهذا القانون حصرها في الاماكن التي فيها مجلس بلدية ولا اطن الحكومة تخالف القانون .

رئيس الوزراء — مجلس الاعيان الحق ان يسأل عن المسائل التي يريد الاطلاع عليها والسؤال هذا يوافق النظام الداخلي ففي خاتمةكم يا حضرة الرئيس توجهون السؤال الى الحكومة ووزارة المالية هي التي تحجب عنه .

آسف افendi قاسم اغا — ابني اشكر فخامة رئيس الوزراء على تأييده اقتراحى لانه اقتراح قانوني .

مولود باشا — ارجو احالة هذا التقرير الى اللجنة المالية لتنظر فيه

بعد ان تجلب القوانين لكي يكون السؤال قانونيا.

آصف افendi قاسم اغا — نحن انا تكلمنا عن علم ولكن القانون
لم يكن بين ايدينا الان لم نشر الى المادة التي تنص عليه.

عبد الله افendi النقيب — كانت هذه الضريبة عائدۃ الى الحكومة
وليس للبلدية فلا اداری حاجة لامفو.

حسن جلي الشبوط — ان مبادئ وضع ضرائب الاملاك كان
عائداً الى البلدية ثم ارتأت الحكومة نقلها الى المالية فاذن لامسنان لها
بالبلدية خواص المالية سيكون كذلك لذاته احانتها الى لجنة المالية
وهي ترى رأيها ثم تأتي للمجلس.

آصف افendi قاسم اغا — من الغريب ان حسن جلي الشبوط
يطاب او لا تشمي هذا على القرى الاخرى ثم عاد يقول انها للمالية
والحال ان الحكومة لما احالتها الى المالية خصصت للبلدية مقابل ذلك
مبالغ في الميزانية العمومية.

احمد افendi الفخري — انا اوضح ان الاسباب الداعية الى تقديم
هذا التقرير ليست كون تلکيف قرية من قرى الموصل ولا لأنها قرية
كبيرة فهناك قرى كبيرة كقره قوش وتلعمفر لا تؤخذ منها هذه الضريبة
ولكن منذ اعوام الف في تلکيف مجلس بلدي فنظر الى تاليقه اخذوا
منها هذه الضريبة ثم دأوا ان ليس لهذا المجلس لزوم فالنی وابتعدت

الضريبة فلذا سألنا إن كان هذا نظاماً فعلاً يجب أن يكون كذلك if فقط .
 حسن جلبي الشبوري — أجب على كلام آصف افendi أنه لم
 أقل ذلك بسواء نية وإنما أردت التروي بالمسألة قبل السؤال .
 الرئيس — أترون أن نسأل المالية عن ذلك ؟
 صوات — موافق .

ثم رفعت الأيدي لخصلات الأكثريه .
 الرئيس — بقى أنسان المالية رأساً مم يجلب وزير المالية أو من
 ينوب عنه أم المجنحة هي التي تتحقق ؟
 فؤاد افendi الدفتري — سماحتكم سأتم احالتها إلى المالية رأساً
 وقد أبدينا رأينا واقتراح رئيس الوزراء أيد ذلك .
 الرئيس — أنا عرضت مجرد السؤال لأن السيد عبد الله افendi
 قال لا يقتضي السؤال .

آصف افendi قاسم آغا — الإسئلة يمكن أن تكون رأساً من
 المجلس ويمكن أن تكون من المجنحة وبما أنها مستحبة ولا يقتضي ان
 تطول أرداها أن ندعو وزير المالية ونسائله عن ذلك .

رئيس الوزراء — السؤال الذي ورد من حضرات الأعضاء
 المحترمين يجبر عليه وزير المالية ولا باس في أن يحضر ويعطي
 التفصيلات الكافية وهو عندما يقدم الإيضاحات إلى المجلس العالمي

يكون المجلس مختاراً بعد ذلك فانا اقول ان المسألة ممتدة .
 الرئيس — اترون ان تكتب الى معايي وزير المالية ونطلب
 حضوره ؟

اصوات — موافق .

رفعت اليدى وحصلت الاكثريه .

الرئيس — متى ترون الاجتماع ؟

اصوات — يوم السبت .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة الثانية عشر ظهرأً على ان تعقد يوم السبت
 الثاني والعشرين من آب ١٩٢٥ الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .
 ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجامعة الرابعة عشرة

المنعقدة يوم السبت ٢٢ من آب ١٩٢٥

الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالياً قبل الظهر
 عقدت الجلسة برئاسة نائب الرئيس السيد عبدالله افندي القيب
 وحضرها (١٥) عضواً ولم يحضر الحاج حسين افندي المطية ولا
 عبدالحسين افندي الكايتدار ولا مناحيم افندي دانيال ولا يوسف
 افندي السويدي ولا يوسف افندي عمانوئيل . وبعد ان قرئت اسماء
 الاعضاء الكرام وتحقق نصاب الاجتماع اعلن نائب الرئيس افتتاح
 الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

نائب الرئيس -- هل في الضبط شيء يعرض عليه ؟
 اصوات -- هو موافق .

اصف افندي قاسم اغا -- ما ان غداً يصادف يوم جلوس جلالة
 سيدنا الملك اقترح على مجلس العالى ان يعرض التبريكات على جلالته
 في لندن ليكون بذلك قد قام بواجبه .
 اصوات -- موافق .

ثم قدم الحاج حسن جابي الشبوط تقريراً فقرأه السكرتير وهو :
 فيخارة رئيس مجلس الاعيان الموقر

المناسبة جلوس جلالة ملكنا المظفر غداً يوم الأحد ٢٣ آب
 سنة ١٩٢٥ اقترح تقديم برقية اتهامي باسم مجلس الجلالة في لندن .
 عضو مجلس الاعيان
 حسن الشبوط

احمد افendi الفخرى — اذ كانت هناك برقية فلتقرأ فقرأها
 السكرتير وهي :

يا صاحب الجلالة :

يتشرف مجلس الاعيان ان يرفع الى جلالتكم خالص تهانيه بهذه
 اليوم السعيد الذي اعاد اليانا ذكرى تتويج جلالتكم . غير انه يأسى لغيبة
 جلالتكم عن البلاد في هذا اليوم التاريخي ويدعو الله ان يعيدها اليكم
 العافية الدامة لتشهد البلاد والامة بعودتكم سيدنا العظيم .

اصوات — مناسب كاف .

الصدر — نطلب استراحة .

احمد افendi الفخرى — نطلب تأجيل الجلسة الى يوم الاثنين .

اصوات — نطلب استراحة .

حسن جابي الشبوط — فلترسل البرقية هذا اليوم
 وخرج الادباء من القاعة .

وبعد استراحة نصف ساعة عاد المجلس الى الاتئام

نائب الرئيس — هل هناك شيء نتناكر فيه؟
 أصف افندي قاسم آغا — من واقرءة المنهج فقراءه السكري تير.
 حسن جابي الشبوط — هذا وزع على الأعضاء الكرام فليقرأوا
 فأولاً المقدار الذي يرغبون في المذكرة فيه
 الصدر — الوقت لا يساعد
 آصف افندي قاسم آغا — بما ان مقررات لجنة الاستدعاات
 نفسها لم توزع على الأعضاء فالمدارلة في ذلك مشكلة فكان الواجب
 ان توزع عليهم ليطلعوا عليها ثم يناقش فيها .
 احمد فندى الفخرى — ان كان مقصود حضرة آصف افندي تأخير
 الجلسة ليوم الاثنين فاسترح التصریح بذلك . والا فنطم مقررات
 اللجنة تفصيلاً كا هو مدرج في محضرها وتوزيعه على كل واحد من
 الاخوان مشكلاً وطوبى اذا يمكن ان اللجنة رأت ان تكتب في المحضر
 اكثراً من صحيحة وهذا مما يطيل الشغل ويصعب توزيعه على الاعضاء
 الكرام وانا عند قراءتها اذا استوضح احدهم او صفع له ذلك والا فان
 كان ذلك لطلب التأجيل فلتؤجل الجلسة .

اسوات — موافق --

محمد علي فاضل افندي — نحن موافق على تأجيلها الى يوم الاثنين .
 نائب الرئيس — من يوافق يرفع يده .

رفعت اليدى فحصلت الاكثريه .

نائب الرئيس -- ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة الخامده عشرة والدقيقة العشرين على ان
تعقد يوم الاثنين الرابع والعشرين من آب سنة ١٩٢٥ الساعة الثامنة
قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الخامسة عشرة

الممقددة يوم الاثنين ٢٤ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة والدقيقة العشرين زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندى السويدى وحضرها
١٦ عضواً ولم يحضر الحاج حسين جابى العطية ولا السيد حسين افندى
الكليتدار ولا عبد الله صافى بك ولا مناحيم افندى دانيال .

وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع
اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل من اعتراض على الضبط ؟

اصوات -- هو موافق .

الرئيس — ان المنهج وزع على حضراتكم وهو محتوى على التقارير
المرسلة من قبل اللجان فأول تقرير هو تقرير لجنة الامور المالية
والاقتصادية في المرسوم رقم (١) .

ثم امر السكرتير بقراءته فقرأه وهو :

إلى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان

بعد انتحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية في ١٩ من آب سنة ١٩٢٥

ونظرت في المرسوم رقم (١) الحال إليها من المجلس المتضمن اضافة خمسة وعشرين الف دينار إلى اعتبار دائرة الزراعة المقرر في قانون ميزانية شهرى نيسان وأيار سنة ١٩٢٥ وبعد المذكرة وافقت اللجنة على قبول المرسوم المذكور.

اقبلوا فائق الاحترام . رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية
ابراهيم الحيدري

ثم قرئ المرسوم وافق المجلس على كل مادة منه .
الرئيس -- أتواافقون على هذا المرسوم بالصورة التي تليت عليكم؟
اصوات -- موافق .

فامر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية
على المرسوم رقم (٢) وهو :
إلى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الأعيان
بعد التحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية في ١٩ من آب سنة ١٩٢٥
ونظرت في المرسوم رقم (٢) الحال إليها من المجلس الموقر المتضمن
تخويف وزير المالية أراضي ادارة السكك الحديدية مبلغًا قدره (٣٤٥٠٠)
دبيه وبعد المذكرة وافقت اللجنة على قبول المرسوم المذكور .

اقبلوا فائق الاحترام . رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية
ابراهيم الحيدري

ثم قرأ السكرتير المادة الأولى من المرسوم وهي :

المادة الأولى

وزير المالية الصلاحية عن عرض قدره اربعين وثلاثون الفا وخمسمائة ربعة ، (٣٤٥٠٠) لادارة السكك الحديدية لاجل المباشرة بالعمل في خط السكة الحديدية من الموصل الى كركوك .
الرئيس — قرئت المادة الأولى فهل من معارض ؟
اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة الثانية وهي :

المادة الثانية — على وزير المالية تثمين هذا المرسوم على ان يفرض على مجلس الامة عند اول اجتماعه .
اصوات — موافق .

الرئيس — اتفاقون على مجموع هذا المرسوم بالصورة التي قرئت عليكم ؟
اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية على المرسوم رقم (٦) وهو :

إلى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان
بعد التحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية في ١٩ من آب سنة ١٩٢٥

ونظرت في المرسوم رقم (٦) الحال اليها من المجلس الموقر المتضمن
زيادة نفقات ادارة لواء السليمانية الشهرية من خمسين الف الى مائة الف
ربية لشهر حزيران وللاشهر التي تليه وبعد المذكرات وافقت اللجنة
على قبول المرسوم المذكور.

رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية
اقبلوا قائق الاحترام.

ابراهيم الحيدري

وهناك قدم الحاج سعيد آغا آل معروف آغا تقريرًا ثم فرأ
السكرتير المرسوم نفسه هو:

المادة الاولى — يزداد مبلغ الخمسين الف ربية المشار اليه في المادة
الثانية من قانون ميزانية لواء السليمانية لسنة ١٩٢٥ الصادر في ١٩ آذار
سنة ١٩٢٥ الى مائة (١٠٠) الف ربية لشهر حزيران وللاشهر التي تليه.

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم على ان يعرض

على مجلس الامة عند اول اجتماعه.

ابراهيم افندي الحيدري — لذلك اسباب موجبة فلتقرأ.

فقرأها السكرتير وهي :

ان الحق قضائي حلبيه وقره داغ بلواء السليمانية وتزيد قوة
الشرطة في اللواء المذكور قد اوجبا هذه الزيادة لسد النفقات الناشئة
عن ذلك.

ثم قرأ السكرتير باصر الرئيس تقرير سعيد آغا آل معرف آغا وهو:

فخامة رئيس مجلس الاعيان المجل

ان المبلغ المخصص للواء السليمانية لا يكفي لزيادة قوة الشرطة داخل اللواء المذكور. لازم الامن ليس مستينا تماما في تلك الربوع الاصر الذي يحتاج الى مبالغ اضافية علاوة على ما مخصص. وان اللواء لم يستحصل قسطه من الادارة التعليم والتشكيلات المدنية بالنسبة الى الالوية الاخرى فارجو توجيه النظر الى ما يكفل ايصاله الى مستوى الالوية الباقية.

ان مجرد الحق قضائي حلبيه وقره داغ لواء السليمانية لا يأتي بالفائدة المطلوبة من الوجهتين الاقتصادية والعمانية فنرى من الضروري ان تلحق قضائي بشدرو بازيان ايضا الى ذلك اللواء كي تتم الفائدة.

ومن جملة الاضرار التي تكبدها اهالي السليمانية من جراء اتفاقية ذلك المذكورة من جسم اللواء ما يأتي: لا يخفى على حضراتكم ان حياة ذلك اللواء قائم بحال التبغ وحيثما كانت الاقضية الاربعة مرتبطة باللواء المذكور كانت قضية السليمانية من كذا خطيراً ومخزنا عاما لتجارة التبغ كما انها كانت المصدر الوحيد لاصدارات الحاصل المذكور الى بغداد وبذلك الواسطة كان في وسع الحكومة منع المهرسين ومن جملة

اعیان

وأقدم فائق الاحترامات مولاي .

محمد سعید

آصر افتدی قاسم آغا — هل لسعید افتدی ان یعْرَفُنا عَنْ
قضاءِ بشدّر و بازیان باعِ لواء ملحقان؟

سعید افندی -- همای زبان ای کرکوک.

الرئيس — يفهم من هذا التقرير ان المبلغ لا يكفي لادارة اشرطة
على تقدیر الحاق القضاء بنلواء السلمانية ولكن نظراً الى اتنا ندقق
الآن في امكانية ايجاد مبلغ اكبر

آصر في المراسيم رجى المدح ره فيه إلى أن يتم الدعوى في المراسيم .
آصف أفندي قاسم آغا — ارى من المرافق تصديق المرسوم
المتضمن زيادة خمسين ألف روبية الآن ثم ان تقرير سعيد أفندي يودع

الحكومة لتنظر فيه لأن المجلس العالي لا يمكنه أن يقرر ذلك .
 الرئيس — أتوافقون على مجموع هذا المرسوم بصورةه التي تليت
 عليكم ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — أتوافقون على عرض تقرير سعيد افندى على الحكومة
 مع بيان ما له من الامانة التامة وجلب نظرها اليه ؟
 اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة العسكرية في المرسوم رقم (٣) وهو :
 إلى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الأعيان المحترم
 بعد التحية :

اجتمعت اللجنة العسكرية في ٢٠ من آب سنة ١٩٥٤ ونظرت
 في المرسوم رقم (٣) الصادر في ٢٤ إيلار سنة ١٩٢٥ الحال اليه من
 المجلس الموقر والتضمن استبدال المادة لاولي من نظام التطوع المصدق
 في حزيران سنة ١٩٢١ بالمادة الآتية ونصها :

المادة الاولى — يجوز لكل عراقي من سكان المدن والقرى
 يتراوح عمره بين (١٨) و (٣٠) سنة اول يتطوع في الجيش العراقي
 ومهلة الخدمة ستة شهور يضاف اليها مدعاة التبرع في المستودعات وهي
 اربعة اشهر لصنوف المشاة وستة اشهر لصنوف الراكيه .

وبعد المذكرات والنظر في الاسباب الموجبة وافقت اللجنة على
المرسوم المذكور وعلى تقاديمه الى المجلس المالي للنظر فيه .

رئيس اللجنة العسكرية

احمد

ثم قرأ السكرتير الاسباب الموجبة بناء على امر الرئيس وهي :
ان الاسباب الموجبة لاستبدال هذه المادة هي انه قد تشكلت في
المدة الاخيرة مستودعات في الجيش يدرب فيها جميع الجنود المستجدين
مدة اربعة اشهر اذا كانوا مشاة وستة اشهر اذا كانوا من الصنوف
الراكبة قبل ارسالهم الى الوحدات وقد كان المستجدون قبل احداث هذه
المستودعات يوزعون رأسا على الوحدات وهناك يجري تدريسيتهم وتعليمهم
وكانت هذه المدة ححسب من مدة خدمتهم فلذا بقيت مدة التعليم ضمن
مدة الخدمة يصعب حينئذ الحصول دائما على جنود معلمين تعليميا كافيا .

ثم قرأ السكرتير المرسوم ووافق المجلس على كل مادة منه .
الرئيس — أتقبلون مجموع هذا المرسوم بالصورة التي تليت عليكم ؟

اصوات — هذا موافق .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات على استدعاء تجاري

الشطرة وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل تجار اهل الشطارة والسر كارين ورفقاً لهم من الزراع وبما انه جالب نظر الدقة والاعتناء في حق الانهر المذكورة في الاستدعاء قررت اللجنة ابداعه المجلس المؤقر للموافقة على ارساله الى فخامة رئيس الوزراء لاحالته الى مجلس الوزراء المؤقر ووضعه في المذاكرة واعطاء القرار من جانب الحكومة المحترمة بالاعتناء بشأن الانهر المذكورة وملافة الاضرار على قدر الاستطاعة وتدارك حصول النافع العمومي للحكومة والمستدعين ولللهالي . ونفعامتكم الاحتراز .

رئيس لجنة الاستدعاءات

عبد الله

محمد علي فاضل افندي — ارجو قراءة نفس الاستدعاء لنطالع عليه لعل فيه اموراً تتوجب الدقة والنظر .

فقرأه السكرتير وخلاصته :

ان نهر الغراف قد جف وان جفافه قد اضر بساكنيه بحيث صاروا ياجرون منه الى غيره مما اصابهم من الجوع الشديد والفقير المدقع ويطلبون اتخاذ التدابير اللازمه لذلك .

حسن جلبي — ان مسألة الغراف اهم كل المسائل لانه يتالف من
لواءين وقضاء ملحق بلواء الديوانية ومن الحمار و محلات اخرى عظيمة
وان جياباته معلومة لديك فانا ارى في هذه السنة ان كثيراً من الاهلين
قد هاجروا منه الى البصرة والفرات وان عيشتهم نكدة فاذا سلمنا
انهم استطاعوا ان يعيشوا مدة شهرين مثلاً عيشة ضيقة فماذا سيكون
حال الغراف في المستقبل ومن يدير اموره فهذه المسألة جديرة بامعان
التفكير وجديرة بالتدبر لأنها لا تخلي من تأثير سيء في البلاد .
الرئيس — المراد هو الاهتمام بهذا الامر فهل ترون تقديمه
للحكومة مع بيان اهميته مناسباً ؟

اصوات — مناسب —

حسن جلبي — المناسب ان يبدي المجلس مطالعاته للحكومة بشأن
الغراف والا فالتحويل وحده لا يجدي نفعاً .
الرئيس — المجلس قرر الاهتمام بهذه المسألة فلذلك سيبدي
مطالعاته حولها عند تحويل الاستدعاء .

جعيل افendi — نحن لم نعرف من هذا الاستدعاء مقدار الحقيقة
ولذا نتوجب احالته الى الحكومة لتبيان لنا الامر وبعد ذلك ننظر فيه .
ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات على استدعاء نعمان
بن حسون وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء نهمان بن حسون فتقرر لدى اللجنة انه من المصحح به قانونا ان الحكم مقصون به وان جلب القيد خارج صلاحية مجلس الاعيان المؤقر وان الاعلام حيث قد صدق تميزاً فلما يمكن اعادة المحاكمة في حقه من قبل الحكم علىه لكن تبين ان المستدعى ليس هو المحكوم عليه نفسه بل هو من مرتزقة الوقف فله حق من اجلة المحكمة فيقتضي توجيهه الى فضيلة القاضي بعد موافقة المجلس عليه .

رئيس لجنة الاستدعاءات

عبد الله

ابراهيم افندي الحيدري — لو قدم لوزارة العدلية لبيان اوافق .
احمد افندي الفخرى — منطوق هذا الاستدعاء هو ان دعوى
اقامت في المحكمة الشرعية وان المستدعى قدم شهوداً كثيرين وان
القاضي لم يقبل شهادتهم بل حكم بان المدعى به ملك . واصدر في ذلك
اعلاماً ثم ميز فصدق الحكم تميزاً فهو يقول نظراً الى تقديم هذا المقدار
من الشهود والى ان المحكمة لم تقبل شهادتهم اطلب جلب الاعلام
وجلب الضبط الموجود . ثم انما نظرنا في المسائلة فرأينا مع كونها
كسبت الحكم الطعن ان المستدعى لم يكن المدعى ولا المدعى عليه بل

هو من ذوي العلاقة نظراً إلى كونه من مرتبة الوقف المدعى به
فبناء على هذا ليس له حق باعادة المحكمة شرعاً وقانوناً ولكن نظراً
إلى كونه من المرتبة يمكن أن يراجع المحكمة الشرعية وهي آن رأت
أن له حقاً تسمعه والاترده فهذا من شأن المحاكم الشرعية .

فؤاد افندي -- حينئذ تحفظ الاوراق ويفهمه السكرتير بذلك
وهو يرجح المحكمة الشرعية اذا اراد .

الرئيس -- ليس المقصود من ايداعه المحكمة ان تتخذ فيه شيئاً اما
ابراهيم افندي فيرى ايداعه وزارة المدليه فهل توافقون على ذلك .
اصوات -- مناسب . مناسب .

احمد افندي المخري -- نعم لاجل ايداعه حاكم الشرع الشريف .

الرئيس -- نعم .
ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات في برقة هاشم السيد
حسين ورفقايه وهو : --

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التجية :

نظرت اللجنة في البرقية الواردة من البصرة بامضاء هاشم السيد
حسين ورفقايه وفهم من هذه البرقية ان المستدعين لهم املاك مصر هونه
لاجل التأمينات بمقابلة ذمتهم الاميرية وان الحكومة عازمة على بيعها

لاستيفاء الدين وقد طلبوا المرحمة في تأجيل بيع املاكهم الى ان
تصدر الحكومة قرارها القطعي في هذا الامر وقد رأت اللجنة ان
طلبهم مشروع وانه يمكن للمالية اذا نظرت اليهم بعين الرحمة ان
تؤجل البيع الان فيقتضي توديع البرقية بعد موافقة المجلس الى فخامة
رئيس الوزراء لايداعها وزارة المالية لاجراء مقتضى العدالة والانصاف
مع المستدعين ولfxamتم الاحترام.

رئيس لجنة الاستدعاءات

عبد الله

اصوات — موافق.

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات في استدعاء السيد
عبدالعزيز بن السيد محمد راجي والسيد احمد بن السيد راجي وهو:-

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المفخم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء السيد عبدالعزيز بن السيد محمد راجي
ملتزم شلب مهروت والسيد احمد بن السيد راجي ملتزم نخيل شهر باز
وتبين من خلاصة استدعائهما انهما ملتزمان في سنة ١٩٢٢ وانهما
متضرران جداً فنرجو ايداع هذين الاستدعاءين في جلس الموقر المسوائية

على ارسالهم الى فخامة رئيس الوزراء للمطالعة واعطاء الامر لاجراء ما يلزم في هذا الخصوص.

ولفخامتكم الاختدام . رئيس لجنة الاستدعا آت

عَلِيٌّ لِللهِ

حسن جای - لیقر لاستدعاه.

احمد افندى المخري — حسن جابي عضو في لجنة الاستدعاات
وسمها جيمها فلا ارى حاجة لطلبه هذا.

حسن جای — انا سمعتہا ولکن ارید ان یسمعھا المجالس.

الرئيس — من يوافق على القراءة يرفع يده؟

رفعت الابدي ولم تحصل الا كثيرية.

ثم قرأ السكري تقرير اللجنة على استدعاء عبد القادر بن حداد

الملائكة وهو:

إلى فخامة رئيس مجلس الأعيان المحترم.

لهم التحمة :

نظرت للاجنة في استدعاء عبد القادر بن حداد الملك وقررت ان يقدم الاستدعاء الى مجلس الموقر للموافقة على ارساله الى فخامة رئيس الوزراء لحالته الى وزارة الاشغال مع توصية الوزارة المشار اليها باللغات النظر الى مندرجاته وبدل الهمة في خصوص الماء والاراضي

المذكورة وجلب المنافع العمومية . ولفخامتكم الاحترام

رئيس لجنة الاستدعاءات

عبدالله

آصف افندي قاسم اغا -- نعم قرئ تقرير اللجنة وـ كنتم تفهم ما هو الموضع فاسمحوا بقراءة الاستدعاء نفسه .

مولود باشا -- ارجوان تكون الموافقة برفم اليد لا بالقول (موافق) فقط لأن البعض يقول موافق وهو جالس وهذا يشوش المجلس .

الرئيس -- الموافق على قراءة استدعاء عبد القادر بن حداد الملائكة يرمي بيده .

فؤاد افندي الدفترى -- قراءة الاوراق عائدة الى متامكم العالمي فلا لزوم لأخذ الآراء فيها فـا دامت هي في يد السكرتير وان حضرتكم اصرتم بقراءتها فالاستدعاء في جملتها وقراءته ضرورية .

احمد افندي الفخرى -- اطلب ان يتمرأ كل استدعاء يحال الى اللجنة ويقرأ ايضا حين اعادته ليعلم المجلس اقرار اللجنة صواب ام خطأ ؟

حسن جلي -- الاستدعاءات تقدم الى الرئاسة والرئاسة تحيلها الى المجلس وقراءتها وعدم قراءتها لا توضم في التصويت بل ذلك بيد الرئيس والرئيس يأمر بقراءتها اذا اراد ذلك .

ثم قرأ السكرتير الاستدعاء نفسه وخلاصته :

ان اراضي الوشاش الواقمة في جهة الخر حرمت من الورادة منذ
ثلاث سنوات بناء على سد صدر الوشاش ويطلبون اصدار الامر باتخاذ
الوسائل لاعادة زراعة الاراضي المذكورة
الرئيس -- قريء الاستدعاء واحظتم علما يضمونه آرون ايداعه
الحكومة ؟

فؤاد افندي -- نعم الى رئيس الوزراء
اصوات -- نعم

الرئيس -- متى ترون ان نجتمع ؟
اصوات -- يوم الخميس

آصف افندي قاسم آغا -- طلبت في الجلسة السابقة ان يجيء وزير
المالية لجيب عن مسألة ضريبة تأكيف وقد قرر المجلس ذلك ولكن
وزير المالية لم يحضر

الرئيس -- كتبنا اليه في ذلك

آصف افندي قاسم آغا -- ارجو التأكيد

الرئيس -- نعم نؤكد ذلك

الرئيس -- ختمت الجلسة

انتهت الجلسة الساعة العاشرة زواليا قبل الظهر على ازتمعد يوم
الخميس ٢٧ من آب الساعة الثامنة زواليا قبل الظهر ضياء
سكرتير مجلس الاعيان

الجامعة السادسة عشرة

المنعقدة يوم الخميس ٢٧ من آب سنة ١٩٢٥
الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويفي وحضرها
١٦ عضواً ولم يحضر حضرة الحاج حسين جلي المطية ولا الصدر
ولا محمد علي فاضل افندي ولا مناحيم افندي دانيال . وبعد ان قرئت
اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح
الجلسة . فقرأ السكرتير محضر الجلسة الماضية . وهنا قدم الشيخ صالح
بك باش اعيان تقريراً .

الرئيس — هل هنا اعتراض على المحضر ؟
اصوات — انه موافق .

الرئيس — استلمنا لائحة قانونية بخصوص المفوعدن الرسوم
الكمبركية عن الخطة والشمير الواردة من البلاد الاجنبية بناء على
احتياج العراق اليوم الى الحبوب نقدمها الى حضراتكم لترؤا رأيكم
في تدقيقها الان او احالتها الى اللجنة .

آصف افندي — ندققها نحن الان مباشرة .

فؤاد افندي — استرحم ان تصمموا في التصويت اتحال اللائحة

الى اللجنة ام تدقق الان في المجلس لان هناك شيئاً يجب تدقيقه
 والتحقيق عنه فان الحكومة كانت قد اتخذت تدبيراً مناسبة نقص
 الحبوب في العراق وهو عفو الرسوم الضرورية عن الحبوب الواردة
 من او ربة وهو تدبير مصيبة وقد كان ذلك لمدة اشهر وها نحن زاهما
 اليوم تصدر قانوناً بالغفو عن الرسوم الى مدة اخرى ولا ادرى امسالت
 الحكومة من الاوليء عن مقادير الحبوب فيها وتحقق لديها ان هذه
 الحبوب قليلة توجب جلب الحبوب من الخارج وعلمت احتياجاً
 الملحة ام لا؟ فاللجنة تتحقق ذلك بعد ان تحال اليها الامانة وانا لا
 اعتراض على هذا التدبير المصيب ولكن اريد ان نعرف اراءات
 الحكومة لزوم الاجل تسهيل جلب الحبوب من الخارج ام أنها
 كررت القانون الذي سنته سابقاً لانها رأت منه فائدة وقت اصداره
 فيجب على الحكومة اولاً ان تتحقق وتسأّل عما اذا كان هناك لزوم
 لتزييد الحبوب الواردة من الخارج . نعم ان الحبوب هي قوام الحياة
 وزيادتها في البلاد يكون سبباً لهبوط الاسعار وفائدة ذلك لا تنكر
 ولكن بمقابلة ذلك يحصل من جلبها من الخارج ضرر في الاقتصاد
 المالي لان زيادة واردات البلاد على صادراتها زيادة اكثراً مما يقتضي
 تحدث خلالاً في امور مالية المملكة . لذلك ارى من اللزوم احالتها الى
 اللجنة للتحقيق عن هذه الامور اذا نسب المجلس الموقر ذلك .

حسن جابي الشبوط — لا ارى تأخير المذاكرة في هذه المسالة المهمة صالحًا لأن اسعار الحبوب تتغير يوماً عن يوم ولقد كان سعر المخطة الشافعية في أول هذا الأسبوع (٢٢) ربطة فاصبح الآت (٢٨) ربطة . نعم يعز علينا ان يأكل اهالي العراق حنطة الهند وهم المروفون بزراعتها ولكن ما العمل والضرورة تقضي بذلك .

فؤاد افendi — ان لم اعترض على العفو نفسه وقد بيئت لحضراتكم ان تدبیر الحكومة مصيب ولكنني اريد ان افهم أحقيقت لزومه ام لا ؟

آسف افendi — لا يخفى على حضراتكم ان رسوم الكمرك تجبيها الحكومة والحكومة هي التي تعنت بعلم تنفيتها ولم يتحقق عندها كما تتحقق عند كل من النواب والاعيان ذلك الاحتياج لما اقدمت على تقديم القانون المذكور ولا صادقت لجنة المالية في مجلس النواب ولا صادق المجلس النيابي على مجموعه . فقصدنا الاستعمال برأية المسالة لشدة الاحتياج . فالاضرار التي حصلت هذه السنة في الشمال وفي الفراف وغيرها لا يختلف فيها احد وطالعة فؤاد افendi صحيحة لا اردها ولكن ارجو منها ان يتفق معنا على رؤيتها مباشرة لاجل تمشية الامور .

عبد الغني جابي كبة — جاء في المرسوم ان الحكومة تتحقق

المسألة ونحن كذلك تحققناها فالمسألة بدهية .

الرئيس — نضع ذلك في التصويت . هل توافقون على احالة
اللائحة الى اللجنة ؟

لم ترفع الايدي .

الرئيس — هل ندققها نحن ، باشرة ؟

رفعت الايدي فحصلت الاكثريه .

ثم قرأ السكرتير اللائحة وهذا نصها :

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون اعفاء بعض الجبوب

من الرسوم الكنكريه لسنة ١٩٢٥) .

المادة الثانية — يعفى من رسوم الوارد الكنكريه الى اليوم
الحادي والثلاثين من شهر آذار ١٩٢٦ جميع ما يدخل العراق من الخطة
والشعير من البلاد الأجنبية .

المادة الثالثة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة الرابعة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

ثم قرأ باسم الرئيس الاسباب الموجبة لذلك وهي : لا يخفى ان
اسعار الجبوب قد ارتفعت في بداية هذه السنة ارتفاعاً فاحشاً مما
سبب فلق الاهلين وتذمرهم وبناء على ذلك اصدرت الحكومة في

شباط سنة ١٩٢٥ قانوناً اعفَت فيه المنشطة والشعيّر وطبيعتهما الواردة
من البلاد الأجنبية من الرسوم الـكمريكية إلى غاية ١٥ تموز سنة ١٩٢٥
ولما كانت هذه المدة قد انتهت ولا تزال الأسعار مرتفعة نظراً إلى
رداة الموسم وقلة الحصول فقد أرتأت الحكومة تجديد مدة الاعفاء
إلى ختام السنة المالية الحاضرة .

آصف افendi -- الحكومة قدمت الـلـاـكـة الـتي بـمـوجـبـها اعـفـتـ الخـطـهـ والـشـيـرـ وـدقـيقـهـ بـمـامـنـ الرـسـوـمـ الـكـمـرـكـيـهـ .ـ وـلـمـذـهـبـتـ الىـ مـجـاسـ النـوـابـ وـاوـدـعـتـ لـجـنةـ المـالـيـةـ لـمـرـ الـلـاجـنـةـ لـزـومـ الـمـفـوـ الدـقـيقـ لـاـسـبـابـ مـعـقـولـهـ مـنـهاـ اوـلـاـ :ـ انـ الدـقـيقـ الـوارـدـ منـ الـخـارـجـ يـكـوـنـ مـخـلوـطاـ بـوـادـ اـجـنبـهـ اـخـرىـ .ـ ثـانـياـ انـ الطـاوـاحـينـ فـيـ عـرـاقـ تـتـضـرـرـ كـثـيرـاًـ هـذـاـ السـبـبـ فـدـفـعـاـ هـذـهـ الـحـاذـرـ وـافـقـ الـجـلـسـ الـنيـابـيـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ الـلـاجـنـةـ بـعـدـ اـعـفـاءـ الدـقـيقـ وـهـذـاـ هـوـ اـلـموـاـفـقـ اـرـجـوـ مـنـ الـاعـضـاءـ الـكـرـامـ قـبـولـ ذـلـكـ .

احمد افendi -- اطلب الاكتفاء بالذكرة في هذه المادة ووضعها في التصویت .

الرئيس - من يوفق على تصديق مواد اللائحة يرفع يده.

رفعت ايدي الجميع .

الرئيس — اوافقون على تجديد هذه اللائحة ؟

اصوات من الكل — موافق .

الرئيس — وافق المجلس عليها بالاتفاق . ✕

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات على استدعاء عبد الحميد

ابن عبداللطيف وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء عبد الحميد بن عبد اللطيف فقررت ان يودع بعد موافقة المجلس الموقر وزارة الاوقاف الجليلة لاجراء التحقيقات في مسأله واجراء الانصاف والمرحمة في حقه بحيث يكون معصوماً ناعن الضرر الشكلي . ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاءات

عبد الله

ثم قرأ السكرتير الاستدعاء نفسه وخلاصته انه ملتزم روم ارضية السيف من وزارة الاوقاف وقد اصابه ضرر لمدم ورود الغلال الى السيف وهو يطلب العفو عنه كاعفي عن غيره من الملتزمين .
الشيخ صالح بك — ما الفائدة من تحويل الاستدعاء الى اللجنة .

الرئيس - لاجل التحقيق .

الشيخ صالح بك — يجب اذن ان تتحقق الاجنة من الطرفين المدعي والمدعي عليه وترسل تحقيقاتها الى المجلس وهي لم تعلم ذلك .

احمد افندي — ليس المجلس ولا الاجنة محكمة من الحكم حتى تأخذ افاده الطرفين وليس من وظيفة المجلس ان ينظر في المديون او غير ذلك من الاحوال الخصوصية ولكن من حيث ان افكار الناس متوجهة الى المجلس المؤقر راجين التوسط فيها يؤملونه من خير فالجليس لا يمكنه ان يقول ليس هذا من وظيفتي بل هر يسعى الى اجراء الايجاب فالاجنة رأت ان صاحب الاستدعاء رجل يقر بانه مديون للحكومة ويسترحم العفو عن دينه او بض دينه ومن المعلوم ان الحكومة تستوفي ماها من النعم عند الاشخاص وليس للمجلس ان يجبر الحكومة على اعفاء احد من ديونه ولكنه يرجح اليها فذلك بعريق اتوصية باز تنظر الى طلب المستدعى بمعين العفو والمرحمة .

ولود باشا — لا يخفى على المجلس ان الرجل المغدور او الذي يعتقد انه مغدا ويرى ان آخر ملجأ يلجأ اليه هو مجلس الامة والمجلس التشريعي يحاكم — الحكومة على اعمالها وينظر في شؤونها . ولا يخفى ان بعض الامور عائدة الى الحكم وهذه توضع الى الحكومة على الاصول ولكن هناك اموراً يحق للمجلس الاعتراض عليها من الوجهة الادارية .

فالمجلس يستوضح بشأنها من الحكومة فإذا اقتنع بآرائها فهذا نعمت
والآن لمجلس الحق وفقاً لقوانيين الموضوعة لتحقق ويدقق ويبدت
في الأمر.

أحمد افندي — اعتقدت الجنة أن المستدعي غير كاذب في استدعائه
بل هو يدعى بأنه يتضرر ويبين أسباب الضرر ومدة الالتزام قد انتهت
فبحن في تقريرنا الذي رفعناه وطلبنا الموافقة من المجلس عليه اقترحنا
أن تنظر وزارة الأوقاف إليه بنظر المراجحة والمجلس ادرى بذلك.
مولود باشا — لا اعتراض على ما تفضل به الوزير المحترم ولكن
عرضت المسألة بصورة عوممية بخصوص الاستدعاءات إذا إن بعضها
يتعلق بالمحاكم وبعضها بالديون وببعضها بالخلافات فيكون النظر في كل
منها حسب أهميته.

آصف افندي — إذا دققنا الاستدعاء نفهم أن وزارة الأوقاف
قد ألغت بعض الملزمين ولكن هذا المفهوم يشمله فن المكن كما
قال أحمد افندي أن يسأل من الوزارة ألغت إنساناً من هذا القبيل أم
لا؟ فإن كان ذلك فلا شيء لم يشمل العفو صاحب هذا الاستدعاء وإن
لم تألف عن أحد فيهم المستدعي ذلك.

الرئيس — أتوافقون على اعادته إلى الجنة لاجل التدقير؟
رفعت الابدي فلم تحصل الاكثرية.

الرئيس — اذن هل يودع الوزارة على ان تنظر اليه كما نظرت
الى غيره من الملزمين ؟

رفعت الايدي فحصلت الاكثريه.

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات على استدعاء السيد
حمدى امام الجامع الكبير بتكرير وهو :
الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم
بعد التحية :

نظرت اللجنة فى استدعاء النقيب السيد حمدى امام الجامع الكبير
فى تكرير فقررت ايداعه المجلس المؤقت للموافقة على ارساله الى وزارة
الاوقاف لاجل النظر فيه .

ولفخامتكم الاحترام
رئيس لجنة الاستدعاءات
عبد الله

ثم قرأ الاستدعاء نفسه وخلاصته : انه عزل من امامية الجامع
الكبير بدون حق ويطلب اعادتها اليه لانه قد ورثها عن والده ولا انه
يقوم بها خير قيام .

ثم اصر الرئيس السكرتير بقراءة استدعاء مان يتعلق بهذا الامر
وخلاصته انه يذكر المجلس بان السيد حمدى غير اهل هذه الامامة وانه
مقصر في واجباته الدينية وان الامام الذي خلفه عين بالامتحان وهو

احتى منه بها.

احمد افendi --- يا مولاي . ان هذا الامر طويل جداً ونحن
نظرنا في اللجنة الى الاستدعاء فتبين ان صاحبه كان موظفاً وعزل وهو
يطلب اعادة الوظيفة اليه على ظن انه عزل بغير حق مع ان ذلك العزل
كان باصر من وزارة الاوقاف فنحن بمقابل الحكم الشرعي وبعده --- ابل
صدر حكم آخر من الوزارة لا نرى ان المجلس الموقر يتداخل في هذا
الامر ورأينا ان يحال الى وزارة الاوقاف وهي ترى الواجب .

مولود باشا --- اعتراض هذا الرجل وتوجيه خطابه الى المجلس
بدون ان تكون له اية علاقة بالامر خلاف الاصول وخارج عن
دائرة الحقيقة . وهو قد عرف ان الرجل قد توصل الى المجلس الموقر
لرفع ظلامته فاعتراض عليه بداعم الاغراض الشخصية . انا لا اعرف
جمدي بل اعلم ان الرجل عزل مغدوراً ولم يصدر حكم من المحكمة
بعزله بل صدر بذلك امر من وزارة الاوقاف ثم عرض ذلك على
البلاط فصدرت الارادة بذلك وبما ان هذه المسألة ادارية محضة ولا
اختصاص لها بالمحاكم فالبلاط احرى ان ينظر في اعادة العدل الى نصابه
فلا مانع ان يزيد الى الرجل ماسبب منه بدون حق فانا باسم الحقيقة
اطلب ايداع الاستدعاء وزارة الاوقاف والسؤال عن النتيجة وبيان
ذلك للمجلس الموقر .

اصرف افندى — بما ان المسألة عائنة الى وزارة الاوقاف وبما ان ابراهيم افندى الحيدري كان وزيراً لها وربما حدث هذا العزل في عهده فنرجو من حضرته ايضاح ذلك.

ابراهيم افندى الحيدري -- كان عزل هذا الرجل قبل عهدي وافکر ان ليس هناك حكم شرعى بل ازاده فقط.

احمد افندى — اذا وافق المجلس الموقر يسأل وزارة الاوقاف عن ذلك.

مولود باشا — لهذا امثال عزلوا بغير ارض شخصية ثم لما تبيّنت مقدورياتهم اعيدوا الى وظائفهم.

اصرف افندى -- المبني على الفاسد فاسد فإذا كان ذلك قد وقع بدون حكم شرعى فيمكن ان يسأل المجلس العالى وزارة الاوقاف وهو يدقق ذلك.

احمد افندى — اذن تضاف هذه العبارة يسأل من وزارة الاوقاف لان مولود باشا ادرى بالحقيقة.

الرئيس — اترؤن ايداعه الوزارة مع طلب النتيجة؟ رفعت الايدي خصلت الاكثريه.

فؤاد افندى -- يفهم من بيانات حضرات الاعضاء ان المجلس لم يبت في امر هذا الاستدعاء فقد قيل انا نسائل الاوقاف ونطلب

مِنْهَا جَوَاباً . وَهَذَا الجَوَاب أَدْنَى سِيرَض عَلَى الْجَلْس مَرَّة ثَانِيَة وَمُعْنَى
هَذَا إِنَّ النَّتْيُوجَة لَمْ تَقْرَرْ .

الرَّئِيس -- كُلُّ مَا قَدَمْنَاهُ إِلَى الْوَزَارَات لمْ تَعْطِ بَه نَتْيُوجَة بَعْدَ .

عَبْدُ اللَّهِ افْنَدِي النَّقِيب -- اقْتَرَحَ أَن يَسْأَلَ إِيْضًا أَصْدَرَ بِذَلِكَ

اعْلَام شَرِيعَى امْ لَا؟

ثُمَّ قَرَأَ السَّكْرَتَير تَقْرِيرَ لِجَنَّةِ الْاسْتِدَعَاءَات عَلَى اسْتِدَعَاءِ حَسَن

وَرَفَقَائِهِ وَهُوَ : -

إِلَى فَخَامَةِ رَئِيسِ مَجَلسِ الْاعِيَانِ الْمُحْترَمِ

بَعْدَ التَّحْمِيَةِ :

نَظَرَتِ اللَّجَنَّةُ فِي اسْتِدَعَاءِ الْمُتَقَاعِدِينَ حَسَنَ وَرَفَقَائِهِ وَرَأَتَ أَنَّ
الْمُسْتَدِعِينَ مُتَضَرِّرُونَ فَقَرَرَتْ أَيْدَاعُ الْاسْتِدَعَاءِ الْجَلْسِ الْمُوقَرِ لِلْمُوافَقةِ
عَلَيْهِ وَيُرْسَلُ حِينَذِ إِلَى فَخَامَةِ رَئِيسِ الْوَزَارَات لِأَجْلِ الْعِنَاءِ فِي حَقِّ
الْمُسْتَدِعِينَ وَاحْتَالَةِ اسْتِدَعَائِهِمْ إِلَى وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ الْجَلْيلِيَّةِ .

وَلِفَخَامَتِكُمِ الاحْتَرَامِ رَئِيسِ لِجَنَّةِ الْاسْتِدَعَاءَاتِ

عَبْدُ اللَّهِ

ثُمَّ قَرَأَ الْاسْتِدَعَاءَ وَهَذِهِ خَلَاصَتُهُ : أَن دَائِرَةَ الرَّوَايَّاتِ تَخْصُّمُ مِنْ
مُخْصَصِهِمُ التَّقَاعِدِيَّةِ (١٢) فِي المَائِةِ مَعَ أَنَّ الْمَوْظَفِينَ الْبَاقِينَ لَا يَخْصُّمُ
مِنْهُمُ إِلَّا (٥) فِي المَائِةِ وَهُمْ يَسْتَرْجُونَ تَنْزِيلَ ذَلِكَ إِلَى (٥) بِالْمَائِةِ وَتَعْدِيلِ

القرار المنوه عنه واعادة ما قطعه دائرة الرواتب زيادة على معاشاتهم
 حسن جابي -- ان تمسك دائرة التقاعد بكلمة (شميلاك) وهي
 بمعنى موقة مخالف للحق وازهؤلاء المتتقاعدين ولا سما غير المستخدمين
 منهم يرثى لحاشتهم وبما انهم متعدون على مأكل وملبوس ومسكن
 جيد خالتهم الا ان مخالفة للانصاف لأنهم لا يستطيعون ان يستوفوا
 ذلك . فيجب الفاؤها كما الفها حكومة الترك فارجوا من المجلس تقرير
 عدم اخذ شيء من ذلك .

فؤاد افendi -- وقفت هذه الزيادة في عهد الترك وهي تشمل
 المأمورين والمتتقاعدين على السواء وهي (٢) في المائة للممزوولة اما عندنا
 فهم يطيقون هذه الزيادة على المتتقاعدين فيؤخذ منهم (١٢) في المائة
 (١٠) للتقاعديه و (٢) للممزولية وبما ان المتقادع ليس له وظيفة يعزل
 منها فأخذ هذه الزيادة منهم مقدورية فقول حسن جابي هو الصحيح
 يجب السؤال من المالية فاطلب اعادة الاستدعاء الى الاجنة لاجراء هذا
 الامر واظن ان الاجنة لم تنظر الى ذلك .

آصف افendi -- ارى ان يعاد الاستدعاء الى الاجنة وهي تجلب
 بواسطة وزارة المالية مأمور التقاعد وتحقق منه المسالة ثم تعيده الى
 المجلس والمجلس يبدى رأيه فيه بعد ذلك .

اصوات -- موافق .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات في استدعا المتقاعد
سعید فهمی وهو : --
الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم
بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء المتقاعد سعید فهمی فقررت أن يقدم
بعد موافقة المجلس المؤقت الى فخامة رئيس الوزراء لاحالته الى وزارة
الدفاع للنظر في اصر مسنه واتخاذ قرار في هذا حسب الاصول
المتخذة . ولfxamتمكم الاحترام رئيس لجنة الاستدعاءات

عبدالله

ثم قرأ الاستدعاء وخلاصته : ان رتبته مقدم ولكن دائرة رواتب
المتقاعد اعتبرته رئيساً او اول بمحاجة انه نال رتبة مقدم بعد المذكورة وهو
يطلب اعطاءه مخصصات رتبة مقدم .

حسن جابي -- ان كانت بيده اوراق مثبتة انه كان مقدماً فليكن
حساب راتبه حساب مقدم .

مولود باشا -- افتقـر ان هذا الرجل لم يستخدم في الجيش العراقي
وعلـى ذلك فليـست له عـلاقـة بـوزـارـة الدـافـاع بل عـلاقـة بـدائـرة الرـاتـب
مبـاشـرة لـذـا فـقـرـح اـسـنـارـ الـأـمـرـ من دـائـرة الرـاتـبـ نفسهاـ .

الرئيس -- اذن هل ترون اعادته الى اللجنة لاجل التحقيق .

اصوات — نعم .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات على استدعاءه كاظم صالح
وهو : -

إلى فخامة رئيس مجلس الأعيان المحترم .

بعد النحوة :

نظرت اللجنة في استدعاءه كاظم صالح وقررت ايداع استدعائه
فخامة رئيس الوزراء لاعطاء الاوامر لاجراء ما يلزم في مذكرة مددورية
المستدعى ورفقاً له وذلك بعد موافقة المجلس المؤقر على ذلك .
ولفخامتكم الاحترام . رئيس لجنة الاستدعاءات

عبد الله

ثم قرأ الاستدعاء وخلاصته : ان وزارة الدفاع استفت عن
استدعائه ورفقاً له وحالتهم الى الوزارات الأخرى لتسليمهما ولكن
الوزارات لم تستخدم احداً منهم وهم يستر جهون اما توظيفهم واما
تضييق رواتب لهم تناسب رتبهم العسكرية .

مولود باشا — ان هذا المستدعى يتكلم عن المدوم وليس له حق
في ذلك لافت الوزارة يمكنها ان تخرج احد الضباط او تقطع علاقته
لأسباب وعلل وباء عليه يتحقق له ان يستدعى عن نفسه فقط فاقترن
ان يعاد الى اللجنة وهي تستفسر عن شخصه وعن سبب عدم استخدامه

من وزارة الدفاع ثم تعرض ذلك على المجلس والمجلس يرى رايه .
اصوات -- موافق .

الرئيس -- استلمنا من رئاسة مجلس النواب لامتحنة قانون فتح
اعتماد موقت لشهر ابول صدقها مجلس النواب ولذا ارسلوها اليانا واني
اقدمها الى حضراتكم وان لم تكن داخلة في منهاجنا أترؤن ان توكلها
إلى الجلسة الائتية ام تنظر فيها الان ؟
اصوات -- تنظر فيها .

آصف افendi -- كان على وزير المالية ان يحضر ليعطي الايضاحات
اللازمة .

الرئيس -- انه حاضر .
آصف افendi -- استرحم اذا جاء انتسأله عن ضريبة قرعة تلکيف
ثم دخل معالي وزير المالية ووزير الاوقاف .
وزير المالية -- سادتي المحترمين :

في الشهر الماضي قدمنا ميزانية شهر آب وتفضلت بمتصديقها وكنا
نؤمل ان نقدم الميزانية المعمومية لاجل تصديقها ولما لم يتسعن ان اذلك
اضطررنا الى تقديم ميزانية اخرى جديدة لاجل تدبير شؤون
الدولة وهي تقل عن الميزانية الماضية لاثر ربطة وقد اجريناها فيها بعض
التعديلات وانزلنا المبالغ المذكورة وهي تحتوي على ٤٥ ، لاما عدا

ميناء البصرة الذي يتطلب لكي ربيبة وهي مستقلة ونمدها ذيلاً للميزانية العامة فاسترحم ان تنظروا فيها بصورة مستعجلة نظراً للضرورة .
اصوات -- موافق .

فقرأها السكرتير وهي :

المادة الاولى — يفتح اعتماد على حساب الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ ببلغ مجموعه ٤٥،٠٠٠ لكا (٤٥٠٠٠٠) من الربيات ويؤذن للحكومة بصرفه في شهر ايلول ١٩٢٥ كما هو وارد في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة الثانية — يرصد مبلغ مقداره لكا ٢٠٠٠٠، ربيبة لسد نفقات ميناء البصرة في الشهر المذكور .

المادة الثالثة — يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون على الفصول والمواد كما تدعوا الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

المادة الرابعة — يستمر على جباية الرسوم والضرائب والارادات العامة خلال شهر ايلول سنة ١٩٢٥ وفقاً للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر .

المادة الخامسة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فصول عليهـ المجلسـ مـادـةـ مـادـةـ ثمـ وـضـعـ الرـئـيـسـ مـجـمـوعـهـ فيـ التـصـوـيـتـ فـوـافـقـ عـلـيـهـ المـجـلسـ .

احمد افندى — المجلس يوافق عليها على ان يحفظ له الحق في تدقیق المزایة العامة .

الرئيس — نعم على هذا الشرط.

الرئيس -- استلمت كذلك قانون الميزانية الودقي لشهر ايلول سنة ١٩٢٥ المائدة الى ميزانية وزارة الاوقاف وان مالي وزير الاوقاف حاضر هنا.

وزير الاوقاف — قدمنا في الشهر الماضي ميزانية الاوقاف المحتوية على اى ربيبة ونصف لاق .

ولكن الوزارة لم تصرفها كلهابل احتفظت بقسم منها الى ما بعد
تصديق المجلس الميزانية العامة وفي هذا الشهر تمكنا من تنزيلها الى
(١٧٠) الف دينار اعرض على حضراتكم انه ربما يتاًجل شيء من
هذه المبالغ الى ما بعد الميزانية العامة ولكن قد يعرض احتجاج لصرف
تلك المبالغ ولما كانت ميزانية الوقف تصرف على الفقراء والمماء وغيرهم
من الحاجين ولما كانت الاسباب التي اضطررتنا الى طلب الاستعجال
هي نفس الاسباب التي اضطررت وزارة المالية الى ذلك ارجوا
النظر واليها باستعجال.

اصوات -- موافق .

احمد افendi — نوافق على ذلك على الشرط الذي شرط في ميزانية المالية .

اصوات — نعم .

فقرأها السكر تير وهي :

المادة الاولى — يرصد مبلغ قدره (١٧٠٠٠) مائة وسبعين ألف ريبة لسد نفقات دواوين الاوقاف لشهر ايلول ١٩٢٥.

المادة الثانية — يخول وزير الاوقاف امر توزيع المبالغ المذكورة في هذا القانون على الفضول والمواد كما تدعوا الحاجة الى ذلك.

المادة الثالثة — على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون .

الرئيس -- عندنا اقتراح من حضرة صالح بك باش اعيان نقدمه
ان لم يكن ضمن المنهج .

فقراء السكر تيرو وهو:

سماحة رئيس مجلس اعيان الافخم

اقدم بطيه البرقية الواردة من اشراف البصرة وتجارها والمؤرخة

١٩ آب سنة ١٩٢٥ والمتضمنة طلب تطبيق أحكام المادة الثلاثين من

القانون الأساسي بخصوص سن الحاج حسين العطيّة عضو مجلس الاعيان وحسب ما علمت ان الخبرة جرت واتهت بين سماحتكم والحكومة بهذا الشأن ولكننا للاذن لم نقف على نتيجة التحقيق وقد قرأت بجريدة العاصمة قبل يومين خبراً ينافي ادعاء البصريين ولاجل انارة الأفكار ارجو من سماحتكم ان تبينوا الى نتيجة ما اسفر عنه التحقيق مع بيان اسباب السكوت عن ذلك طول هذه المدة فان كان الاخبار السابقة كاذبة فيجب اعلان الامر لمنع الخبرين عن المراجعت ويلعلموا انهم غير محقين بطلتهم وان كان الاخبار صحيحاً مؤيداً بوثائق رسمية فالاجدر بالجليس المؤقت مراعاة رغائب جلالة الملك معظم باصر الحافظة على احكام القانون الأساسي واعتقد ان زميلي الحاج حسين لا يؤخذني على هذا الطلب اذ الصداقه شيء والبر بالقسم شيء آخر.

٢٧ آب ١٩٢٥

الموضوع باش اعيان : صالح

الرئيس — نعم نحن كتبنا في هذا الباب والمسكابة جرت بواسطة الحكومة ولم تأخذ من البصرة نتيجة الا قبل اربعة ايام وكان مقصدنا جمع الاوراق وتقديمه الى المجلس لتنتظروا فيها ولكن الذي اخر ذلك ورود برقة من الحاج حسين جلبي العطيّة يقول فيها انه وجد (قوبون) قد كتب فيه ان تولده سنة (٩٨) وان دخوله في العسكرية سنة

(١٩) لذا طلبنا منه تقديمه ومتى ورد أرضه عليكم.

فؤاد افendi -- بعد تعيين الشيخ قادر عضواً في الاعيان لما

حققت الحكومة سنه ورأى انه لم يبلغ السن القانونية عرضت ذلك على جلالة الملك ولم تعرض تلك المسألة على المجلس فلماذا لم تجر تلك المعاملة بحق الحاج حسين جابي العطية؟

الرئيس -- لأن الشيخ قادر لم يباشر في المجلس ولذا فقد حققت في شأنه الحكومة نفسها بهذا اجابت الحكومة لما سأله عنها عن ذلك وما كان الحاج حسين جابي العطية قد دخل في عدد اعضاء المجلس صار كل ما يتعلق به عائداً إلى المجلس.

فؤاد افendi -- الدوام في المجلس بعض ايام لا يبدل حقيقة المسألة أصف افendi -- طلبنا عدة مرات مجيء وزير المالية ليعجب عن ضريبة تكليف ولكنه لم يأتي وما تالي الآن خرج بسرعة ويظهر في ذلك عدم اهتمام بالجلس. وهناك كثيرون من الناس يتذمرون نتيجة هذا الإيقاف.

الرئيس -- لا ليس هناك عدم اهتمام بالجلس فانا سأوكد ذلك عليه لأنه طلب الاموال ربها يعلم بالمسألة.

اصوات -- نجتمع يوم الاثنين الساعة التاسعة.

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين زوالياً
قبل الظهر على ان تــقدــ يوم الاثنين الساعة السابعة زوالياً قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

-٥☆☆☆-

الجلسة السابعة عشرة

المنعقدة يوم الاثنين ٣١ من آب سنة ١٩٢٥ الساعة

الناسعة والدقيقة العشرين زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويفي وحضرها
(١٥) عضواً ولم يحضر الحاج حسن حلبي الشبوط ولا الشيخ عدلي
المریان ولا الصدر ولا مناحيم افندي ولا مولود باشا .

وبعد ان قرأت اسماء حضورات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع
اعلن الرئيس افتتاح الجلسة . فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل في الضبط شيء يمترض عليه ؟

آصف افندي — نعم في مسألة جلب مدير التفاعد قلت يوم طــ
وزير المالية في ذلك فارجو التصحيح .

الرئيس — يصحح وهل هناك اعتراض آخر؟
ا صوات — لا. الضبط موافق.

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير لجنة الامور المالية
والاقتصادية في المرسوم رقم (٥) وهو: —

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم
بعد التحية:

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية في ٢٧ من آب سنة ١٩٢٥
ونظرت في المرسوم رقم (٥) المتعلق بتعديل قانون الطوابع العراقي
و الحال اليها من المجلس المؤقت وبعد النظر الى الاسباب الموجبة والمذكرة
وافقت اللجنـة عليه . اقبلوا فائق الاحترام .

عن رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية

المقرر

آسف

ثم قرأ المرسوم نفسه وهو: —

المادة الاولى

اسمي هذا المرسوم مرسوم تعديل قانون الطوابع العراقي
لسنة ١٩٢٢ الرابع ويصبح نافذاً ابتداء من اليوم الاول من شهر تموز
سنة ١٩٢٥ .

المادة الثانية

الفي العدد ٦٨ من الجدول الاول من قانون الطوابع العراقي
لسنة ١٩٠٢ واستعديض عنه بما يأتى:

العدد	نوع الاوراق	الاطابع من مكلف بالدفع
		آلة ربيبة

٦٨ يؤخذ على كافة الاوراق والسنادات التي لم يرد
ذكرها في جدول الرسوم المقطوعة ولا في
جدول الاوراق المفيدة وليس خاصة بجدول
الرسوم النسبية وكذلك على صور ومقتبسات
وترجات هذه الاوراق والسنادات وذلك
عند تقديمها الى دوائر الحكومة .

المادة الثالثة

اضيف العدد الفرعى التالى الى العدد ١٣ من الجدول الثالث من
قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ .

(ع) جميع القوائم وأوراق الطلب

المادة الرابعة

على وزير المالية والعدالة تنفيذ هذا المرسوم على ان يعرض
على مجلس الامة عند اول اجتماعه .

الرئيس — أخذنا من رفيقنا حضرة الصدر اقتراحاً على المجلس
العامي بقراراً على حضراتكم ومضمونه انه نظرأً لأنحراف صحته لم يتمكن
من الحضور ومع ذلك فقد ابدى حضرته بعض الآراء في كتابه فقرأه
السكرتير وهو :

سماحة الاخ الاخر يوسف افندى السويدى دام علاه
سلام وتحية وبعد ان انحراف صحي منعى من الحضور في
جلسة يوم الاثنين ٣١ آب سنة ١٩٢٥ لذلك رغبت في تقديم تقرير
يتضمن بصورة اجمالية بعض النظريات في موضوع المرسوم رقم (٥)
استند المرسوم على الفقرة ٣ من المادة (٢٦) من القانون الاساسي في
حين ان موضوع المرسوم هو تتعديل قانون الطوابع كما ينص به نفس
المرسوم والفرض من التعديل رفع الالتباس الواقع في تفسير بعض
مواد هذا القانون كما يصرح به كتاب رئيس الوزراء المؤرخ ٢١ تموز
سنة ١٩٢٥ فمليه ان الفقرة ٣ من المادة (٢٦) من القانون الاساسي
لا ترتبط بهذا الموضوع بتاتا ارجو مراجعتها عينا ليتضاع المقصود .
واماقاعدة تفسير القوانين والأنظمة بناء على طلب الوزير المختص
يؤلف ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية ينتخب اعضاؤه
من حكام التمييز وكبار موظفي الادارة كاتنص به المادة (٨٤) من القانون
الأساسي .

على از هذا التعديل اوجد ضريبة جديدة على مقتبسات وترجمات
الاوراق والسنادات والضرائب لا يمكن، وضمهما الا بقانون خاص معنون
بها كا تنص به المادة (١١) من القانون الاساسي .
وفي الختام ارجو من عموم زملائي الكرام امعان النظر في معرضي
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في ٣١ آب سنة ١٩٢٥ .

الصدر

محمد الصدر

لا يعزب عن نظر اخواني ان مجلس الاعيان هو بمثابة محكمة عين.
آسف افendi — ليس في هذا التعديل ضريبة ولا ضم وانما
هو تفسير المادة من قانون الطوابع لا من القانون الاساسي لانه جاء
في هذه المادة يؤخذ على كافة الاوراق والسنادات الاخرى فلله
(آخر) شامل عمومي وموجب للالتباس فلما رأت الحكومة وجوب
ازالته سنت المادة المقدمة الى المجلس الموقر وقد حذفت منها لفظة
اخري وذكرت فيها (ومقتبسات وترجمات وصور هذه الوراق
والسنادات حين تقديمها للحكومة) فتحتاج الى طابع بقيمة آتنين وت نفس
الآتنين كانت موجودة فالحكومة لم تضف شيئاً واما فسرت ذلك
فقط ولما رأته الاجنة موافقاً وافتقت عليه وما تبادر الى ذهن حضرة
الصدر غير وارد طبعاً .

فؤاد افندي الدفترى -- اذا قرئ جدول المواد المغوفة يتضح الامر للهيئة المحترمة اما اعتراض السيد الصدر في هذا الباب قبل ان تعقد الجلسة فليس بوافق اذ كان يجب ان يدقق مباشرة في مجلس النواب ولكن بعد قبوله كقانون لم تبق حاجة لذلك .

آصف افندي قاسم اغا -- اقتراح فؤاد افندي بخصوص قراءة جدول الاوراق المغوفة زائد لانه قد قدم للاعضاء ووزع عليهم وأشاره (ع) تدل على ان جميع القوائم دخلت في جدول المغوفات .
 فؤاد افندي الدفترى -- انا من اعضاء الجنة واعرف انه مقدم الى الاعضاء الا اتي طلبت ان يقرأ علينا ليطلع عليه المجلس . ثم ات طلب الصدر رده بالكلية الى الحكومة غير موافق واقول انه بعد ان جاء من مجلس النواب مصدقاً من الضروري قبوله ولا ارى من الموقف ابداء العضورايه وهو ليس حاضراً في المجلس .
 ثم قرأ السكرتير المجدول وهو :
 ١٣ — اوراق مختلفة .

- (أ) البيانات المتعلقة بحالة الاشخاص المالية الذين يشتريون في منابع الحكومة وبحالة كفلاهم .
- (ب) البيانات المتعلقة بصحة الامضيات والاختام والشهادة بذلك .
- (ج) جميع المكابib المرسلة من افراد من الناس الى الحكومة التي

تبحث في مسائل تعود على البلاد بالفائدة . وكذلك جميع المكاتب والتعاميم التي ترسل من قبل افراد من الناس الى الحكومة اجابة على اسئلة منها .

(د) المراسلات العادية مع موظفي الحكومة بشأن مسائل تتعلق باشغال الدواوين الرسمية .

(ه) جميع انواع اوراق الابراء واوراق الايصال واوراق الاستلام التجارية الموجودة بقصد المحابرة عنها او قبوها او صرف فرقها .
 (و) تقارير الخبراء والمصايبط العصرية بطلب من الحكومة والخاصة بتقدير قيمة الاملاك والایيجارات والرسوم او تعميلها .

(ز) اوراق الشهادة والتقارير المتعلقة بمحض فني لصرفها من الحكومة وكذلك اوراق الشهادة والتقارير المطلقة بشأن تقييم الجدرى .

(ح) صفات الاصطباء .

(ط) قوائم المأكولات والمشروبات في المطاعم والفنادق .

(ي) التأشير على الجوازات (الباسبورت) ولوائح المسافرين وقوائم البعضائهم .

(ك) جوازات لتنليل روليات ولا قامة حفلات موسيقية والليلي راقصه لنفعه مدارس او معاهد خيرية .

(ل) البيانات التي يقدمها اصحاب الفنادق والحانات الى دواوين الشرطة

(م) عن افضل المحتاجين لطلب المساعدة .

(ن) العرائض التي يرفها المسوغون والموقوفون المحتاجون بشأن تطبيق قوانين السجن عليهم او بشأن مسائل بسببها سجنوا او اوقفوا .

(س) العرائض التي يقدمها موظفو الحكومة لاعتبار الاجازة او الاستقالة .

آصف افendi قاسم اغا — اشارة (ع) هي ضم جميع القوائم واوراق الطلب .

الرئيس — اذن اترؤن تصديقه لانه لا محل لاعتراض الصدر ؟
اصوات — نعم ، موافق .

ثم رفعت ايدي الجميع .

ثم اصر الرئيس السكرتير بقراءة كتاب فخامة رئيس الوزراء في الطريقة التي تتبع في كيفية تأييد احكام المراسيم وهو :
صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الاعيان
، ، ، ، ، النواب

بعد التحية :

لقد اخذت رأي وزارة العدلية في الطريقة التي تتبع في كيفية تأييد احكام المراسيم التي صدقها مجلس الامة فوجدنا بعد البحث

الدقيق ان الطريقة الموقعة هي الاكتفاء باصدار بلاغ من رئاسة الوزراء في الجريدة الرسمية يعلن فيه تأييد حكم هذه المراسيم من قبل مجلس الامة . اني مرسلي اليكم صورة من انموذج البلاغ المذكور للاطلاع عليه اقبلوا فائق الاحترام ؟

رئيس الوزراء

عبدالحسين السعدون

ثم قرأ الانموذج نفسه وهو :

انموذج

(بلاغ رسمي)

تعلن بهذا ان المرسوم رقم (٧) المؤرخ ١٧ حزيران سنة ١٩٢٥
المتعلق بتخویل وزير المالية اقراض السكك الحديدية مبلغ (٤٠) الف
ربية قد تأييد حكمه من قبل مجلس الامة .

رئيس الوزراء

في آب سنة ١٩٢٥

الرئيس — احطمتم علما بكيفية تأييد المراسيم التي تصدق من
مجلس الامة .

اصوات -- نعم . ✕

الرئيس -- والآن اعرض على حضراتكم خلاصة ما دار حول
قضية عضوية السيد عبدالحسين افندى الكايتدار وذلك انه لما عين

عضوًا في المجلس العالمي اعتبرت وزارة الاوقاف على ذلك اذ تبادر الى ذهنها ان الكليتدارية وظيفة من جملة الوظائف التي لا يمكن ان تجتمع معها عضوية الاعيان كما هو مصرح في القانون الاسامي فعلى ذلك قدمت تقريرًا الى رئاسة الوزراء طالبة تكليف السيد عبد الحسين افندى ان يقبل اما السكليتدارية واما عضوية الاعيان ثم قدمته رئاسة الوزراء اليها فبلغنا السيد المشار اليه بذلك فكتب استدعاءه بين فيه ان ليست السكليتدارية وظيفة تجتمع معها اجتماع عضوية الاعيان بل هي جهة تابعة لقانون توجيه الجهات التي لا تعتبر من خدمات الدولة كالنولية والامامة والنديري لانها تنتقل من الاباء الى الاباء على ان المعاش الذى يستوفي لم يكن من الحزينة بل من فضلة وقف الواقع وليس عليه بوقيفات كسائر الوظائف فعلى هذا لا مانع من اجتماعها مع عضوية الاعيان فاحلنا استدعاه والاوراق الخاصة به الى رئاسة الوزارة فحاله فخامة رئيس الوزارة الى المشاور المفوقي فرأى ذلك ان لا مانع من اجتماعهما لذلك اقدم الاوراق جميعها الى حضراتكم لنتظروا فيها.

ابراهيم افندى الحيدري — نظرًا الى بيان سماحتكم ان المسألة مساسا بتفصيل بعض الاحكام القانونية وبناء على ذلك قبل كل شيء يجب تشكيل لجنة حقوقية لتوديع اليها هذه المسألة وما شاكلها.

والوزارة المسؤولة عن هذه المسألة هي وزارة الاوقاف لذلك يجلب
وزير الاوقاف ووضع ذلك ويسأل منه على اي شئ استند .
ثم قرأ السكرتير تقرير آصف افندي قاسم آغا وهو :
فتـحـامـة رئـيـس الـاعـيـان الـحـترـم

اقتـرـاح تـالـيـف لـجـنـةـ الـحـقـوقـيـةـ لـلـمـجـلـسـ الـعـالـيـ وـتـوـدـعـ لـهـاـ ماـ يـتـعـلـقـ
بـالـأـمـوـرـ الـفـاقـوـنـيـةـ الـتـيـ تـرـدـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ وـمـنـ جـمـعـتـهـ مـسـأـلـةـ سـيـدـ حـسـيـنـ
افـنـدـيـ كـاـيـتـدارـ كـرـبـلـاءـ وـحـسـيـنـ جـلـبيـ عـطـيـةـ .ـ وـلـكـمـ الـاحـتـرامـ .ـ
آـصـفـ

فـوـادـ اـفـنـدـيـ الدـفـتـريـ -- اـنـاـ اـارـىـ لـوـمـاـ تـالـيـفـ الـجـنـةـ لـانـ
هـذـهـ الـاـرـاقـ اـرـسـلـتـ إـلـيـكـ لـاجـلـ تـبـلـيـغـ اـحـدـ الشـقـيـنـ إـلـىـ السـيـدـ حـسـيـنـ
افـنـدـيـ الـكـاـيـتـدارـ وـلـمـ كـسـتـمـ عـرـضـتـمـ عـلـيـهـ رـأـيـ وـزـارـةـ الاـوـقـافـ اـجـابـ
جـوـاـهـيـ الـذـيـ سـئـلـ عـنـهـ مـشـاـورـ الـحـقـوقـ فـيـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ بـالـوـاسـطـةـ وـانـ
بـيـنـ عـدـمـ لـرـوـمـ اـسـتـفـانـهـ لـاـنـهـ لـاـ يـسـتـ وـظـيـفـةـ حـكـوـمـيـةـ بلـ هـيـ تـابـعـةـ
إـلـىـ تـوـجـيـهـ الـجـمـاهـرـ وـيـكـنـ انـ تـجـتـمـعـ مـعـ عـضـوـيـةـ الـاعـيـانـ وـقـانـونـ الـتـرـكـ
الـمـمـوـلـ بـهـ يـمـنـعـ الـأـمـوـرـ اـنـ يـاـخـذـ مـنـ صـنـدـوقـ وـاحـدـ مـعـاشـينـ بـنـاءـ عـلـىـ
ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ تـدـقـيقـهـ اـلـارـىـ مـنـ النـاسـهـ اـرـسـالـهـ اـلـىـ رـئـاسـةـ الـوـزـرـاءـ
وـهـذـهـ تـرـسلـهـ اـلـىـ وـزـارـةـ الاـوـقـافـ وـالـسـيـدـ حـسـيـنـ اـفـنـدـيـ الـكـاـيـتـدارـ
يـهـطـيـ دـيـدـاـ وـيـقـبـلـ الـمـؤـولـيـةـ الـتـيـ رـبـعاـسـتـتـوـجـهـ اـلـيـهـ فـيـماـ يـخـصـ اـنـاثـ

الحضررة المقدسة فإذا قدم تمهدًا وافق وزير الاوقاف تحمل المسألة .
عبد الغني جابي كبه — اتصور انه ليس في كل ذلك لزوم لان
المدلية فسرت المسألة . واطلب اعطاء القرار بذلك .

احمد افendi الفخرى — اما قول سماحة ابراهيم افendi في
خصوص تشكيل لجنة حقوقية لهذه المسألة وغيرها فاني اراه ضروري
للمجلس الاقر راهه رأيا مصينا واما التكلم فيها هو موضوع البحث
الآن فلا يسوع ذلك قبل ان نطلع على كتاب وزير الاوقاف ثم نظر
كيف احيل الى المدلية ثم ننظر ما قاله مشاور الحقوق لنطلع على المسألة
كيف وقت ولنعلم ما تتكلم .

الرئيس — اذن هذه الاقتراحات تحفظ الآن ونبأ في قراءة
الاوراق واذا حصلت اقتراحات اخرى تضاف اليها ثم ينظر فيها .
ابراهيم افendi الحيدري — لو وزعت الاوراق قبل ذلك على
الاعضاء لكان احسن لان فيها مسائل قانونية دقيقة يجب الاطلاع
عليها قبل المناقشة فيها .

احمد افendi الفخرى — حيث انها وضمنت في المراج طلب
قراءتها .

آصف افendi قاسم اغا — طلبت تأليف اللجنة تسهيلا لمعاملات
المجلس .

الرئيس — اذا وافق المجلس على تأليف اللجنة فلا حاجة لقراءتها
 احمد افendi الفخري — لعلها اذا قرئت يرى المجلس عدم ارسالها
 الى اللجنة .

الرئيس — أية تفضي ان تقرأ الاوراق ؟
 آصف افendi قاسم آغا — ضموا في الرأي او لا اقتراح تأليف اللجنة
 عبدالله افendi النقيب — اقترح كما قال احمد افendi ان تقرأ .
 الرئيس — ترون قراءتها ؟
 ابراهيم افendi الحيدري — ارى ان مسألة تأليف اللجنة قد وافق
 عليها العموم لذا اطلب وضعها في التصويت .
 فؤاد افendi الدفترى — انا بینت رأي بذلك ان آصف افendi
 يريد ارسالها الى اللجنة وان يقرأ التقرير في طلب تأليف اللجنة قبل
 التصويت بخصوص قراءة الاوراق فإذا اعطينا قراراً في ارسالها الى
 اللجنة فلا لزوم للقراءة ولكنني ارى ان تقرأ اولا ثم يصوت على
 احالتها الى اللجنة .

الرئيس — هل ترون قراءتها ؟
 رفعت الابدبي فلم تحصل الاكثرية .
 الرئيس — هل ترون من المناسب تأليف اللجنة ؟
 رفعت ابدي الجموع .

احمد افندي الفخرى -- نعم ذلك لازم وواجب .
الرئيس -- اذن انتخبوا اعضاء اللجنة .

فؤاد افندي الدفترى -- اخذنا اصولا قبل هذا في تعيين اعضاء
اللجان وهو ان يكون في محل الاستراحة .
الرئيس -- تفضلوا واستريحوا .

وبعد استراحة (٢٠) دقيقة عاد المجلس الى الانئام .
الرئيس -- أتفقتم على اللجنة .

اصف افندي قاسم آغا -- اقترح ان تولى اللجنة من حضرات
ابراهيم افندي الحيدري واحمد افندي الفخرى ومحمد علي فاضل افندي
وعبدالغنى جلبي كبه وفؤاد افندي الدفترى .

احمد افندي الفخرى -- اطلب ضم اصف افندي الى ذلك .
اصوات -- نعم موافق .

الرئيس -- اذن اتوقفون على ايداع اوراق السيد حسين افندي
اللجنة .

اصوات -- موافق .

ثم قرأ السكرتير كتاب رئيس الوزراء بخصوص الحاج حسين
جلبي العطية وهو :

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الأعيان

بعد الحياة :

جوابا على كتاب مــاليم المرقم (٢) والمــؤرخ في ٢ آب ١٩٢٥
المستفسر فيه عن عمر الحاج حسين العطيــة عضــو الــاعيان . اقدم اليــكم
في طــيــه نســخــة من كتاب وزارة الداخلية المرقم ١٠١٩٣ وــالمــؤــرــخــ في ١٧
آب ســنة ١٩٢٥ وــمــعــه نــســخــة من كــتاب متــصــرــف لــوــاء البــصــرــة المــرــقــم
٢٨٥٧ وــالمــؤــرــخــ في ٤ آب ســنة ١٩٢٥ ، المــتــمــلــقــين بــنــفــســ الــمــوــضــوــعــ .

رئيس الوزراء اقبلوا فائق الاحترام .

عبدالحسين السعدون

الــرــئــيــس -- بما ان اللجنة قد تم تــأـلــيفــها فــهــلــ بــرــونــ اــيــادــاهــا الاــوــرــاقــ
فــؤــادــ اــفــنــدــيــ الدــفــتــرــي -- عــرــضــتــ قــبــلــ جــلــســةــ انــ هــذــهــ الــمــســأــلــةــ
لا تــخــصــ الــجــلــســ لــاــنــهــ كــاــلــاــ يــخــفــىــ عــلــ حــضــرــاتــكــ انــ الــعــضــوــ يــعــيــعــنــ منــ
قــبــلــ جــلــلــةــ الــمــلــكــ وــالــبــتــ فــيــ مــثــلــ هــذــهــ الــاــمــوــرــ لــيــســ مــنــ وــظــائــفــ الــجــلــســ
فــلــوــ فــرــضــ انــ ســفــتــ الحاجــ حسينــ جــابــيــ لمــ يــبــلــغــ النــصــابــ الــقــانــوــيــ فــهــلــ
يــكــنــ الــجــلــســ غــرــزــلــ اوــانــ يــقــرــرــ ســحــبــ الــاــرــادــةــ الــمــلــكــيــةــ وــاــنــ اــرــىــ انــ
تــوــدــعــ رــئــاســةــ الــوــزــرــاءــ وــهــيــ تــعــرــضــاــ عــلــ الســدــةــ الــمــلــكــيــةــ .

آــصــفــ اــفــنــدــيــ قــاســمــ آــغاــ -- الــاقــتــراــحــ فــيــ تــالــيــفــ الــلــجــنــةــ دــاـخــلــ فــيــهــ
اــســمــ الحاجــ حسينــ جــابــيــ العــطــيــةــ وــقــدــ قــبــلــ الــجــلــســ ذــلــكــ فــالــذــيــ تــفــضــلــ بــهــ

فؤاد افندي يكن ان تفكـر فيه الـجنة و تـقدمـه الى المجلس .

احمد افندي — اظنـ انـ الـ بـحـثـ هـذـاـ جـرـىـ فـيـ مـجـلـسـ النـوـابـ اـيـضـاـ وـ نـوـقـشـ بـهـ وـ فيـ آـخـرـ فـقـرـةـ فـرـواـ بـاـنـ الـاـصـرـ يـبـحـثـ فـيـ الـآـنـ فـيـ مـجـلـسـ الـاعـيـانـ وـ لـاـ يـكـنـ فـيـ آـنـ وـ اـحـدـ اـنـ يـبـحـثـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ فـيـ مـجـلـسـيـنـ فـسـكـتـ اـنـوـابـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ مـسـالـةـ مـبـحـوـثـ فـيـهاـ عـنـدـنـاـ فـاـذـاـ تـرـكـنـاـهاـ نـحـنـ اـيـضـاـ فـكـوـنـ قـدـ حـكـمـنـاـ بـاـنـ لـيـسـ لـنـاـ عـلـاقـةـ بـهـاـ .

فـؤـادـ اـفـنـديـ — وـ لـكـنـ اـصـفـ اـفـنـديـ اـعـطـىـ تـقـرـيرـاًـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ مـسـأـلـةـ السـيـدـ حـسـيـنـ اـفـنـديـ الـكـاـيـدـارـ وـ مـسـأـلـةـ الـحـاجـ حـسـيـنـ جـابـيـ الـعـطـيـةـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ لـمـ يـأـتـ فـيـهـ ذـكـرـ حـسـيـنـ جـابـيـ .

اصـفـ اـفـنـديـ — اـسـمـهـ وـالـيـ بـنـاءـ عـلـىـ دـخـولـ قـضـيـةـ حـمـيـنـ جـلـيـ الـعـطـيـةـ فـيـ الـمـهـجـ وـانـ الـمـهـجـ وـزـعـ قـبـلـ الـوقـتـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـكـرـهـ فـيـ تـقـرـيرـيـ .

محمدـ عـلـىـ فـاضـلـ اـفـنـديـ — بـاـنـهـ وـقـمـتـ مـرـاجـعـةـ مـلـىـ مـجـلـسـ الـاعـيـانـ بـطـرـيـقـ الشـكـاـيـةـ وـ بـتـعـيـيـنـهـ خـلـافـ الـقـاـنـوـنـ فـنـ حقـ الـمـجـلـسـ اـنـ يـدـقـقـ وـ يـقـرـرـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـعـطـيـ الـاـصـرـ بـعـزـلـهـ بلـ يـرـضـ نـتـيـجـةـ التـحـقـيقـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـدـقـيـقـهـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ .

الـرـئـيـسـ — اـتـرـونـ اـحـالـتـهـاـ مـلـىـ الـلـجـةـ .

اـصـوـاتـ — موـافـقـ .

ثم رفعت الابدي فحصلت الاكثرية .

الرئيس — كنا قد طلبنا حضور وزير المالية لاجيب عن مسألة ضريبة تلكيف وقد اخذنا منه الا ان هذا الكتاب نعرضه عليكم .

شام امر السكرتير بقراءة فقراته وهو :

معالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

كنت قد عينت هذا اليوم لاعطاء الجواب عن السؤال الواقع من مجلس المالي ولكنني اعرض مع كل الاسف عدم تمكنى من اكمال شرف الحضور لسبب المرض الذي اعتراني فاطلب من المجلس المالي قبول مذكرة وتعيين يوم آخر لاجيب على السؤال الواقع ولمعاليكم من زيد الاحترام .

رؤوف الجادرجي

آصف افندي — لا بأس بذلك يؤجل الى وقت آخر .

احمد افندي — ولا على المريض حرج .

شام امر الرئيس السكرتير بقراءة كتاب رئيس لجنة الاستدعاءات وهو :
الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

كان مجلس الاعيان المؤقت قد انتخب لجنة للاستدعاءات مؤلفة من الداعي ومن معالي السيد احمد افندي الفخرى ومعالي محمد علي فاضل

افندى وال الحاج حسن جلبي الشبوط و ما از معالي محمد علي فاضل افندى قد استقال من اللجنة وذهب حضرة الحاج حسن جابي الشبوط الى الكوت بجازة اصبحت اللجنة غير قادرة على مواصلة اجتماعها العدم وجود النصاب الظائم في اعضاها لذلك ارجوا ماما ان تطلبوا الى معالي محمد علي فاضل افندى ان يداوم في اللجنة واما ان تم رضوا الامر على المجلس الموقر لانتخاب غيره.

اقبلوا فائق الاحترام

رئيس لجنة الاستدعاءات

آل الكيلاني

عبد الله

الرئيس — نعم از محمد علي فاضل افندى استقال وان الحاج حسن جلبي الشبوط ذهب ماذونا الى الكوت فلم يبق في اللجنة غير عضوين ويتعذر عليهم رؤية الاشغال فهل تنتخبون عضواً من بين حضراتكم يكون معهما.

آسف افندى — استرح من حضرة محمد علي فاضل افندى حسب فضله وعلمه وملومناته ان يقبل الدوام فيها.

محمد علي فاضل افندى — استغفر الله . انا ارجوا اعذانى من ذلك ولا سيما بعد ان عينت في لجنة اخرى فارجو ان يمتنع غيري .

الرئيس — أتفقهون على تعيين عبد الله صافي بك.

اصوات — نعم، موافق.

آسف افendi — اقترح على المجلس العالى انقضاض الجلسة حداداً
والسقا واسقافناكاراً اضراب الوهابيين قبة خير الانام الرسول المكرم
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ذلك الامر الذي ارتكبه هؤلاء والذى
لم يسبق له مثيل في التاريخ والذي اجرى دموع المسلمين وقرح قلوبهم.
ويجب الاحتجاج عليهم.

الرئيس — خاتمنا الجلسة حداداً على هذا العمل الفظيع الذى
يوجب الاسف والحداد والاحتجاج.

اصوات — نعم يجب الاحتجاج.

جيميل افendi — متى يكون الاجتماع القادم.
اصوات — يوم الخميس.

وانقضت الجلسة الساعة الفاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين على
ان تعقد يوم الخميس الثالث من ايلول ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالاً
قبل الظهر.

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة يوم الخميس ٣ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ (٩) والدقيقة الـ (٣٠) زوالياً

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
ستة عشر عضواً ولم يحضر الحاج حسن جاب الشبوط ولا السيد
عبدالحسين افندي الكليتدار ولا الشيخ عدای الجريان ولا مناحيم
افندي دابیال . وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب
الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .
الرئيس — هل على الضبط اعتراض ؟
اصوات — انه موافق .

الرئيس — الماداة الاولى من المهاج هي تقرير لجنة الاستدعاءات على
استدعاء محمد رضا الحبيب ملتزم محضرات بغداد .

ثم اصر السكرتير بقراءته فقرأ وهو : —
الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم
بعد التحية :

اعادت اللجنة النظر في استدعاء محمد رضا الحبيب ملتزم محضرات
بغداد سنة ١٩١٩ الذي اعيد الى اللجنة من قبل المجلس الموقر لاجراء
التحقيقات فرأىت اللجنة ان المقوم محمد رضا الحبيب يطلب تلافي ضرره

الواقع في زمن الاحتلال قبل تشكيل الحكومة . والمادة السابعة عشرة
 والمائة من القانون الأساسي تقضي بأن جميع الأحكام والقرارات
 الجزائية التي صدرت من المحاكم المؤسسة بعد احتلال القوات البريطانية
 أو من المحاكم العراقية أو العسكرية أو من المحاكم العسكرية أو السياسيين
 أو معاونيهما أو غيرهم من الموظفين المسؤولون لهم بالنظر في الجرائم وكذلك
 المقويات المنزلة بجميع الذين حوكوا في المحاكم المذكورة أو لدى أو لصالح
 الأشخاص تعتبر جميعها صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيسا
 نظامياً ولذلك ليس للجنة رأي في مقابلة هذا القانون وأما قياس
 المستدعي بداعي يامين افندى اليهودي المذموم (٤٦) الف ربطة بقائيا
 واعفائه قبل اربعة اشهر من قبل وزارة المالية واعادة املأكه التي كانت
 مسجلة باسم الخزينة فهو القىاس مع الفارق لأن المرقوم داو ديمين افندى
 هو مدعيون واعفي عن بقية ديته ولم يطلب استرداد شيء من الحكومة
 وإن المستدعي حسب افادته كان مدعيونا في زمن الاحتلال وأوفي دينه
 مع زيادة ويطلب الاسترداد ولم تكن الحكومة الحاضرة قد اخذت
 منه ما زعم انه غرامة ومع ذلك كله رأت اللجنة لكونه متضرراً أن
 من المناسب السؤال من وزارة المالية عن حقيقة الامر اذا وافق المجلس
 العالى على ذلك ولفخامتكم الاحترام :

رئيس لجنة الاستدعاءات

عبد الله

الرئيس — هل لكم مطالعة في ذلك؟

جيميل افندى — يجب السؤال والتدقيق من الوزارة.

الرئيس — أترؤن اذاً احالتها الى وزارة المالية.

جيميل افندى — اللجنة طلبت احالته والسؤال من الوزارة عنه

ونحن نؤكد ذلك.

اصوات — موافق.

الرئيس — المادة الثانية من المنهج هي جواب معالي وزير المالية على سؤال احمد افندى وآصف افندى.

ثم طلب الرئيس حضور عباس فضلى افندى الذي انابه معالي وزير المالية ليجيب على السؤال الموجه من حضرة آصف افندى واحمد افندى الفخرى بخصوص ضريبة تلكيف فحضر وقرأ عليه السكرتير السؤال نفسه.

الرئيس — سمعتم ان الجيل الذي ليس داخل البلديات المعروفة لا يكاف بدفع ضريبة الاملاك وما كانت قرينة تلكيف قد الغيت بلديتها التي كانت فيها سابقاً فيلزم الغاء الضريبة ايضاً هذا هو مضمون السؤال.

نائب الوزير — حيث ان معالي وزير المالية يمطي الايضاح اليوم في مجلس النواب عن الميزانية فقد اوفدني لاجيب على السؤال الموجه

من مجلسكم العالمي وأوضح ما يلزم . إن الضريبة كانت تجيئها دوائر البلدية ولما قررت حالة تلك الضريبة إلى وزارة المالية سنة ١٩٢٣ كان في قرية تلكيف مجلس بلدي ثم الغي المجلس المذكور وقد ورد كتاب إلى وزارة المالية يطلب فيه الغاء الضريبة مع أن وزارة المالية لم يسبق لها علم بذلك فالمكاتبية جارية الآن بينها وبين وزارة الداخلية .

الرئيس -- هل مقصدمكم أن المالية لم تعرف بالغاء البلدية هنـاك حتى يستلزم الغاء الضريبة .

نائب الوزير -- لا يخفى على حضرتكم أن هذا الانفاء هو الغاء الدائرة لا الغاء الضريبة وقد ذكر في جدول (آ) أن تؤخذ الضريبة من الاملاك التي هي داخل حدود البلديات ولا توجد صراحة قانونية بالغاء الضريبة اذا العيت البلدية ووزارة المالية تكاتب وزارة الداخلية في هذا الشأن .

الرئيس -- بماذا تكتابها أفي الغاء البلدية أم في الغاء الضريبة .

نائب الوزير -- المكاتبية جارية بخصوص البلدية .

احمد افندي -- نحن نظرنا الى ان الامكنته التي فيها بلدية موافقة للالصول تؤخذ منها ضريبة وفي هذا تفصيل فهل رأينا او سمعنا بقرية فيها بلدية وليس فيها حكومة اي مدير او قائم مقام او متصرف وقرية تلكيف فيها مدير مال وليس فيها قائم مقام وتشكيل البلدية فيها كان

مخالف للأصول فالضررية لا اراها يجب ان تكون نابعة للبلدية سواء
اُكانت البلدية ملغاة او غير ملغاة وحكم القرية تلقيح حكم بقية القرى
فان كانت مشيدة بالاحجار والجص فسائر القرى كذلك وهناك قرية
فيها قائم مقام وهي قرية تل المغر لم يكن عليها قبل تعيين القائم مقام ضريبة
ونظرًا لذلك قلنا ان الضريبة ضربت على قرية تلقيح لان فيها
بلدية وعندي ازتشكيل هذه البلدية خلاف الاصول فهي اذ وجدت
او لم توجد يجب ان تساوى مع القرى الباقية فان اخذت الضريبة من
ذلك القرى تؤخذ من قرية تلقيح كذلك وان لم تؤخذ يلزم الفاوزها
فارجو الخارة مع الحكومة في هذا الشأن .

آمـفـ اـفـنـدـيـ - قـبـلـ كـلـ شـئـ اـجـبـ عـلـىـ مـاـ تـفـضـلـ بـهـ نـائـبـ الـوزـيرـ
مـنـ اـنـ الـفـاءـ الـبـلـدـيـةـ لـمـ تـوـافـقـ عـلـيـهـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ فـاقـولـ اـنـ تـشـكـيلـاتـ
الـبـلـدـيـةـ وـالـفـاءـهـاـ عـائـدـ اـلـىـ وـزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـقـدـ الغـيـتـ الـبـلـدـيـةـ بـسـبـبـ
تـنـسـيـبـ مـتـصـرـفـيـةـ الـحـلـ ذـلـكـ وـقـرـفـيـهـ مـجـلسـ الـوزـراءـ وـلـذـاـ نـعـتـبـرـهـاـ مـلـفـةـ
قـانـونـاـ وـعـدـمـ مـوـافـقـةـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ لـاـ يـسـتـلزمـ عـدـمـ الـفـاءـهـاـ .ـ التـانـيـ اـنـ جـدـولـ
(ـ آـ)ـ المـشـارـيـهـ فـيـ الـمـادـهـ الـاـولـيـ مـنـ قـانـونـ ضـرـبـهـ الـاـمـلاـكـ يـحـصـرـ الضـرـبـهـ
فـيـ الـقـرـىـ اـتـيـ فـيـهـاـ بـلـديـاتـ وـلـمـ كـانـتـ بـلـدـيـهـ تـلـكـيفـ قـدـ الغـيـتـ لـمـ يـبـقـ
حقـ لـاـخـذـ الـضـرـبـهـ مـنـهـاـ لـأـنـهـ اـذـ زـالـ المـانـعـ عـادـ المـنـوـعـ .ـ وـفـيـ الـمـادـهـ
الـثـالـثـهـ تـسـتـشـيـ منـ ضـرـبـهـ الـاـمـلاـكـ الـاـمـاـكـنـ الـخـاصـهـ بـالـزـرـاعـهـ وـتـلـكـيفـ

كلها زراعية بحثة وفي كل بيت منها يسكن الفلاح وأسرته ودوابه
وآلات حربه . فالدوااب تفلاح وهو ينظر في امود المزرعة وابنه يساعد
وامرأته تقوم بهم الـ بـيـت وـجـمـوع العـائـلـة يـشـتـغـلـون بالـحـصـاد والـامـور
الـزـارـاـتـيـةـ الـأـخـرـىـ وـنـزـىـ اـنـهـ مـوـجـبـ المـادـةـ الثـالـثـةـ يـجـبـ انـ تـقـيـفـ وـتـشـكـيلـ
الـبـلـدـيـةـ فـهـذـهـ الـقـرـيـةـ غـيرـ قـانـوـنـيـ وـاـنـاـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ اـحـدـىـ سـنـيـ الـاحـتـلـالـ
لـمـ جـاءـ الـحـاـكـمـ السـيـاسـيـ إـلـىـ تـلـكـيفـ وـوـجـدـهـاـ قـرـيـةـ جـيـمةـ فـأـنـ عـرـفـ
رـئـيـسـهـ بـجـاهـهـ رـجـلـ اـسـمـهـ دـاـوـدـ سـيـسـيـ وـقـالـ لـهـ اـنـاـ رـئـيـسـ الـقـرـيـةـ فـقـالـ لـهـ
انتـ رـئـيـسـ الـبـلـدـ فـفـهـمـ اـنـهـ يـعـنـيـ اـنـتـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـةـ وـبـقـتـ هـذـهـ الغـلـطـةـ
مـعـتـبـرـةـ وـهـنـاكـ كـثـيرـ مـنـ الـقـرـىـ لـاـ تـوـخـذـهـنـاـ الضـرـبـيـةـ كـفـالـ اـحـدـ اـفـنـديـ
وـلـذـلـكـ تـذـمـرـ الـاـهـلـوـنـ وـشـكـوـاـ حـالـهـمـ إـلـىـ الـحـكـوـمـةـ فـالـفـيـتـ الـبـلـدـيـةـ
وـلـكـنـ اـنـضـرـبـةـ بـقـيـتـ عـلـىـ حـالـهـاـ فـظـرـأـ إـلـىـ ذـلـكـ وـإـلـىـ اـنـاءـ الـبـلـدـيـةـ ذـلـكـ
الـاسـمـ الـمـوـهـومـ اـنـ بـقـاءـ الـضـرـبـيـةـ كـاـنـهـ غـيرـ قـانـوـنـيـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـلـعـدـلـ
وـالـاـنـصـافـ .

وـيـجـبـ الـاـبـهـمـ عـماـ شـرـحتـهـ اـنـاـ نـرـيدـ اـنـقـاصـ وـارـدـاتـ الـمـاـكـهـ وـلـكـنـ
يـجـبـ تـطـيـقـ القـانـونـ وـاقـارـ العـدـلـ فـارـجـوـ اـنـ يـرـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ هـذـهـ الـبـلـدـةـ
المـظـالـوـمـةـ وـاجـلـبـ نـظـرـ لـجـلـسـ اـلـذـلـكـ .

يوسفـ اـفـنـديـ عـمـاـوـيـلـ — اـمـاـ بـخـصـوصـ اـنـاءـ الـبـلـدـيـةـ فـانـاـعـنـدـ
زيـارـتـنـاـ جـلـلـةـ الـمـلـكـ قـالـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ وـبـدـونـ اـنـ اـبـدـيـ اـيـهـ اـشـارـهـ :

سمعت ان اهالي قرية تل كيف يشكون من البلدية فلم تخبر ونابلذ ذلك ثم قال :
 اني قد الغيت بلدية تل كيف فشكرنا الجلالته ذلك وعند خروجنا قال
 نبه اهالي تل كيف وقل لهم : انا الغيت البلدية ببناء على الغاء البلدية
 وفقر اهالي القرية ومن الجهة الاخرى ان عدداً كبيراً من القرى التي
 يقطنها المسيحيون والمسلمون الكرام لا تؤخذ منهم ضريبة يقتضي
 ان يعتبر الالفاء وبذلك الفلاحون المساكين الذين يرضي لهم .
 فؤاد افندي -- تدقيق هذه المسألة نظرا الى حواب نائب وزير
 المالية لا يمكن الا ان اطلب احالتها الى الاجنة .

آصف افندي -- انا اافق على ما قاله فؤاد افندي بخصوص
 احالتها الى الاجنة لتدقيقها ودرسها لا نهم تحمل اليها الا انه بعد ان
 يبيان نائب وزير المالية مطالعاته .

نائب الوزير -- نعم ان الجدول (آ) من القانون يقول ان كافة
 الاملاك التي هي داخل حدود البلديات المروفة تؤخذ منها ضريبة
 والمالية احيلت لها هذه الضريبة والغاء البلدية ليس له مساس بالغاية
 الضريبية ولا صراحة في القانون بذلك .

آصف افندي -- وجود البلدية هو الذي اوجد الضريبة وهذا
 لازم وملزوم فلما غيت البلدية وجب الغاء الضريبة حسب القانون
 المؤيس -- اترون احالتها الى الاجنة .

اصوات -- موافق . موافق .

الرئيس -- كان الحاج حسين جابي العطية قد قدم اقتراحاً في الجلسة الماضية ولكننا اجلنا النظر فيه بناء على تأجيل الجلسة حداداً على ما اقترفه الوهابيون وقتها بمقابلة الى هذه الجلسة .

ثم اصر السكرتير قراءته فقرأه وهو :

في خاتمة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ان وقوع الحريق في البصرة بصورة متوازية لما يسبب اضراراً جسيمة في النفوس والاموال ولا بدنان فخامتكم ومعالي الاعضاء الكرام قد سادتم بنياً الحريق الاخير الذي وقع في المشار وحدث اضراراً عظيمة جداً في الاموال والمعمران . وان مثل هذه الحوادث الموجعة من الصادقة المالية الحقيقة بالبلاد لما يجب الاهتمام لها . وان اسباب الضرر ترجع غالباً الى عدم توفر وسائل الاطفاء في البصرة . وكانت بلدية البصرة قد رصدت في ميزانيتها للسنة الماضية والحلية مبلغ الشراء سيارة اطفاء الا ان وزارة الداخلية الجليلة لم تصادر على ذلك فنظرأً لخطورة الامر واهمته حيث انه يتملق بحياة واموال الكثير من العراقيين . اقترح ان يكتب الى وزارة الداخلية بشرائط سيارات للاطفاء مع زورق بخاري نهرى اطفائي لتصان بذلك نفوساً وامولاً كثيرة .

كتبه

في ٣ آب سنة ١٩٢٥

حسين العطية

عبدالله افندي النقيب — انه طاب موافق.

الرئيس — كلنا اطأطمنا على ذلك وفي الحقيقة يجب اتخاذ الوسائل الالزمة فلذا دأبتم مناسباً يحال الاقتراح الى الحكومة بمد ان يؤيده المجلس.

اصوات — موافق . تؤيد اقتراحه .

وهنا قدم محمد علي فاضل افندي استدعاء .

الرئيس — هذا استدعاء من محمد علي فاضل افندي الى مجلسكم العلي يطلب فيه اجازة مدة خمسة عشر يوماً لاستحمام في حمام العليل ولما كانت الاجازة فوق المائة أيام اقدمه الى حضراتكم فقراره السكري و هو معالي رئيس مجلس الاعيان المفخم

نظرآ الى لزومي باستحمام في حمام العليل لداع صحى ارجو منحي اذا لمدة خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ اتفاكي عن المجلس الموقر ولكم الامر سيدى .

في ٣ يوليو سنة ١٩٢٥
عضو مجلس الاعيان . فاضل

اصوات — موافق .

الرئيس — في اي يوم ترون ان نجتمع .

ابراهيم افندي — احلنا قبل هذا النظام الداخلي الى لجنة لتصححه مما وقع فيه من اغلاط نحوية ولفوية واظه قد كل فتى يعرض

على المجلس.

الرئيس — كنا اودعنا العجلة النظام الداخلي لتصحيح علطااته وقدمناه الى الحكومة اذ من القواعد المتبعة ان تقدم الى الحكومة المسائل التي يتخذ المجلس فيها قراراً فلما نظروا فيه وهم واضمو مسودته كتبوا اليها بعض ملاحظاتهم لاجل تذكير المجلس العالمي بها وربما وافقتم عليها وسنطلب منهم شخصاً ليان وجهة نظرهم في الملاحظات المذكورة.

ابراهيم افendi — ان وضع النظام الداخلي خاص بالمجلس ولابحق الحكومة ان تفترض عليه.

الرئيس — لم يقصدوا من ذلك الاعتراض على المجلس وإنما هو من قبل التنيه.

ابراهيم افendi — النظام الموضع جميه في التصويت لذلك فلا مانع من سماع ملاحظات الحكومة اذا كانقصد منها التذكير.

الرئيس — لذا قلت لكم بعد استماع ملاحظات الحكومة يصوت عليه فذاقبل المجلس العالمي فيه بعض التغيير فيصبح ثم يصوت على مجموعة فؤاد افendi — لا ينبغي اعتراض خارجي من الحكومة ولكن حين قراءته يمكن ان يحضر مندوب عنها ويبدي الملاحظات المطلوبة اما الاعتراض عليه من الخارج فلا يجوز لأن المجلس لا يقبله.

الرئيس — وهذا ما عرضته على حضراتكم.

ابراهيم افندي -- اذا كان حضور المأمور للسماع والتذكير فتقبل
و والا فلا يوافق المجلس على اقتراح ما .

الرئيس -- قلت انه من جهة التذكير ولكن لما كانت الحكومة
قد طلبت ذلك فلم ير رفض طلبها فلاتذكر معها .
ا صوات -- نعم .

الرئيس -- متى نجتمع .

ا صوات -- يوم الاثنين .

الرئيس -- ختمت الجلسة .

اقضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زواليا
قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين ٧ / ٩ / ١٩٢٥ الساعة التاسعة
زواليا قبل الظهر .

ضياء

سكن تير مجلس الاعيان

الجلسة التاسعة عشرة

المنعقدة يوم الاثنين ٧ من أيلول سنة ١٩٢٥

الساعة (٩) والدقيقة (٣٠) زوالية

عقد الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها
 ١٧ عضواً ولم يحضر السيد عبد الحسين افندي السكيلدار ولا مناحيم
 افندي دانيال ولا مولود باشا وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء
 وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير
 محضر الجلسة السابقة.

الرئيس — هل في الضبط ما يعرض عليه؟

اصوات — لا . انه موافق .

احمد افندي — سقط من كلامي (قبل تشكيل القائم مقامية)
 وذلك بعد قولني وهناك قرية فيها قائم مقام وهي قرية تملعف وليس فيها
 ضريبة ارجو تصحيحه .

الرئيس — يصحح .

تم اصر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير لجنة الاستدعاءات على
 استدعاء يونس حسن ورفقاشه فقرأه وهو :
 الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء يونس حسن من اهالي الموصل ورفقته
وخلالصنه ان المستدعيين قد رهنو املاكهم في مقابلة ديونهم بطريق
البيع بالوفاء لاجل صرف المبالغ التي اقتربوا بها على اموار زراعتهم ومن
حيث حصول الجراد في هذه السنة ومحق الرروع لم يتمكنوا من
ایفاء الدين وقد تصدى الدائنوں الى مراجعت داڑہ الطابو لاجل
بيع املاکهم المرهونة واستيفاء ديونهم وقد استرحم المستدعيون ان
توجل الديون لتهوين ضررهم ومن حيث ان للدائن بيع المرهون
بطريق البيع بالوفاء واستيفاء ديه شرعا وقانونا حيث ان الرهن هو
لاجل تأمين واستيفاء الدين فـا رأت اللجنة الا ان يقدم هذا الاستدعاء
بواسطة سماحتكم الى فخامة رئيس الوزراء لاجل وضعه في المذكرة
مع مجلس الوزراء العالي واتخاذ تدابير، ووقتها في هذه الايام الحرجة في
مثل هذا الحصوص ولا سيما في قطاع الموصل الذي عمّت المصيبة فيه
من جهة الامور الاقتصادية حتى الحالات كثيرة من اهل القرى والفقراء
الى المهاجرة عن اوطانهم وذلك ان وافق مجلسنا الموقر لكم الاحترام

رئيس لجنة الاستدعاءات

عبد الله

الرئيس — اتوافقون على احالته كما ارادت اللجنة .

عبد الله افendi -- هذا هو الموافق.

اصوات -- نعم.

احمد افendi -- هذه حقوق شخصية متزاولة بعضها مع بعض.
وهو من استدعاء المستدعين ان عليهم ديوانا لاشخاص متعددة
رهنهم املاكهم بطريق البيع بالوفاء وقد استحق الدين انتهاء الاجل
فالدائون راجعوا دائرة الطابو لاجل اجراء بيعها وهذا لا زمارضه
لا شرعا ولا قانونا اما شرعا فان الرهن لاجل تأمين استيفاء الدين وهذا
هو البيع بالوفاء وشرعيا يتضيبيمه والكتب الفقهية والجملة الجليلة
نافحة بذلك وكذلك قانونا ونحن بمقابل هذا لا يمكننا عمل شيء ولكن
قد جاء في المثل المشهور اذا لم تستطع شيئا فدفعه وجاوزه الى ما تستطيع
لذلك قلنا في التقرير ان يحال الى مجلس الوزراء اذا وافق المجلس ليتتخذ
التدابير الازمة التي يمكنه اتخاذها لتخفيض وطاة المديونين والا
فيفهم الدائون ذلك.

آسف افendi --- كما قال احمد افendi ان ليس للمجلس صلاحية في
ان يبت في هذه المسألة ولكنني اريد ان افهم قصد اللجنة من ايداعه
الحكومة.

احمد افendi -- قلت ليس للمجلس صلاحية واقول الا ان ليس
الحكومة ايضا ان تبت في امور شخصية بما يخالف الاحكام الشرعية

والفانوية ثم قلت لما كانت الاجنة لا تستطيع عمل شيء ولكن نظراً للمثل الذي قلته في استطاعتها احالة الاستدعاء الى مجلس الوزراء لعمله يتخذ فيه قراراً موقتاً فيجلب الدائنون ويقطوا المقدار اللازم من الربا وتوجل التأدية الى السنة الآتية وهذا يمكن للحكومة عمله.

آصف افendi — حسب الضيق الاقتصادي الذي حصل هذه السنة ليس هؤلاء متضرورين دون غيرهم بل ان الضرر قد عم جميع البلاد وادعاؤهم حقيقي لأن الاضرار التي حدثت في المزروعات عسرة على جميع الذين رهنو املاكهم ابناء ديوهم وهذه مسألة مهمة تتعلق بالاقتصاديات ويتضمن على الحكومة ان تتخاذل تدابير لتأجيل الديون بتنظيم قانون موrat يوم وهذا يكون في احوال فوق العادة وليس في داخل صلاحية الحكومة والمجلس منع اصحاب الحقوق من اخذ حقوقهم فإذا كان كذلك فننصح على الحكومة ان توجل جمع الديون بشرط تأمين حقوق الطرفين وترجم هذه الاملاك الى اصحابها وتستقرض بعض المال ليعطى الى اصحاب الديون فيجب ان يحال الى الحكومة على هذه الصورة

الرئيس — حسب مطالعاتكم يحال الاستدعاء الى الحكومة وهي تتخذ فيه تدابير اما تأجيل الديون او بالاستئراض والحكومة لا يمكنها عمل شيء آخر فهل توافقون على ذلك

آحمد افندى — ارى ان لا فائدة من احالته الى الحكومة بدون
ان نبدى وainا فيه

عبد الله افندى — ان الموصل قد بليت هذه المسنة ببلوى عظيمة
وأقيت من الاضرار اكثراً من غيرها من البلاد العراقية ولذلك
فالا هلوون لا يزالون يهاجرون الى هنا من الضائقة المالية التي المت بهم
وهذه الحال لم تحصل في غيرها من البلاد العراقية لذلك فنحن نؤيد
قرارنا الذي بناه في التقرير

حسن جلي — نحن لا نكره اجراء التسهيلات بين الدائن والمدين
ولكن هذه الحالة تبقى عقيمة لأن الحكومة بوسعها ان تعفو عن
ما لا عن اموال الاشخاص ثم ان هذه الاحوال تقطع سبيل المعرفة
فلا يعود الناس يتعاملون بالرهن لأنهم لا يأتون على اموالهم . فاحالته
إلى الحكومة لا فائدة فيها

احمد افندى — كما بين حسن جلي انه ايجياف بحقوق الدائن
الرئيس — افن لا لزوم الاحالة .

احمد افندى — ارى عدم احالتة الا ان المجلس يرى رأيه
ابراهيم افندى — هذا يحال الى الحكومة اذا يكتبه اذ تساعد المدينيين
بعضه اقراض من صندوق الزراعة لا بتنظيم قانون موارد يوم لان
هذا يدخل بتجارة المملكة وتقدير هذه الاشياء عائد الى الحكومة .

ولكن يمكن ان يقرضا شيئاً من صندوق الوزارة بصورة مملوقة
ـ آصف افendi — اعرف از تأثيراته سیئة وقد قات ان المــکوــة
ـ تستقرض مبلغاً من البنوك لتقرضه للدائرين وهذا احسن تدابير
ـ احمد افendi — الاجنة قررت از يحال الى الحكومة اذا وافق المجلس
ـ وذاك لاجل اتخاذ التدابير . اما ماهية تلك التدابير فلا نعلمها فاز امکن
ـ الحكومة ذلك كان حسناً والا فانها تسقطة او تعيده اليــنا
ـ آصف افendi — انا اوافق على قول احمد افendi ولكن ما المــانع
ـ من ابداء المجلس مطالعــته

محمد علي فاضل افendi — الحكومة هي التي تفكــر في الطريق
ـ المــمكن انتــهاجه

فؤاد افendi — اني اؤيد كلام محمد علي فاضل افendi في الا يبدى
ـ المجلس رايه لان الحكومة هي التي يجب ان تفكــر في ذلك وهذا
ـ يكون احسن

الرئيس — اذن فودعه على هذا الشرط
ـ اصوات — نعم .

الرئيس — المادة الثانية من المــهــج هي تقرير لجنة الاستدعاــت
ـ على عــريضة الــاهــنــين رشــيد الحاج علي ورفقاــه :
ـ فــقرأ الســكــرــتــير وــهــو :

إلى فتحية رئيس مجلس اعيان المحترم

بعد التحية

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل الراهنين رشيد الحاج على ورفقاً له وكان قد طلب المستدعى ورفقاً له في استدعائهم من المجلس الموقر اموراً منها اصدار قوانين معدلة للقوانين المرعية تتضمن امهال الراهنين مدة كافية لتأمين تأدية بدل الرهن والثاني منع المرتهنين من تنفيذ سنداتهم الراهنية والثالث التشبث بفتح مصرف (بنق) عقاري يخفف وطأة آلام الملakin الرابع ان يتبع المجلس القاعدة الشرعية الناطقة بتغير الاحكام بتغير الازمان اما الطلب الاول وهو اصدار القوانين المعدلة للقوانين المرعية فانه بعد هذا ستعرض جميع القوانين الموجودة على مجلس الامة لتعديلها وفقاً لمقتضي الحال والزمان ولا يمكن الان طلب وضع قانون مخصوص في هذا الشأن .

اما الامر الثاني وهو منع المرتهنين من تنفيذ سنداتهم فهو غير جائز لأن الحقوق الكائنة بين الدائن والمدين والرهن والرهن حقوق متقابلة وهي مصوّنة عن التداخل فيها بما هو مغاير للشرع والقانون .

اما الامر الثالث وهو التشبث بفتح بنق فان اللجنة تقترح على المجلس الموقر طلب ذلك من الحكومة نفما لاعامة

واما الرابع وهو كون القاعدة الشرعية ان الاحكام تتغير بغير
 الازمان فلا يدخل فيه منع الدائن عن طلب استيفاء دينه او اجراره
 على الناًجيل والتقييد لكن مع هذا كله ترى اللجنة ان كثيراً من
 الدائنين محفوفون بحقوق المديونين لكثره ما يضمنون عليهم من الربا
 الراهن الخالف للقواعد وترى ايضا ان قانون الاجراء له حق وصلاحية
 في المساعدة لبعض المديونين بتقسيط ديونهم اذا تمدوا بایمامها
 مقتسطة بحسب اموالهم فإذا رأت المحكمة المصلحة في تقسيط الدين
 وتأجيل البيع فان ذلك من صلاحيتها وان اللجنة تودع المجلس الموقر
 ذلك لأنها ترى التدخل بين الدائن والمدين غير جائز لأن ترجيح احد
 الطرفين على الآخر لا يصح ولو كانت ترى المستدين متضررين
 ضرراً كلياً في معاملة الدائنين الذين لا يراغعون الانصاف فقد عذر صننا
 ذلك على المجلس الموقر لاجل ان يرى رأيه فيه ولفخامتكم الاحترام
 رئيسلجنة استدعايات

عبد الله

احمد افندي — هنا قالت اللجنة انه يمكن التقسيط في الاجراء
 ولكن ذلك فيما اذا راجع الدائن المحكمة واستحصل اعلاماً وقد علمنا
 ان بعض الدائنين لم يراجعوا المحاكم ولم يستحصلوا اعلاماً بل راجعوا
 دائرة الطابور أسافهم ليس له علاج مطلقاً فارى اذا وافق المجلس ان يربط

هذا الاستدعاء بذلك ويودع الحكومة لترى رايها في الخاد
التدابير الازمة

الرئيس — أترون ذلك موافقاً

اصوات - نعم موافق

آصف افendi — تقرير اللجنة بخصوص تشكيل مصرف زراعي
هو عين اقتراحى الذى ذكرته قبلًا فانا أكرر قوله واقتراح ايداعه
الحكومة للنظر فيه من هذه الوجهة

الرئيس — المادة الثالثة من المرسوم تقرير لجنة الاستدعاءات في عريضة

حسن افندی و رفقاؤه المتقدعين

فقرأه السكر تير وهو:

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المفخم

لحد التحمة

اعادت اللجنة النظر في استدعاء المتقاعدين - من افدي ورفقاً له
المداليم من المجلس الموقر والباحث فيه عن استيفاء (١٢) في المائة
من المتقاعدين وظهر من بيان مدير التقاعد ان الحكومة العراقية
كانت قد اصدرت في ١٠ من حزيران سنة ١٩٢٢ قانونا الفت فيه
التدابير المؤقتة المتتخذة في حق المتقاعدين وأوجبت فيه العمل بقوانين
المتقاعدين والمزاولين الممتازة ومنها القانون المؤقت العامل لقانون

المتقاعدين والمزولين العثماني ثم اصدرت الحكومة العرائية في ١٥ من حزيران سنة ١٩٢٢ قانوناً نفذ في تموز سنة ١٩٢٢ او جبت فيه ان يقطع من الموظفين (٦٪) في المائة

لذلك رأت اللجنة ان دائرة التقاعد لا تطبع نظراً الى القوانين المشار اليها ان تجيز طلب المستبدعين غير ان اللجنة ترى ان تخصيص المتقاعدين والمعزولين باستيفاء ١٪ في المائة من رواتبهم في الوقت الذي يستوفى من الموظفين ٦٪ في المائة غير موافق للعدل لذلك تقتصر حصة اللجنة على مجلس الموقر اذ يطلب الى الحكومة تعديل القانون المذكور بجمل ما يستوفي من المتقاعدين والمزولين (٥٪) في المائة . اقبلوا فائق الاحترام .
رئيس لجنة الاستدعايات

عبد الله

اصوات — موافق . موافق .

محمد علي افendi — لي تقرير في هذا الخصوص .

ثم قدمه فقرأه السكرتير وهو :

معالي رئيس مجلس الاعيان الاخ

بناء على الاسباب الموجبة المشرورة بضبطه لجنة الاستدعايات

اكلف المادة القانونية المحررة بذيل التقرير تعديلاً للمادة من قانون

التقاعد ومعدتها الغير مصدق فارجو وضمهما في الرأي والتخاذل قرار

من قبل المجلس الموقر سيدى .

عضو الاعيان

فاضل

المادة . لجسم من رواتب المتقاعدين المالكين باسم التوقيفات
التقاعدية (٥) في المائة فقط .

محمد علي فاضل افندي — هذا تكليف مادة قانونية فإذا تقررت
هنا رسيل الى مجلس النواب فإذا وافق عليها فتكتون هي المادة الازنية
التي يعمل بها ولما كان للحكومة ان تكلف المواد القانونية فالمجلس
كذلك هذا الحق .

ابراهيم افندي — مرروا بآيداعها اللجنة لترى رأيها فيها .
الرئيس — هذا خلاف ما ذكرته اللجنة في تقريرها فهل تروز حالة
الاقتراح الى اللجنة مع التقرير ايضا .

فؤاد افندي — اللجنة ترى طلب التعديل من الحكومة
فيجسم (٥) في المائة وهي التقاعدية ولكن محمد علي افندي الان
يكافل مادة قانونية .

محمد علي افندي — المقصد من ذلك تعديل المادة فإذا قبل المجلس
اقتراح اللجنة وادرست اوراق الحكومة فاما استمر تقريري لان
المقصود يحصل .

الرئيس — هذا هو المطلوب.

الرئيس — هذا اقتراح السيد الصدر يقرؤه عليكم السكرن تير و فرقأه السكرن تير وهو:

خاتمة الرئيس

ان الحمد للذي اظهره مجلس الامة من الصمت (٥) دقائق
 بجاه فاجعة المدينة المنورة ليس بالامر السكافي لاداء واجب الاسلام
 في مثل هذه الكارثة الملة والخطب الجلل النازلة اقدس حرم مطهرن
 تتعلق به قلوب مئات الملايين من العالم الاسلامي ذلك الحصن النبیع
 والمأمن الحصین المنوی الذي ضم جدت رسول الله وحییه (ص)
 واهل بيته الائمة الطاهرين وخلفائه الراشدین تلك النفوس الزاكية
 والارواح المقدسة المقذدة من الظلمات الى النور جميع افراد اهل کلمة
 لا اله الا الله محمد رسول الله . فهل يمكن اقناع ضمير رجل مسلم
 عرف نفسه بالصمت (٥) دقائق قبل عدم تلك الاثار الخالدة
 والتجلسر بقصد المدافع ورمي القنابل على حرم الله وحرم رسوله
 الامين كلام ثم كلام لم تكن روح المسلمين المتعلقة بعنفدهم الاعظم بهذه
 المؤبة من التهاهل ان لنا بمثل ابراهيم باشا الخديوى وبالنجیش
 المصرى الذى طهر الحرمين من هذه العصابة الممقوته حين ما قامت
 بالامس الغابر بقتل اعمالها اليوم غيراني والشجعى ملء في والاسف

شاحن ضميرى اقول ان مصر اليوم غيرها بالامس ولكن ما لا يدرك
كله لا يترك أله أنا لا اجهل الضميف الاـخذ بكلنا وحراجة الموقف
المجيبة علينا فلما كاف بشئ هو فوق طاقتنا نعم ان في وسع مجلس
الامة ان يظهر استياءه وحزنه بتطيير البرقيات الاحتياجية على اعمال
ابن سعد ووصايتها الى المجالس النيابية في الحكومات الاسلامية
كمصر وسوريا واران والافغان وغير ذلك وكذا الى الحكومات الامرية
ذات العلاقات في البلاد الاسلامية وكذا الى التوادى العلمية الاسلامية
والجمعيات الاسلامية فعلى ان يردع البعثة هذا العمل او ان يسبب
حل مسألة الحرمين على صورة مرضية للمسلمين .

الصدر

الرئيس — تعلمون حضراتكم ان المجلس بناء على اقتراح احد
الاعضاء قد اخر الجلسة وعمل العداد ونحن كتبنا الى رئيس الوزراء
وزير الخارجية ان يبلغ احتجاجنا على تسلك الاعمال الاماكن التي
يقتضي ابلاغها فهل ترون من المناسب تكرار تلك الاحتجاجات .
ابراهيم افندى — ان هذه الخادنة مستمرة اليوم في بناء على استمرارها
لا باس من تكرار الاحتجاجات .

الصدر — حسب بيانكم ان البيان سابقا كان موجها الى وزارة
الخارجية ومعروضي في تقريري ان مجلس الامة اعني مجلس الاعيان

والنواب بامكانه ان يقدم برقة لى سائر البرلمانات في البلاد الاسلامية والحكومات الاخرى ذات الملاعة في البلاد الاسلامية احتيجا جا على هذا العمل وظهاراً للحزن على هذا الكارت المهم فاذ راي المجلس العالمي تأليف لجنة مختلطة من المجلسين لاجل هذا الامر واعطاء قرار بذلك فيكون قد حصل المطلوب، وان مجلس النواب حسب مسؤولي قررتين لجنة للنظر في هذا الامر وبالاحرى ان يشتراك مجلس الاعيان في هذا الموضوع لانه يضم اكثريه من رجال العلم وكبار الشيوخ الذين يقدرون قدر صاحب الرسالة وهم جملة العلم ويملؤن خطورة الموقف . فالاحرى والاجدر بهم ان يكونوا في مقدمة المستائين فاذا تألفت اللجنة من المجلسين يرجى حصول نتيجة حسنة فاذا راي المجلس ذلك يعمل به .

الرئيس — لدينا امر ان الاول ان يكاتب المجلس الحكومات الاسلامية راسا و الثاني تأليف لجنة من المجلسين فهل يمكن لمجلس الاعيان حسب القوانين ان يكتب الحكومات الاجنبية راسا .

ابراهيم افendi — ليس له ان يكتب الحكومات الاخرى مباشرة ولكن بواسطة رئاسة الوزراء فقط .

الصدر — كان اقتراحى ان تؤلف لجنة من المجلسين كلها ما و هناك في وسعها ان تراجع العالم باسره .

الرئيس — ثانيا هل يمكن تأليف لجنة مختلطة من المجلسين لأمور غير منصوص عليها قانونا.

ابراهيم افتدى — هذا الاجتماع لا يكون بصورة رسمية بل يتذاكر رئيسا المجلسين بخصوص تأليف اللجنة وليس هذه اللجنة إلا ان تبدي رأيها في كيفية المراجعة وهي لجنة استشارية للمجلس .
الصدر — ان مجلس النواب قد قرر تأليف لجنة وقد قرأت ذلك على صفحات الجرائد .

الرئيس — هذا بالنسبة الى مجلس النواب اما بالنسبة اليها والى تأليف لجنة التشاور مع لجنة مجلس النواب فكيف يكون الامر .
الصدر — تأليف اللجنة كما قال ابراهيم افتدى يكون بعد اجتماعكم برئيس مجلس النواب بصورة خصوصية وافقتم ان يكون مجلس الاعيان مشتركا بهذا العمل لانني لا ارغب ولا اود الا يشترك مجلس الاعيان وهو يضم طائفة من رجال العلم .

الرئيس — نشكركم على ذلك ولكن مقصدنا صيانة المجلس ثلاثة شذوذ عن القانون .

حسن جلي — اعرض على حضراتكم ان هذا الخطاب الفظيع اساء جميع الاقطار الاسلامية وقد رأيتم في الحرب العامة ان الحكومات الاوربية احترمت الشعائر الدينية وقبور الانبياء والول耶اء وان امر

هؤلاء الوهابيين مما شاع وذاع وطرق الاستماع .

ان حكومات اوربة توافق على احترام القبور ولا تمترض عليه ولكن هؤلاء الوهابيين قد خرقوا حرمات الدين وتجاوزوا الحدود لذلك لا يأس من الاحتجاج الى حكومات اوربة ايضا فاذا صبرنا على كل شيء فاننا لا نصبر على هذا العمل .

الرئيس — متى ترون ان نجتمع

اصوات — يوم الخميس

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زواليا قبل الظهر على ان تقد يوم الخميس العاشر من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زواليا . ق . ظ .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجامعة العشرون

المعقدة يوم الخميس ١٠ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة

النinth و الدقيقة الثلاثين زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
ستة عشر عضواً ولم يحضر الحاج حسن جبى الشبوط ولا الحاج
حسين جبى العطية ولا السيد محمد الصدر ولا مناحيم افندي
دايال وبعد ان قرأت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق انصاب
الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر
الجلسة السابقة .

الرئيس — هل في الضبط ما يعرض عليه ؟

اصوات — لا . انه موافق .

الرئيس — منهاجنا النظر في تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية
في خصوص ضريبة الاملاك على قريه تلكيف .

ثم اصر الرئيس السكرتير بقراءة التقرير فقرأه وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية في ٨ من ايلول سنة ١٩٢٥

ونظرت في مسألة ضريبة الاملاك على قرية تلكيف الحالة اليها من المجلس الموقر . وبعد ان اطلعت اللجنة على تقرير احمد افendi وآصف افendi وعلى جواب نائب وزير المالية ونص قانون ضريبة الاملاك وجدول (أ) الملحق به وبعد المذكرات تبين لها ان نائب وزير المالية لم يبيّن في هذا الباب ايضاحا كافيا ولا استند في كلامه الى مادة قانونية توجب بقاء الضريبة على القرية المذكورة بل بين ان الامر في المخارة بين وزارة المالية ووزارة الداخلية في خصوص الغاء البلدية فقط لذا نظر الى صراحة القانون ويتحقق الغاء بلدية تلكيف ترى اللجنة ان تبلغ وزارة المالية بنزوم محافظتها على احكام قانون ضريبة الاملاك حسبما تبين اقبلوا فائق الاحترام

رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية

ابراهيم الحيدري

الرئيس — الكلام على هذا م توافقون على ابلاغ الحكومة
وفق ما ارادت اللجنة؟

اصوات — ذمم تبلغ الحكومة كما ارادت الاعنة

الرئيس — لم يبق لدينا شيء آخر نتذاكر فيه فتى روزان نجتمع

ابراهيم افendi -- يوم الاثنين

اصوات - نعم يوم الاثنين

الرئيس ختمت الجلسة

انقضت الجلسة الساعة التاسعة والحقيقة الجسيز زواليا قبل الظهر
على ان تعقد يوم الاثنين الساعة التاسعة زواليا قبل الظهر

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثالثة المشتركة

عقدت الجلسة الثالثة المشتركة لمجلس الاعيان والنواب يوم الاثنين
١٤ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة العاشرة زواليا قبل الظهر برئاسة رئيس
مجلس الاعيان يوسف افندي السويدى .

الرئيس — لاجل اداء صاحب السمو الملكي الامير زيد نائب
جلالة الملك اليمين فتحت الجلسة .

ثم اعلن السيد ناصر الدين الكيلاني احد الامناء في البلاط الملكي
تشريف نائب جلالة الملك فقام بكل اجلال له ثم ارتقى منبر الرئاسة
واعقب اليه زواليا و هي :

اقسم بالله اني احافظ على احكام القانون الاساسي واحافظ على
استقلال البلاد وخاص الوطن والامة .

ثم قال بهذه المناسبة ابشركم بان صحة جلالة الملك فيصل بتحسن

مستمر وسيرجع الى البلاد قريباً ان شاء الله .
اصوات — ان شاء الله . وصفق الجميع .
ثم غادر نائب جلالة الملك المجلس .
الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت لجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالياً قبل
الظهر . ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الحادية والعشرون

المعقدة يوم الاثنين ٤ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ (١٠)
والدقيقة (١٠) زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها
خمسة عشر عضواً ولم يحضر السيد عبدالحسين الكايتدار ولا عبد الفتى
جابي كبهولا السيد الصدر ولا محمد دلي فاضل افندي ولا يوسف عمانوئيل
بعد اذ قررت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن
لرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابعة

الرئيس — هل هناك اعتراض على المحضر
اصوات — لا . انه موافق

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة منهج هذه الجلسة فقرأه وهو :
تقرير لجنة تدقيق النظام الداخلي واقتراحاتها في المواد ٢٥٧ و ٣١ و ٣٣٣ و ٣٤٥ و ٤٥٠ من النظام المشار اليه

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير اللجنة فقرأه وهو :—
إلى حضرة صاحب العالى رئيس مجلس الأعيان المحترم
بعد التحية

اعادت لجنة تدقيق النظام الداخلي مجلس الأعيان الموقر النظر في
النظام الداخلي وبعد المذاكرات ظهر لها لزوم تعديل بعض مواده وانها
الآن تقدم في طيه إلى معاليكم اقتراحاتها في المواد ٧ و ٢٥ و ٣١ و ٣٣٣ و ٣٤٥ و ٤٥٠ لعرض على المجلس الموقر
وابدوا فائق الاحترام .

رئيس لجنة تدقيق النظام الداخلي
ابراهيم الحيدري

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة السابعة الأصلية التي وافق
عليها المجلس فقرأها وهي :—

المادة ٧ — يتألف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين

يتتخدم المجلس من بين اعضائه ومتعد وظيفة الرئيس ونائبه سنة واحدة
تبدأ بالاجماع وتنتهي يوم افتتاح الاجتماع العادي الذي يليه وتشمل
هذه المدة الاجتماعات غير العادية التي تحدث خلال السنة وادا تأمة
المجلس لاجماع غير عادي لاول مرة تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه
يوم الاجتماع العادي

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو:

تبديل جملة (وعتقد وظيفة الرئيس ونائبه) بجملة (وعتقد وظيفة
الديوان) وتبديل جملة (تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه) بجملة (تنتهي
وظيفة الديوان)

فؤاد افندي — لما كان اصل المادة (تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه قد
قبلت ثم لما اضيف عضوان الى ديوان الرئاسة رأت اللجنة ان تبدل
التعبير (ديوان الرئاسة) لكي يكون شاملا وال الحال يمكن ان يقال
(تنتهي وظيفتهم) وهذا احسن ووجه
آصف افندي — بصفتي مقرداً للجنة اوافق على ما قاله فؤاد
افendi لأنه احسن

الرئيس — المعنى واحد ولكن الفرق هو في التعبير فانا اضع في
التصویت عبارة اللجنة او لا

جميل افندي — قبل وضعها في التصویت يجب ان تقرأ العبارة

على الوجه المصححة

فقرأها السكرتير حسب اقتراح فؤاد افندي وهو:
 يتالف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبا
 المجلس من بين اعضائه وتمتد وظيفتهم سنة واحدة تبدأ بالاجماع وتنتهي
 يوم افتتاح المجلس العادي الذي يليه وتشمل هذه المدة الاجتماعات
 غير العادية التي تحدث خلال السنة واذا التأم المجلس لاجماع غير عادي
 لأول مرة تنتهي وظيفتهم يوم الاجتماع العادي
 الرئيس — كما قلت اضع اولا في التصويت المبارزة التي اقترحتها
 اللجنة .

فؤاد افندي — ضموا اقتراحي اولا واذالم يقبل بصوت على
 اقتراح اللجنة

الرئيس — يجب اولا ان يصوت على اقتراح اللجنة لأنه مقدم
 على اقتراحكم

فؤاد افندي — نعم اللجنة اقترحت تمديل المادة وانا اقترح
 في اقتراح اللجنة فاقتراحي يجب ان يقدم
 الرئيس — اللجنة ايضا تقترح

فؤاد افندي — اللجنة لم تقترح بل عدلت اما أنا فاقترح
 الرئيس — ليس للجنة التعديل بتاتا بل هي تقترح فقط اذ آراء

اعضاً هم جيئهم لا تكون ملزمة للمجلس كما رأى المضوا واحد كذلك
وهو اقتراح لا تعدل

فؤاد افندي -- اللجنة لم تقترح من نفسها بل ارسل اليها النظم
الداخلي لاجل التعديل وهي عدله

الرئيس -- اذا وافق المجلس على اقتراح اللجنة يكون قبوله تعديلا .
اذن أية حال هذا اقتراح ام تعديل .

فؤاد افندي -- تعديل .

اصوات -- لا .

احمد افندي -- لا بد من تقديم اقتراح اللجنة فاذا قبل يصوت
على اقتراح فؤاد افندي .

فؤاد افندي -- اقتراح مقدم .

احمد افندي -- ان فؤاد افندي اقترح استعمال الضمير بدل لفظ
(ديوان الرئاسة) فاذا لم يصوت على قبول لفظ (ديوان الرئاسة)
فمعنى ماذا بدل الضمير . لذا يوضع اولا في التصويت اقتراح اللجنة ثم
يوضع رأي فؤاد افندي .

ابراهيم افندي -- ضعوا في الراي اقتراح اللجنة حسب تصحيح

فؤاد افندي .

الرئيس -- او فقون على اقتراح اللجنة حسب رأي فؤاد افندي

الجيمع — نعم . موافق .

الرئيس — اذن كيف صارت المادة

فقرأها احمد افندي الفخرى

فؤاد افندي — بدل (وظيفة ديوان الرئاسة) يقال (وظيفتهم)

احمد افندي — ولكن في آخر المادة يكون الضمير بعيداً فيقمع

تشویش في العبارة فهنا يبقى ديوان الرئاسة على حاله

ثم قرأ ابراهيم افندي الحيدري المادة بوجب التصحيح الذي قبله
المجلس ولكنه قرأ العبارة الاخيرة هكذا كما اراد احمد افندي الفخرى .

(واذا التأم المجلس لاجتماع غير عادى لاول مرة تنتهي وظيفة الرئيس
ونائبه والعضوين يوم الاجتماع المادى) .

فؤاد افندي — لا بأس من تكرر الرئيس ونائبه والعضوين .

جميل افندي — هنا يلزم ذكر لفظ (ديوان الرئاسة) لأن سبك

العبارة يتضي ذلك فيقال (تنتهي وظيفة الديوان) .

الرئيس — اتواافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبلت على الصورة المبنية .

احمد افندي — بقي شيء في هذه المادة وهو ان القانون الاساسي

يدرك المادة ولا يبين متى يكون الاجتماع بل يقول مدة سنة وهذه المادة

فيما تفسير لقانون الاساسي ، هي تذكر اذ انهماء المادة يكون عند الاجتماع العادي .

الرئيس -- قد تم القراد بشان ذلك وقد وافق المجلس على المادة .
 ثم قرأ السكرتير المادة (٢٥) الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي :
 المادة ٢٥ -- عند الانتماء من المناقشة في المواد يضم الرئيس في التصويت شكل الائحة النهائية ويعتبر هذه القراءة الثانية ويكلف المجلس قبوله والمجلس حينئذ يصوت بلا مناقشة فإذا حصل التصويت بالسلب وكانت الائحة مقدمة اليه مباشرة فتكون صرفاً و لا تقدم ثانية خلال الاجتماع وتعاد الى مجلس النواب اذا كانت واردة منه ويتم بمقتضى المادة ٦٣ من القانون الاساسي اذا وقع الاصرار المذكور فيما اذا حصل التصويت بالإيجاب تكون مقبولة وترسل صورتها مختومة بختام المجلس وموقع عليها بامضاء الرئيس الى رئاسة الوزراء او الى رئاسة مجلس النواب وفقاً للمادة ٦٢ من القانون الاساسي .

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيما وهو :
 حذف جملة (ولا تقدم ثانية خلال الاجتماع) .

آصف افندي -- سبب الحذف هو لأن الائحة لا تقدم اذا رفضت من المجلسين معاً ولما كان رفضها هنا من مجلس واحد رأت اللجنة حذفها .

الرئيس — هل توافقون على هذا.

الجميع — نعم.

الرئيس — قبلت.

ثم قرأ السكرتير المادة ٣١ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي : المادة ٣١ — لكل وزير أو عضوان يطلب من المجلس إنهاء المذاكرة في الخصوص المناوش فيه بعد نصوشه وعند وقوع طلب من هذا القبيل إذا وجد من يعارضه يسمح للمعارض بالكلام على الاطلاق وأن كثرة عددهم وبعد اشبع البحث وتقرير عدم الاستمرار في المناقشة للرئيس أن يعلن خاتم المذاكرة .

ثم قرأ اقتراح اللجانة فيما وهو :

تبديل كلمة (للرئيس) بكلمة (على الرئيس).

الرئيس — أتوافقون على ذلك؟

اصوات — نعم . موافق .

آسف أفيدي — اللامة تمتضي ذلك .

الرئيس — قبلت.

ثم قرأ السكرتير المادة ٣٠ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي :

المادة ٣٢ — يفصل كل ما يقع عليه الخلاف من المسائل بتصويت

الاكثرية وليس للرئيس ان يصوت الا عند تساوي الاراء بين

الموافقين على الموضوع في التصويت والمعارضين له وصوته يكون الحاسم
ثم قرأ اقتراح اللجنة فيما وهو .

ان يضاف بعد جملة (يفصل كل ما يقع عليه الخلاف من المسائل
بنصوص الاكثريّة) جملة (وفقاً للمواد ٥٣ و ١١٨ و ١١٩ من القانون
الأساسي .

ابراهيم افندي — موافق .

جميل افندي — الاكلة (وفقاً) فارجو تبديلها بـ (طبقاً)
الرئيس — اترون ذلك مناساً؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت .

ثم قرأ الاسكر تير المادة ٣٣ الاصلية التي وافق عليها المجلس و هي :
المادة ٣٣ — يبدى المضوررأيه بنفسه بالقبول او الرفض وله ان
يستنكف من الرأي وفي هذه الصورة لا يعد مخالف ولا موافقاً .

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيما وهو :

حذف جملة (وفي هذه الصورة لا يعد مخالف ولا موافقاً).
الرئيس — اتقبلونه؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الاقتراح .

ثم قرأ السكرتير المادة ٣٤ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي :
 المادة ٣٤ -- طريقة التصويت وجمع الآراء في المجلس تكون
 بالاشارة ويحوز ابداء الرأي شفهيا بتعيين الاسماء او بالرأي الخفي اذا اراد
 المجلس ذلك والتصويت بالاشارة هو ان يرفع المضو يده وهو جالس
 مدة تكمن الرئيس من احصاء الآراء وجمعها وذلك لبيان كونه موافقا
 او مخالف للمسألة المطلوبة التصويت عليها حسبما يعرضها الرئيس على
 المجلس والتصويت بتعيين الاسماء هو قيام المضو وبيان رأيه شفهيا
 بالقبول او بالرفض . والتصويت على مواد الميزانية لا يكون الابطريقة
 تعيين الاسماء وفي المسائل الهمامة التي يقر المجلس اجراء التصويت عليها
 بالرأي الخفي فتوزع على الاعضا اوراق خاصة تلقى في صندوق معد لذلك
 وبعد الانتهاء تفرق وتملئ النتيجة .

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيه وهو :
 تبديل جملة (والتصويت على مواد الميزانية) بجملة (وانصويت
 على مجموع الميزانية) .

الرئيس -- أ هذا موافق ؟

اصوات -- نعم .

آصف افندي -- سبب ذلك ان القانون الاساسي لا يخول المجلس
 ان تصوت على مواد الميزانية ولذلك ادخل هذا النصحيح .

الرئيس -- قبل .

ثم قرأ السكرتير المادة ٣٥ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي .
المادة ٣٥ -- يرتقي الرئيس كرسي الرئاسة الساعة العينية في منهاج المذاكرات وبعد ان يتحقق نصاب الاجتماع وهو وجود اكثر من نصف اعضاء المجلس بوحد يفتح الجلسة بقوله (فتحت الجلسة) وفي المسائل التي تتعلق بتعديل مادة من مواد القانون الاساسي يجب ان تفتح الجلسة باكثريه ثالثي الاعضاء ويبت فيما بالاكثرية وفقاً للمادة التاسعة عشرة والمائة من القانون الاساسي واما في تعديل المواد الفرعية من القانون المذكور فيجب ان تراعي المادة الثامنة عشرة والمائة من القانون الاساسي ثم ياضر السكرتير بقراءة المحضر حرفاً . ويمد المجلس بالمعلومات الالزمه عن الاوراق الواردة الى المجلس ليتخذ بشأنها ما يرتشه من التدابير والقرارات . وبعد الانسحاء من ذلك تبدأ المذاكرة في المسائل الداخلة في منهاج المخصص لذلك اليوم وعلى الترتيب . ولا يجوز تقديم مسألة على اخرى في المذاكرة ما لم يصدر المجلس قراراً خاصاً بذلك ثم قرأ اقتراح اللجنة فيما وهو :

حذف جملة (وفي المسائل التي تتعلق بتعديل مادة من مواد القانون الاساسي) المنتهية بـ (ان) تراعي المادة الثامنة عشرة والمائة من القانون الاساسي وتعديل جملة (بقراءة المحضر حرفاً) بجملة (بقراءة

خلاصة المحضر السابق) .

جيميل افندى -- لا ادرى اية فائدة لهمجلس من تعيين الفحظ الذي يقوله الرئيس وهو (فتح الجلسة) افلا يمكن للرئيس ان (يقول تفتح الجلسة) او (الجلسة مفتوحة) او غيرها اما يدل على نفس المعنى .

الرئيس -- اتواافقون على اقتراح الجنة .

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الاقتراح .

ثم قرأ السكرتير المادة ٥٤ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي : المادة ٤٥ -- يستعمل الاعيان سلطاتهم المذكورة في المادة ٤٥ من القانون الاساسي وذلك بالسؤال والاستيضاح .

ثم قرأ اقتراح الجنة فيما وهو :

تبديل كلمة سلطاتهم بكلمة (حقوقهم)

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل التبديل .

ثم قرأ السكرتير المادة ٥٠ التي وافق عليها المجلس وهي :

المادة ٥٠ -- يحق للوزير الایرد على السؤال الموجه اليه بداعى كتمان الاسر صيانة للمصلحة العامة اذا قرر مجلس الوزراء ذلك . ويحق

له ايضاً ان يحيط على السؤال الداير في المنهاج وان عدل السائل عن
توجيهه اذا وجد الوزير في اعطاء الجواب مصلحة.

ثم قرأ اقتراح المجندة فيها وهو:

حذف جملة (اذا قرر مجلس الوزراء ذلك) .

الرئيس — توافقون على ذلك .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل ذلك الحذف .

جميل افندى — لم يصوت على اقتراحى بعدم ذكر جملة

(فتحت الجلسة)

الرئيس — ارى ان لا بأس بذلك .

جميل افندى — ضعوه في الرأي فإذا وجدوا فيه فائدة يصوتون عليه

فؤاد افندى — ان هذا التقييد زائد فالرئيس يعرف كيف يملن

افتتاح الجلسة .

الرئيس — اترون ذلك موافقاً وان لا نزوم لهذا القيد .

اصوات — نعم . موافق .

الرئيس — قبل حذف ذلك القيد .

الرئيس — اخذنا برقة من الموصل بخصوص الاجتماع على

فضائح الوهابيين تقرأ على حضراتكم لتروا فيها رأيكم .

فقراءها السكري تيز و هي :

بغداد

فخامة رئيس مجلس الاعيان العراقي

ان البرقية الواردة الى فضيلة المفتى ورئيس البلدية من اهالي
المدينة المنورة المملوقة بالشکوى من فضائح الوهابيين وانتهاکهم حرمة
البعاع المقدسة وتصویبهم قنابل المدفع على قبة نبی المسلمين وسید
المرسلین صلی الله علیه وسلم لقد اوجبت لمسلمي الموصل تأثیراً عظیماً
ومناسبة ما اطلعنا عليه في جرائد العاصمه من تشتبات مجلس اربان
النیابی ومجلسکم المؤقر من لزوم رفع الاحتیاجات لردع الطغاة وصد
ضربکم المؤلمة التي ادمنت قلوب المسلمين واضرمت بتصورکم ناراً
لا تطفأ الا بقمع تلك الفئة الطاغية والمفاداة في سبيل دفاعها وعليه فقد
اجتمعنا بهذه الغایة متظرين بفارغ الصبر نتيجة اعمالکم وما قتتم به من
الواجب في هذا الشأن وماذا كانت النتیجة ولذلك لزم الاستیضاح من
فخامتکم عما تم في هذا الامر فالرجاء ان توافقونا بانباء ذلك تفصیلاً
ليحصل الاطمئنان ولاتتخذه منها جالاً عمالنا وحضورکم وافر الاحترام
رئيس البلدية عضو مجلس الادارة عضو مجلس الادارة مفتی الموصل

حسن فائق نجیب الجادری جمیل الفخری حبیب العیدی

رئيس حزب الاستقلال عضو المجلس البلدي عضو عضو
 عبد الله رفعت المعرى حاج حسين الحديدي داود الدباغ عبد القادر ذكري
 رئيس الحزب الوطني عضو عضو عضو
 عبد الله آل سليمان بك عثمان عاصم طاهر بابوني حبيب آل المفتاح
 أصف افندي -- كان قد وقع من قبل السيد الصدر اقتراح
 بخصوص الاحتجاج ثم ان المذكرات التي جرت في المجلس العالمي كانت
 تتيجتها ان يتداول رئيسا المجلس بخصوص تأليف لجنة تقوم بهذا
 الواجب فإذا امكن مقاوم الرئاسة ان يفوهها النتيجة نجيب بموجها
 أصحاب البرقية .

الرئيس -- المذكرة التي حصلت بخصوص تداول الرئيسين لم
 تؤيد بالقرار والموافقة من المجلس اذ انهما تكون بصورة خصوصية
 وانا لا ارى فائدة في مذكرة رئيس مجلس الاعيان سواء كنت انا او
 غيري مع رئيس مجلس النواب بخصوص تأليف اللجنة اذ ماذا يمكن
 لللجنة عمله اكثر من المجلس وقد احتج المجلس على ذلك بواسطة
 الحكومة .

أصف افندي -- ولكن ما هي نتيجة ذلك الاحتجاج ؟
 الرئيس -- نحن بلغنا رئيس الوزراء ووزير الخارجية احتجاجنا
 ليرسل الى الاماكن الواجب ارساله اليها .
 أصف افندي -- اوقع ذلك ام لا ؟

الرئيس — ان الاحتجاج وقع ولكننا لا يمكننا ان نسائل الحكومة
عما تم في هذا الشأن دون موافقكم.

مولود باشا — لا يخفى على سماحتكم انه ما كان المقصود ان يكنى
مجلس الامة بالحزن والسكوت بل جل اماليه ان يتثبت بكل ما لديه
بواسطة الحكومة لعمل شيء فالرجاء ان تعقب القرارات التي تصدر
من المجلس الى الحكومة فهل قامت الحكومة بشيء طلبه المجلس ؟ ان
المجلس قد قام بما يكتبه القيام به من الواجب فنسألكم الاهتمام بذلك
والسؤال منها عن نتيجة ذلك .

الرئيس — تقولون يقتضي السؤال ولكن الرئيس لا يستطيع
ان يعمل عملا بدون قرار من المجلس العالى فقرروا ما تريدون لينفذه
الرئيس .

ابراهيم افendi — نسائل الحكومة ونجيب اصحاب البرقية .
اصوات — نعم .

الرئيس — اذن قرر المجلس السؤال من الحكومة واجابة
اصحاب البرقية .

اصوات — نعم .


الرئيس — اتهى ذاك فتى ترون ان نجتمع .
اصوات — يوم الخميس .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة السابعة عشرة والدقيقة الأربعين زوالاً قبل الظهر على ان تعقد يوم الخميس القادم الساعة التاسعة زوالاً قبل الظاهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة الثانية والعشرون

المتعقدة يوم الخميس ١٧ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة

والدقيقة الخامسة والثلاثين زوالاً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
سبعة عشر عضواً ولم يحضر عبدالقى جابى ولا الحاج حسن جلى
الشبوط ولا محمد على فاضل افندي وبعد ان قررت اسماء حضرات
الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ
السكرتير مقرر الجلسة الساعة

الرئيس — هل من اعتراض على الضبط ؟

اصوات — لا . انه موافق .

الرئيس — من اجنا اليوم القراءة الثالثة للنظام الداخلى للتصويت

على مجموعه يقرؤه السكرتير على حضرائكم .
فقراراً السكرتير النظام الداخلي كله وهو :

النظام الداخلى

مجلس الاعيان

المادة ١ — اعمال مجلس الاعيان الداخلية ومداواته وكيفية قيام اعضائه بوظائفهم وممارسة رئيشه ونائبه وكتابه وسائر الموظفين فيه لوظائفهم تجاري كلها طبقاً لاحكام هذا النظام الداخلى .

المادة ٢ — بعد حضور الجلسة المشتركة المذكورة في المادة (٣) من نظام مجلس التواب الداخلي يرجع الاعيان الى محلاتهم في مجلسهم ويتبواً كسي الرئاسة موقتاً اكبرهم سناً ويقوم بالكتابة سكرتير مجلس الاعيان الموظف فإذا تعذر قيام الاكبر سناً من الاعضاء بواجبات الرئاسة لسبب من الاسباب او اعتذر عن القيام بها يخلفه من يليه في السن حتى تستقر المهمة بهمدة من يقوم بها .

﴿القسم﴾

المادة ٣ — يقوم الرئيس المؤقت بانفاذ حكم المادة (٥١) من القانون الاساسي قبل الشروع في الاعمال ويقسم الاعيان بين الاخلاص بالعبارة الآتية : —

(اقسم بالله انني اخلص له الملاك ، مع ذكر اسمه ، واحافظ على القانون الاسلامي وخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتي المضدية).
وبعد اداء الحين يشرع المجلس بانتخاب رئيسه ونائبه .

﴿ انتخاب الرئيس ﴾

المادة ٤ -- ينتخب اعضاء المجلس اثنين من بينهم لرئاسة انتخاب الرئيس ثم يعطى كل عضو حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم المضنو الذي يريد انتخابه رئيسا ثم يليها في الصندوق المعد لهذا الفرض .
والمضنو الذي يحوز الاكثرية بزيادة واحد على نصف عدد الاعضاء الحاضرين يكون رئيسا واما اذا لم تتوفر هذه الاكثرية يؤخذ اثنان من حصلوا على اكثر الاصوات واما اذا تساوت الاراء يقرع لتعيين اثنين اما اذا حصل واحد على الاكثرية وتساوت الاراء بين غيره فيفرغ لتعيين واحد من اولئك لضمه الى الاول ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجرى حينئذ الانتخاب عليهم فقط . واما اذا تساوت الاراء في هذا الانتخاب يقرع بينهما .

المادة ٥ -- بعد عام الانتخاب يملأ الرئيس الموقت التبعة ويترك مقام الرئاسة للرئيس المنتخب .

المادة ٦ -- يجري الانتخاب نائب الرئيس بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

المادة ٧ -- يتألف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبهم المجلس من بين اعضائه وتقتد وظيفتهم سنة واحدة تبدأ بالاجتماع وتنتهي يوم افتتاح الاجتماع العادي الذي يليه وتشمل هذه المدة الاجتماعات غير العادية التي تحدث خلال السنة . واذا النائب المجلس لاجتماع غير عادي لأول مرة تنتهي وظيفة الديوان يوم الاجتماع العادي .

المادة ٨ -- يرفع الرئيس بعد اكمال انتخاب الرئاسة والنيابة نتيجة الانتخاب الى الملك طبقاً للمادة (٣٣) من القانون الاساسي ويخبر بذلك رئاسة مجلس النواب .

﴿ تأليف لجان دائمة ﴾

المادة ٩ -- تشكل لجان خاصة بحسب الاقتضاء تنتخب من بين الاعضاء .

المادة ١٠ -- كل لجنة تنتخب رئيساً للادارة جلساتها وتنظيم امورها ومقرراً لل拉斯راف على امور التحرير واعطاء الايصالات امام المجلس باسم اللجنة وعلى كل لجنة ان تتخذ لها سجلات خاصة لضبط المذكرات والقرارات ويضفي الرئيس واعضاء اللجنة محضر كل جلسة .

المادة ١١ -- لا تجري المذاكرة في اللجان ما لم يحضر اكثر من نصف اعضائها . وينبغي ان يصرح في محاضرها باسماء الاعضاء

الماضيين والقائمين .

المادة ١٢ — تجتمع اللجان في أيام معلومة هي تقررها ولرئيس اللجنة أن يدعوا أعضاءها للجتماع عند حدوث اشغال هامة ومستمرة جلسة ويجوز كذلك أن تجتمع اللجان ليلاً لإنجاز الأعمال المترافقه بعد ان يخبر بذلك رئيس الأعian .

المادة ١٣ — تجري المذكرات في اللجان بحضور أعضائها وحدهم مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام . وللجنة أن تدعى كل من ترى في المراجعة لمعلوماته فائدة للعمل وان تجلب الاوراق التي رأى الاطلاع عليها ضرورياً .

﴿ وظائف الرئيس ﴾

المادة ١٤ — الرئيس ينظم مناهج المذكرات ويفتح جلسات المجلس ويرأسها ويوجهاً ويدير المذكرات ويحافظ على انتظامها ويبت فيما يتعلق بذلك كله ويضع المسائل في التصويت ويعلن نتائجه ويتوسط للخلافة بين مجلس المحاسبة والحكومة ودوائرها ومجلس النواب ويرأس ديوان الرئاسة ويشرف على معاملات اللجان ودوائر المجلس الداخلية وينظم الأمور الحسابية باشتراك ديوان الرئاسة ويقوم بكل ما يتعلق بالمجلس من الادارة ويعين بقرار من ديوان الرئاسة الكتاب والموظفين والمسخدمين في مجلس بحسب الحاجة .

المادة ١٥ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس متى ما غاب سواء كان ذلك في ترؤس الجلسات او امور الادارة الاخرى .

المادة ١٦ — يقوم السكرتير او معاونه بتنظيم خلاصه المحاضر اثناء الجلسة وبالناظارة على امور التحرير بوجه عام .

المادة ١٧ — يقوم السكرتير وكتاب الضبط وغيرهم من الموظفين والمستخدمين في دائرة المجلس بوظائفهم طبقاً للتعليمات والقواعد التي يصدرها ديوان الرئاسة ويقوم ديوان الرئاسة بجمع الاعمال المرح بها في هذا النظام وينظر في جميع ما يحيطه الرئيس لابداء الرأي فيه ولا تجري فيه المذاكرة مالم يحضر اثنان من اعضائه على الاقل وتتخذ فيه القرارات بأغلبية الاراء وترجع الجهة التي فيها الرئيس عند التساوي .

احالة اللوائح على اللجان وكيفية مذكراها

المادة ١٨ — يعلن الرئيس تسليمه اللوائح القانونية الوارددة من الحكومة او من رئاسة مجلس النواب بحسب المادة (٦٢) من القانون الاساسي مع بيان مفادها ويعتبر ذلك القراءة الاولى ثم يكلف المجلس بالذاكرة فيها مباشرة او احالتها الى لجنة خاصة واذا قرر المجلس المذاكرة فيها مباشرة يعين الوقت المناسب لذلك .

المادة ١٩ — عندما يقرر المجلس ايداع لائحة قانونية للجنة تباشر

اللجنة بتدقيقها مع ما يرد عليها بواسطة رئيس المجلس من اقتراحات
الاعضاء بالتعديل او الاضافة .

المادة ٢٠ — يحق لوزراء او من ينوب عنهم ومقترحي التعديل
او الاضافة الحضور في اللجنة عند مذكرة اللوائح القانونية والكلام فيها .
غير ان احد هؤلاء لا يجوز ان يصوت ما لم يكن عضواً في اللجنة .

المادة ٢١ — يجب على اللجنة عند انتهاء تدقيقها ان تحرر تقريراً
ضافياً يتضمنه شكل القانون النهائي الذي توصي بقبوله من قبل المجلس
مع الاسباب الموجبة لذلك وتذكر فيه المواد الاصيلية مادة فادة مع
ما ورد عليها من اقتراحات التعديل او الاضافة ويشترط ان لا تتجاوز
مدة تدقيق اللائحة وتقديم التقرير عنها من قبل اللجنة خمسة عشر
يوماً بلا عذر اعتباراً من تاريخ وصول اللائحة اليها واداً تأخر تقديم
التقرير عن الاجل المضروب فللحكمة ان تطلب ادخالها في منهاج
المذكرة رأساً تجري فيها المناقشة امام المجلس وعلى اللجنة ان تبين
اسباب التأخير .

المادة ٢٢ — عند وصول تقرير اللجنة الى الرئاسة يأمر الرئيس
بادخاله في منهاج المذكرة لجلسة مناسبة وتوزيع صوره على الاعضاء
قبل المذكرة بخمسة أيام وفي المواد المستجدلة يجوز البدء بالمذكرة فوراً
وبدون طبع وتوزيع اذا طلبت الحكومة ووافق المجلس على ذلك .

المادة ٢٣ — على سكرتير المجلس ان ينشر في آخر كل شهر من الاجتماع بياناً يحتوى على ما قام به اللجان من الاعمال ويوزعه على الاعضاء ويلمه بذات الوقت في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٤ — تجري في اليوم العين امام المجلس المذكرة في مواد اللائحة القانونية الاصلية مادة فادحة مع ملاحظة تقرير اللجنة والتعديلات والاضافات المتبقية ولتعتبر هذه القراءة الثانية ويجوز اقتراح تعديلات او اضافات جديدة اثناء المذكرة ويجري التصويت على التعديلات والاضافات قبل التصويت على المادة الاصلية.

المادة ٢٥ — عند الالتفاف من المناقشة في المواد يضم الرئيس في التصويت شكل اللائحة النهائي ويعتبر هذا القراءة الثالثة ويكلف المجلس بقبوله . ويصوت المجلس اعلىه حينئذ بلا مناقشة فإذا كانت نتيجة التصويت السلب وكانت اللائحة مقدمة اليه مباشرة تكون صرفاً وتم احاله الى مجلس النواب اذا كانت واردة منه ويتم بمقتضي المادة (٦٣) من القانون الاساسي اذا وقع الاصرار على قبولها من مجلس النواب وإذا كانت نتيجة التصويت الايجاب تكون مقبولة وترسل صورتها الى رئاسة الوزراء او الى رئاسة مجلس النواب مختومة بختام المجلس وموقاً عليها بأعضاء الرئيس طبقاً للمادة (٦٢) من القانون الاساسي .

المادة ٢٦ — يجوز للوزير المسؤول ان يستعيد اللائحة القانونية

التي قدمها لمجلس قبل ان توضع على بساط البحث اذا كان تقديمها قد وقع الى مجلس الاعيان مباشرة .

المادة ٢٧ — اذا اعيدت لائحة قانونية الى المجلس بناء على اصرار مجلس النواب يدخلها الرئيس في منهاج جلسة مناسبة وتحري المذكرة في الاسباب المقتضية لذلك الاصرار . فاذا صوت عليها بالقبول ترسل الى رئاسة الوزراء واذا رفضت ترسل ثانية الى مجلس النواب ويتخابر الرئيس مع رئيس مجلس النواب ليطلع على اليوم الذي تدعى فيه الجلسة المشتركة المذكورة في المادة (٦٣) من القانون الاساسي على ان يكون الاجتماع في محل مجلس النواب .

المادة ٢٨ — تحرى المذكرة في مواد المباحثات والمقابلات الدولية الواجب تصديقها من المجلس بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون الاساسي على ان لا يجري التصويت الا على مجموعها ولا يعترض على عباراتها ومتنهما بل يجبر البت فيها اما بالرفض واما بالقبول .

المادة ٢٩ — تحرى مذكرة الميزانية العامة في كل فصل مرقة واحدة وتحري باختصار في فصولها التي لم تطلب تediها الحكومة او لجنة الميزانية او اربعة اعضاء على الاقل بتقرير خاص يصوت عليها .

المادة ٣٠ — ان طلب الاستئجال بالمذكرة في اللوائح القانونية

او المعاهدات او غيرها من الامور يجب ان يقع تحريرآً من قبل احمد لوزراء او احد الاعضاء وان يتضمن الاسباب الموجبة للاستعجال وعلى الرئيس عند وقوع الطلب بالاستعجال ان يضع ذلك في الرأي فان قبل جرت المذكرة بدون احالة القضية الى اللجنة طبقاً للطلب .

المادة ٣١ -- لكل وزير او عضوان يطلب من المجلس انتهاء المذكرة في الخصوص الماقش فيه بمد نصوّجه واذا وجد معارضون ووقع طلب لدوام المذكرة يسمح للمعارضين بالكلام وان كثر عددهم . وعلى الرئيس ان يعلن ختام المذكرة بعد اشباع البحث وتقرير عدم الاستمرار في المناقشة .

المادة ٣٢ -- يجسم كل ما يقع فيه الخلاف من المسائل باصوات الاكثريه طبقاً للمواد ٥٣ و ١١٨ و ١١٩ من القانون الاساسي وليس الرئيس ان يصوت الا عند تساوي ال آراء بين المواقفين على الموضوع في التصويت والمعارضين له ويكون صوته هو الحاسم .

المادة ٣٣ -- يبدى المضوررأيه بالقبول او الرفض بنفسه وله ان يستنكر من الرأي .

المادة ٣٤ -- تكون طريقة التصويت وجمع ال آراء في المجلس بالاشارة . ويجوز ابداء الرأي شفهياً بتعيين الاسماء او بالرأي الخفي اذا اراد المجلس ذلك . والتصويت بالاشارة هو ان يرفع المضور يده وهو جالس

مدة تُمكّن الرئيس من احصاء الـ رأء وجمعها او ذلك لمعرفة كونه موافقاً او مخالفاً في المسألة المطلوب التصويت عليها والتصويت بتعيين الاسماء هو قيام المضو وبيان رأيه شفهياً بالقبول او بالرفض . والتصويت على مجموع الميزانية لا يكون الا بطريقة تعيين الاسماء وفي المسائل الهامة التي يقر المجلس اجراء التصويت عليها بالرأي الحفي توزع على الاعضاء اوراق خاصة ثم تلقى في صندوق معد لذلك وبعد الاتمام تدقق وتعلن النتيجة .

كيفية انعقاد الجلسات

المادة ٣٥ — يرتقي الرئيس كرسي الرئاسة الساعة العينة في
منهاج المذاكرات وبعد أن يتحقق نصاب الاجتماع وهو وجود أكثر
من نصف أعضاء المجلس بوحدة يفتح الجلسة ثم يأمر الرئيس الله كرتير
بقراءة خلاصة الحضور السابق ويهدى المجلس بالمعلومات المقضاة عن
الاوراق الواردة الى المجلس ليتخد بشأنها ما يرتشه من التدابير
والمقررات . وبعد الانتهاء من ذلك تبدأ المذاكرة في المسائل الداخلة
في منهاج المخصوص بذلك اليوم على الترتيب . ولا يجوز تقديم
مسألة على أخرى في المذاكرة مالم يصدر المجلس قراراً خاصاً بذلك .

المادة ٣٦ - اذا لم يتوفر نصاب الاجتماع اعferred الجلسة يقرأ السكرتير اسماء الحاضرين من الاعضاء ويفض الرئيس الجلسة بعد ان

يميل يوماً للجتماع اذا رأى الرئيس ان عدم حضور الأعضاء وقتى
وانه يؤمل حضور الاكثرية بعد مدة قليلة فله حينئذ ان يؤجل
الجلسة مدة مناسبة في اليوم المذكور.

المادة ٣٧ — تجري المذاكرات في المجلس علناً وتكون خفية في
المسائل المهمة اذا اقترح ذلك بمقتضى المادة (٥٧) من القانون
الاساسي . وعندما تقرر المذاكرة السرية يأمر الرئيس باخلاء المجلس
من الحاضرين غير الوزراء او من ينوب عنهم والاعضاء ويبدأ بالذاكرة
المقررة فإذا انتهت تعود المذاكرة العلنية . وبعد عودة المذاكرة لا تقرأ
خلافة القرارات المتخذة في الجلسة السرية علناً.

المادة ٣٨ — يجتمع المجلس في الايام والاوقيات التي يعينها قبل
انفصال الجلسة .

المادة ٣٩ — يتكلم المقصو بعد ان يستأنف الرئيس ويتذكر له ولا
يعطي حق الكلام في المجلس الا بحسب ترتيب الطلب الواقع من
الاعضاء فتراعي قاعدة الاقدم فالاقدم واذا وقف عضوان او اكثر
في آن واحد للتكلم فللرئيس ان يعين الذي يتكلم اولاً : اما الوزير ومن
ينتبه من كبار الموظفين ورؤساء اللجان ومقرروها فالمتهم الرجحان
في التكلم اذا طلبوا ذلك من الرئاسة .

المادة ٤٠ — للرئيس ان يقسم الخطباء الى فريق يساند المؤذن

وآخر يعارضه تسميلاً للمذاكرة .

المادة ٤١ — يتكلم الخطيب وهو في محله فاما مالم يطلب الرئيس منه ان يتقدم الى منبر الخطابة وعلى الخطيب ان يوجه كلامه الى المجلس او شخص الرئيس والا يخرج عن الصدد والا يطيل خطبته وان لا يتعرض بخطابه لمواضيع قد انتهت المناقشة فيه اقبل ذلك ولقضايا ودعاؤ لم تزل في المرافعة والتدقيق في المحاكم . وللرئيس ان ياطع الخطيب الخارج عن الصدد ويدعوه الى الرجوع اليه . واذا استمر الخطيب على خروجه عن الصدد بالرغم عن انذار الرئيس مرتين فللرئيس ان يقترح على المجلس قراراً يمنعه عن الكلام في ذلك الموضوع او في تلك الجلسة .

المادة ٤٢ — لا يجوز قطع كلام الخطيب ومس كرامته وحيثيته باى صورة كانت ولا يجوز الدخول في الشخصيات قطعاً ولا اخلال بانتظام المذاكرات . واذا حصلت ضوضاء في المجلس ولم يتمكن الرئيس من اعادة النظام ينتصب واقفاً ويدعو الى السكينة واذا استمرت الضوضاء ينذر المجلس بتعطيل المذاكرة وان لم يفده ذلك يعطى المجلس مدة مناسبة حتى اذا انتهت استأنف الاجتماع . واذا عادت الضوضاء في الجلسة الثانية ايضاً انهى الجلسة واجملها يوم آخر . واذا حصل ترد في الموضوع لقرارات المجلس وتبيغات الرئيس في هذا الموضوع فللرئيس

ان يطلب احضار القوة لتنفيذ الامر بحسب حكم هذا النظام .
المادة ٤٣ — للرئيس ان يدعوا الى السكينة والهدوء كل من يخرج
عنهم من الاعضاء الى الجلبة وان يطلب الى من يتعرض بكرامة المجلس او احد

اعضائه ان يعدل عن ذلك او يرجع كلامه من هذا القبيل .

المادة ٤٤ — على المضوان يحافظ على السكينة والوقار اثناء دخوله
الجلس او خروجه منه والا يخاطب مع احد او يتحدث معه بصوت
عال اثناء المذاكرات والقلم الخطابات والا يقرأ كتابا او جريدة
او ورقية عدا ما يختص بالمسائل الموضوعة للبحث والمناقشة .

السؤال والاستيضاح

المادة ٤٥ — يستعمل الاعيان حقوقهم في الاسئلة والاستيضاحات
بحسب المادة ٥٤ من القانون الأساسي .

المادة ٤٦ — يكون السؤال والاستيضاح بتحرير يعطيه المضون
إلى الرئاسة ويضممه اسم الوزارة المطلوب سؤالها ونص السؤال
والاستيضاح الذي يود القاءه على الوزير .

المادة ٤٧ — يبلغ الوزير طلب السؤال والاستيضاح ويدخل
الطلب في مهاج جلسة تعقد بعد ثانية لام اعتباراً من تاريخ تبلغه
ويجوز تفصير هذه المدة اذا وافق الوزير او قرر المجلس الاستعجال .

المادة ٤٨ — يأذن الرئيس في الوقت المبين للسائل او المستووضع

ان يوجه سؤاله او لستيضاخاه او يأمر الكاتب بقراءته فيجيب الوزير وروابطه
و للعضو بعد ذلك ان يورد اسئلة يستوضح بها بعض النقاط الواردة في
جواب الوزير على ان تكون تلك الائمة ناشئة عن الجواب وله بذلك
ان يبدى ملاحظاته بيمىاز على جواب الوزير.

المادة ٤٩ -- يحق للعضو ان يسأل الوزير عن مسألة تحريراً
ويطاب منه الجواب تحريراً على ان يكون السؤال والجواب
بواسطة الرئاسة

المادة ٥٠ -- يجوز للوزير لا يجيب على السؤال الموجه اليه قاصداً
لكمان الامر ضيافة للمصلحة العامة ويجوز له ايضاً يجيب على السؤال
الداخل في المنهاج وان عدل السائل عن توجيهه اذا وجد الوزير في
اعطاء الجواب مصلحة .

المادة ٥١ -- يجب ان يكون السؤال او الاستيضاخ متعلقاً بامر
واقع يقصد به الاطلاع عليه او تدارك اصلاحه ولا يجوز ان يتضمن
السؤال طلب رأي الوزير في قضية لم تقع او في مسألة مفترضة
ونظرية .

المادة ٥٢ -- لا تجري مذكرة في المجلس على السؤال او الاستيضاخ
ولا على جوابه .

المادة ٥٣ -- يقتضى ما تقدم في المواد السابقة المسئالات

الموجهة الى الوزير ثناء التدقق في الميزانية العامة وقصوها او في المواد القانونية والامور الاخرى الموضوعة على بساط البحث والمناقشة .
 (التدابير الناظمة الانضباطية)

المادة ٥٤ — للرئيس ان يلقت نظر المضو عن كل عمل يأبهه مخالفًا لاحكام هذا النظام وله ان يمنع كل عضو من ترك الجلسة عند التصويت وعندما يجد ان نصاب الاجتماع يختلي بخروجه

المادة ٥٥ — اذا تبادى المضو على الحالفه لاحكام النظام بالرغم من الاخطار الموجه اليه فللرئيس ان يقترح على المجلس منه علازمه وهذا

يستلزم حرمان المضو من الاشتراك في جلسات المجلس ذلك اليوم

المادة ٥٦ — اذا اهان المضو رفقاءه بالقول او الفعل اثناء المذاكرات

او حث الحضار او رفقاءه اثناء المذاكرة على الترد او اهان هيئة النواب كافة او قسمها او رئيس المجلس او الوزراء ومندوبيهم او الذات الملكية او المائمة الملكية او رؤساء الحكومات الاجنبية المتحابة وممثلوهم او

الحكومة يترى المجلس على اقتراح الرئيس او احد الاعضاء او المضو المتتجاوز عليه عقوبة المتتجاوز بمدم دوامه في الجلسات مدة غير ان للمجلس

ان يقرر رفع هذه العقوبة عن المضومى شاء فیاذن الرئيس له حيثئذ باز
 يشترك في الجلسات

المادة ٥٧ — عقوبة الاراج لامتنع المضو عن الحضور والاشتراك

في مذكرةات الاجتماع التي ينتسب إليها

المادة ٥٨ — إذا تغيب العضو عن الجلسات العامة أو الاجتماع في أوقاتها المفيدة أزيد من ثلاثة مرات في الشهر بلا عذر شرعي يقطع منه قسط الأيام التي تغيب فيها ويحوز للرئيس أن يمنع نفسه العضو أذنا لا يزيد على ثلاثة أيام وبقرار من ديوان الرئاسة عشرة أيام وللمجلس أن يمنع الأذن لمدة أكثر من ذلك

المادة ٥٩ — على المستمعين از يحافظوا على السكينة والانتظام والإبتهالروا بالتفريح والاستحسان بكلام او اشارة في خلال الاجتماع ومن يخالف ذلك يخرج باصر الرئيس

المادة ٦٠ — يقوم ديوان الرئاسة بتنفيذ احكام هذا النظام

الرئيس — اوافقون على مجموع هذا النظام كما قرئ عليكم
اصوات — نعم موافق

الرئيس — قبل النظام الداخلي بمجموعه

الرئيس — لدينا تقرير من لجنة الاستدعاات وهو مهم نعرضه
على حضراتكم وان لم يكن ضمن منها جنا
فقرأه السكرتير وهو:

إلى خاتمة رئيس مجلس الأعيان المختتم

بعد التحية

نظرت لجنة الاستدعاءات في الاستدعاء المرفوع من السيد زين الدين افندي آل الكيلاني المبين فيه ان متصرف اللواء قد عين لوزير مياه خراسان لجنة ليست من اهل الخبرة التامة ولا من الفنيين المختصين بالرى وتقسيم المياه ولا معرفة لهم باخذ المراطط وان ذلك مضى بعموم الملاكين والزراع على ان النهر المذكور مندرس ومحاج الى مصاريف ظبية لاصلاحه وتطهيره بالطريقة الفنية فرأت اللجنة ايداع هذا الاستدعاء المجلس الموقر لاجل المذكرة فيه او لا فان وافق المجلس يودع رئاسة الوزراء لاجل الدراسة مع وزير الداخلية ووزير المواصلات والاشغال بصورة مهمة مستعجلة ثم يشعر المجلس الموقر بالنتيجة ولكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاءات

آل الكيلاني

عبد الله

الرئيس — هل توافقون على يداغه رئاسة الوزراء حسب تقرير اللجنة ؟

اصوات — نعم موافق .

الرئيس — قبل تقرير اللجنة .

الرئيس -- لم يبق لدينا ماتذكر فيه فمتي رون ان نجتمع .
اصوات -- يوم الاثنين .

الرئيس -- ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة الثانية عشرة زوالية على ان تعمد يوم الاثنين ٢١ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظاهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة الثالثة والعشرون

المنعقدة يوم الاثنين ٢١ من ايلول ١٩٢٥ الساعة الـ (٩)

والدقيقة الـ (٤٠) زوالية صباحا

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
اربعة عشر عضواً ولم يحضر الحاج حسين جابي العطية ولا السيد عبد
الحسين افندي السكيددار ولا عبد النبى جابي كبه ولا السيد عبد الله
افندي النقيب ولا السيد الصدر ولا محمد علي فاضل افندي . وقد
حضرها فخامة رئيس الوزراء وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء
وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير

خلاصة محضر الجلسة السابقة .

الرئيس -- هل في الضبط ما يمترض عليه ؟
اصوات -- لا انه موافق .

ثم امر الرئيس السكرتير بزيارة الماده الاولى من النهج
فقراءها وهي :

المادة (١) انباء المجلس الموقر بكتاب سكرتير مجلس الوزراء المرقم
(٢٥٩٥) و المؤرخ في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٥ والمرسل في طيه كتاب
وزارة الداخلية المتعلقة بالآلات الاطفاء للبصرة .

وقرأ كتاب سكرتير مجلس الوزراء وهو :
صاحب المالي حضرة رئيس مجلس الاعيان
بعد التجية

أمرت ان أشير الى كتاب معاليم المرقم (٢١١) و المؤرخ في ٥
ايلول سنة ١٩٢٥ المتعلقة باصر الحريق في البصرة ولزوم اتخاذ
الاحتياطات اللازمة لدرء خطره وان اقدم اليكم في طيه نسخة من
كتاب وزارة الداخلية المرقم (١١٧٢١) و المؤرخ في ١٦ ايلول سنة
١٩٢٥ . المتعلق بنفس الموضوع للاطلاع عليه .

اقبلوا فائق الاحترام :
عبد القادر رشيد
سكرتير مجلس الوزراء

تم قراؤ كتاب معالي وزير الداخلية وهو:
سعادة سكرتير مجلس الوزراء المحترم:
بعد التحيية.

وجواباً على كتابكم المرقم (٢٤٩٧) المؤرخ في ٨ ايلول
سنة ١٩٢٥.

ان هذه الوزارة قد اعانت مسألة شراء الالات الطائفية لمدينة
البصرة ما تستحقه من الامانة نظراً لعدد حوادث الحريق في المدينة
المذكورة وما انتجه من الخسائر الكبيرة وبناء على ذلك فقد كلفنا
ضابط فرقة اطفاء العاصمه بان يقدم في السرعة الممكنة التفصيلات
الكافية بشأن نوع الالات الطائفية الملائمة لحالة البصرة مع بيان
افئتها وذكر ما يتطلبه احداث فرقة اطفاء ذات كفاءة في تلك المدينة
وستتخدن التدابير اللازمة بعد درس هذه التفصيلات كما اننا سنوفد
الضابط المذكور عنه شخصياً في هذا الشهر لزيارة البصرة ويطلع على
الاحتياجات المحلية بصورة فعلية وعلى كل فاننا متاً كدون بان بلدة
ستجهز في القريب الماجل باحدث آلات اطفاء الكافية لدفع اخطار
النار حسب المستطاع ولسعادةكم الاحترام.

وزير الداخلية

الرئيس -- قرر المجلس العالى في احدى جلساته الماضية ان يكتب

الى الحكومة بشأن احضار أدوات الأطفال الالزامية لمدينة البصرة وقد
كتبنا ذلك، اخذنا منها الجواب وهي الان مهتمة في هذا الشان فنشكرها
على عملها هذا .

الرئيس — المادة الثانية من المرسوم يوضح فحامة رئيس الوزراء عن مسألة تهديدات الوهابيين على المدينة المنورة وكان المجلس العالمي قد طلب ذلك من الحكومة وهذا ان فحامة رئيس الوزراء مستعد للإيضاح.

رئيس الوزراء — لا يخفى على اعضاء المجلس المختتم ان الحكومة
عند ما تسلحت الاحتجاجات من مجلس الاعيان والنواب الموقرين
قدمتها الى المعتمد السامي مع اشتراكاً كهما في الاحتجاج وطلبت التوسط
منه لابلاغها الى الاماكن الالازمة ولا يخفى على اعضاء الكرام
ان الحكومة العراقية مرتبطه مع الحليفه بمعاهدة وخاصة المعاهدة
العسكرية وهي تقضي عليها بان تعرض ذلك على المعتمد السامي .
وقد وردنا منه جواب بأنه قدم تلك الاحتجاجات الى حكومته ونحن
الآن ننتظر الجواب .

ان العرب الواقعة في الحجاز قد اثرت في جميع المسلمين
و خاصة فيما نحن العراقيين لأن الدماء التي سفكناه و تسفك فيه
الآن هي دماء مسلمة عربية خالصة وقد تألفت الآن لجان في الاولية

جمع الاعانات لمن كوفي الحجاز والجرحى منهم واملي بالامة العراقية
ان تظهر تأثيرها ببذل الاعانات لاسعافهم والحكومة تقوم بواجبها
في هذا الامر .

وبهذه المناسبة ابدى لحضراتكم از قد وردتنا اخبار برقيه من جنيف
من مندوب العراق هناك جعفر باشا تخصص مسألة الموصل فاذا سمح المجلس
العالى اتلوها على حضراتكم .

آسف افendi -- بكل ارتياح

ثم قرأ البرقية خاتمة رئيس الوزراء وهي :

جنوه / ٩ / ٢٥

رئيس الوزراء

بغداد

القرار تأجل الاجتماع الآتى في كانون الاول الاستشارة القانونية
احيلت الى المحكمة الدولية في لاهاي .

ثم قال : والمسائل التي احيلت الى محكمة لاهاي هي :

(١) هل تنازلت تركيا مقدمًا عن سيادتها القانونية على جميع الارضي
الواقعة الى جنوب خط الحدود الذي سيعين ؟

(٢) هل وعد بريطانيا العظمى وتركية برفع المسألة الى المقصبة يعني
ان المقصبة ستكون حكما او وسيطا .

(٣) اذا كانت المقصبة حكما فهل يمكنها ان تصدر قراراً با كثيرية الاراء على الطريقة المعتادة .

رئيس الوزراء -- رأت المقصبة بناء على الازوم ان تراجع محكمة العدل الدولية لا يوضح هذه النقاط وفي الاجتماع الذي ستبث عصبة الامم في هذا الامر .

آسف افendi -- اولا نشكر خاتمة رئيس الوزراء على ما تفضل به من الايصال بخده وص مسألة الموصل وهذا كل ما يمكن ان يبين عن هذه القضية ولكن هناك نقطة مهمة وهي - ؟ الى عصبة الامم من محكمة لاهاي بخصوص التنازل عن الاراضي التي تقع جنوب خط الحدود الذي سيعلن ، اقول : انها نقطة مهمة حياتية تتلاقى روح المسائلة ولا ينبغي ان تكون في بالهؤال فقط بل الواجب على الحكومة ومجلسى الاعيان والنواب الكرام ان ييرهنو ويظهروا جميع ما لدينا من الادلة الواضحة التي تثبت ان ليس للاتراك حق في هذه البلاد .

ان الموصل قد اسسها العرب وان الخلافة التي كانت في الحكومة العثمانية هي التي اوجبت بناء اهل الموصل تحت حوزتها ولو لا تلك الرابطة الاسلامية لما رضخوا لها هذه المدة ولكن بعد ان تمزقت الامبراطورية العثمانية وافصلت عن الخلافة لم تبق لها رابطة بالموصل وقد كانت تلك الامبراطورية مؤلفة من عناصر متعددة لا من العنصر

التركي وحده وبما أنها الآن حكومة تركية محضة فليس لها حق فيها حتى تتنازل عنه ولا سما بعد ان قررت الضرورة الدولية وعصبة الأمم تحرير الشعوب وتأسيس الحكومات على الأساس القومي كما فعل الآتراك فأمل من الحكومة ان تغير هذه النقاط نظر الاهمية وان يعارضها مجلسنا الموقر وتصدر بياناً مهما في ذلك فترسله الى عصبة الأمم ومحكمة لاهاي رفضاً لادعاء الترك الباطل.

رئيس الوزراء -- اعتقد ان المقررات الأخيرة بهذه ليس بـ
في الدرجة التي يلاحظ منها وعلى كل حال فستتخذ الحكومة ومجلس
الامة التدابير للمطالبة بحقوقنا الطبيعية .

آسف افندى -- هذا هو مقصدى فأشكر فخامة رئيس الوزراء
مرة ثانية .

الرئيس -- أنا اعتقد ان كل فرد من افراد الامة يعارض الحكومة
في هذا الشأن باقصى قوته .

آسف افندى -- لا يخفى على حضرا تكم ان المجالس هي الممثلة
للامة وهذه الوظيفة ملأة على عاتقها .

الرئيس -- المادة الثالثة من منهاج جلسنا هذه تقرير لجنة
الاستدعاات في عريضة كاظم بن صالح المستغنى عن خدمته في الجيش
العربي .

فقرأه السكرتير وهو :

الى صاحب الفخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية

اعادت اللجنة النظر في استدعاء كاظم صالح ورفقاً له المستعنى عن خدمتهم من وظيفة الجيش المعاد اليها من المجلس المؤقت لاجراء التحقيق بحق المستدعين فقررت اللجنة ان التحقيق لو اجري فهو غير مفيد واصررت على قرارها السابق واعادته الى المجلس . اقبلوا فائق الاحترام عن رئيس لجنة الاستدعاءات

المقرر

احمد الفخرى

الرئيس -- اترون احالته الى رئاسة الوزراء كما رأت اللجنة ؟
اصوات -- مناسب .

الرئيس -- قبل اقتراح اللجنة .

الرئيس -- اعرض عليكم . ان ديوان الرئاسة كان يتألف من الرئيس ونائبه والسكرتير نظرآ الى المادة الخصوصية التي قبلت مؤقتا من مسودة النظام الداخلي ولما كان قد تم النظام الداخلي ووافقت عليه فنظرآ اليه يجب ان يتألف ديوان الرئاسة من الرئيس ونائبه وعضوين فإذا وافقت على انتخاب العضوين الآن ففضلوا .

حسن جلبي الشبوط — المادة المدرجة في القانون الأساسي تقضى
بان يتألف ديوان الرئاسة من الرئيس ونائبه ولكن المجلس قد ارتأى
ان يشترك عضوان معهما فيجب اولا تعديل الفرع من القانون
الأساسي ثم تدخل مسألة المضونين .

ابراهيم افندي — لا وجود لذلك في القانون الأساسي .
الرئيس — في اية مادة .

احمد افندي — ان المادة الثالثة والثلاثين من القانون الأساسي تبين
ان الرئيس ونائبه يتتخذما المجلس من بين اعضائه الى آخر المادة
ولكنها لا تبحث عن ديوان الرئاسة .

ابراهيم افندي — نعم ليس في القانون الأساسي بحث عن ديوان
الرئاسة .

مولود باشا — ليس لها علاقة . فلتقر المادة .

حسن جلبي الشبوط — لما كانت الدورة قريبة فينبغي ان ينفذ
ذلك في الدورة الجديدة .

نعم اصر الرئيس السكرتير بقراءة المادة (٣٣) من القانون الأساسي
فقرأها وهي :

المادة ٣٣ — الرئيس ونائبه يتتخذهم المجلس من بين اعضائه الى
مدة سنة واحدة بتصديق الملك ويجوز اعادة انتخابهما .

احمد افندى — ليس في المادة بحث عن الديوان .

الرئيس — ألم مساس بالديوان ؟

اصوات — لا .

آصف افendi — مقصود ح من جلبي ان العضوين لا ذكر لهم في القانون الاساسي والقانون الاساسي لم يبحث كذلك عن ديوان الرئاسة في مجلس الاعيان بل تركه مسكوناً تاعنه وتكلم عن الرئيس ونائبه فقط وهذه مسألة مهمة اتيحت لنا ان نؤلف ديوان الرئاسة ونضم اليه عضوين هذا هو مقصود حسن جلبي .

فؤاد افندى — ادارة المجلس تعين بالنظام الداخلي . ووظيفة ديوان الرئاسة هي ادارة مجلس فلا لزوم لتصريح القانون الاساسي بذلك .

عبدالله صافي بك — هذا صحيح .

ابراهيم افندى — نعم هذا هو الصواب .

الرئيس — ان من القواعد المقررة وجود ديوان الرئاسة وان اهمل ذكره في القانون الاساسي ولما كان مذكوراً في النظام الداخلي فيجب ان يكون التأليف الذي وقع مقبولاً وموافقاً للقواعد .

آصف افendi — لزوم ديوان الرئاسة لا يذكر ودليل عدم انكاره قبولنا اليه وادخاله في النظام الداخلي .

فؤاد افندى — استرحم من حضركم وضع الاقتراح في التصويت .

الرئيس — اوافقون على اقتراح احسن جلي الشموط ؟
ا صوات — لا . لا زروم له :

الرئيس — رفض الاقتراح فتفضوا باتخاب المضوين بالرأي الخفي
براهيم افendi — اذا اصرتم يؤجل ذلك الى الجلسة الاعتيادية لكي
نقدم فيه اقتراحاً ليكون اوفق .

الرئيس — يمكن تأجيله الى الجلسة الاعتيادية ولكن المضوين هما
يعقام نائب الرئيس فانتظروا ما يكون بالرأي الخفي .

فؤاد افendi — كم ينتخب الرئيس ونائبه بالرأي الخفي فكذلك
المضوين وانا اقترح تأجيل الانتخاب حتى يحضر الاعضاء الغائبين .

الرئيس — لا انس بتأجيله ولكنني اكرد قوله بان الانتخاب
يجب ان يكون بالرأي الخفي .

الرئيس — متى رون ان نجتمع ؟

اصوات — يوم الخميس .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالياً قبل الظهر
على ان تعقد يوم الخميس ٢٤ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة
زوالياً قبل الظهر ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الرابعة والعشرون

المنعقدة يوم الخميس ٢٤ من آيلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة

والدقيقة الحسين زوجية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
 خمسة عشر عضواً ولم يحضر الشيخ صالح بك ولا السيد عبدالحسين
 افندي الكايتدار ولا عبد الغنى جلي كبه ولا الشيخ عدای الجريان
 ولا محمد علي فاضل افندي وحضر الجلسة معالي وزير المالية وبعد ان
 قررت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح
 الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضور الجلسة السابقة ولم يمترض
 على شيء منه .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة الماده الاولى من المنهاج
 فقرأها وهى :

اعلان استلام لائحة قانون السلفات التي توزع على الزراع وتکليف
 المذاکرة فيها مباشرة او احالتها الى لجنة .

يوسف عمانوئيل افندي — ان موسم الزراعة في لواء الموصل
 قد حان منذ اربعين يوماً والزارع والمدموع في عيونهم ينظرون الى
 هذا المجلس المؤرلکي يرحمهم . ان ارسال اللائحة الى اللجنة يستغرق

زمنا طويلاً ويموت فيه الزراع لذاك أرجو من فامتكم ومن الأعضاء الكرام ان يقرروا النظر فيها الآن مباشرة ثانياً مع تشكراتي للحكومة العراقية المميزة التي تنازلت واعطت هذه المساعدة اقول ان هذه المبالغ لا تكفي لسد الاحتياجات بل هي لنقطة من بحر لا تعمل شيئاً وعلى الحكومة ان تفكر في مساعدتهم في الشتاء ايضاً . وهناك مسألة العجراد وهو عدو يأكل كل ما تزرع لذا ارجو الاهتمام بهذه المسألة .

احمد افendi — انا اوافق على ما قاله غبطـة البطريرك في هذا واقدم تقريراً .

فقراءة السكرتير وهو : —

معالي سماحة رئيس مجلس الاعيان المفخم
اقترح تصديق لائحة قانون السلفات ساعة اقدم من دون احالتها للجنة لكونها مستعجلة .

احمد الفخرى

الرئيس — هل توافقون على اقتراح احمد افendi ؟
اصوات — موافق .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة اللائحة فقرأها وهي :
المادة (١) : — يضاف مبلغ قدره ثلاثة لوك ونصف لوك

ر بية الى الباب الخامس من المصاروفات الواردة في قانون الميزانية
شهر الاول الواقعي .

المادة (٢) : — يخول وزير المالية امر صرف هذا المبلغ على حساب الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ المالية وذلك لشراء بذور توزع على الزراع المحظاين بصورة السلفات .

المادة (٣) . — يتم ايفاء هذه السلفات من غير فائدة في السنتين ١٩٢٦ و ١٩٢٧ الى الذين يمتنون تعليمات تصدرها وزارة المالية .

المادة (٤) : — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آسف افendi — أؤيد ما بينه غبطة البطريرك بخصوص احتياج اهل الموصل خاصة وهذا المبلغ مع انه اقل من القليل فقد قبل نظراً لضيق الميزانية في الحال الحاضر ولكنني اجلب نظر المجلس الى الى ان السلفات والاعانات لا تحصل منها الفائدة المأموله اذا لم تتطابق الدرام لاتفاق العبراد لان كل ما يزرعه الفلاحون يأكله العبراد فتضدر من ذلك الحكومة والاهلون مما ولا يستفيدون شيئاً وحسبما سمعت ان الحكومة قد ادخلت في الميزانية مبلغها لاتفاق العبراد ولكن الموسم الان يمر والوقت مهم وكلما اخر اتفاق العبراد يستفح امره وسيحتاج الى مصاريف باهظة فارى ان ينهي المجلس معالي وزير المالية ذلك لاجل المباشرة بالعمل حالاً لتحصل الفائدة .

وزير المالية — ان الوزارة اهتمت بالأمر واتخذت التدابير اللازمة وتكلمت مع متصرف لواء الموصل عند مجئه إلى بغداد .
 احمد افendi — نحن نشكر وزير المالية في هذاخصوص اما
 البحث في مسألة الجراد فلا تعلق له بهذه اللائحة فاطلب الاستعجال
 في القرار فيها ونطلب من معايili وزير المالية ان يسرع في ارسال المبلغ
 المطلوب لأن الزراع في حالة حرجة .

وزير المالية — نظراً الى الاحداث التي اجريت من قبل
 الموظفين والمؤورين الذين ارسلوا خصيصاً للتحقيق عن الاضرار قد بين
 ان لواء الموصل قد لحقته الاضرار في الدرجة الاولى وبليه لواء اربيل
 ثم بليه الفراق ولذلك فقد خصصت الحكومة بذلك ثلاثة لكوك
 ونصف لام من الملايين للواء الموصل وللكرد واحد للواء اربيل ونصف لك
 الغراف . وما عدا ذلك فقد خصصت الحكومة خمسين الف ربيبة
 لاجل حفر الغراف لانه غير صالح . اذ فالحكومة قد خصصت اربعة
 لكوك وليس ثلاثة لكوك ونصف لك واما من جهة الجبوب فقد
 ارسلت الحكومة قائم مقام عن للتحقيق عن الحاجتين وبعد ان يقدم القوائم
 اللازمة بما لهم وقطع الحكومة عليهم اباشر بتوزيع الجبوب
 فالحكومة مهتمة بذلك .

حسن جلي — كنت قد بيئت قبل في المجلس بصورة مقصورة

مدلة احتياجات الغراف والكوت وبيت المأذير فيما اذا لم تُمْطِ
اعاته او سلفة ومن هذه المأذير ان تبقى الاراضي بوراً هذا فضلاً عن
احتياج الاهلين وجوعهم ولا اعلم مفاد كلام معالي وزير المالية في
خصوص الحسين الف ربيبة هل هي للمكوت والغراف فإذا كان كذلك
فهي غير كافية اذ لو وزعت على الانفس فلا يصيّب الواحد غير
حتفين من الشعير وقيمة هذه بخسنة جداً فتبقى الصائفة مستحکمة
ويطول ضرر الحكومة والاهلين والفلاحين ، اني اقترح ان مبلغ
خمسين الف ربيبة غير كاف وارى ان تقدم الاعاتة على الحفريات
الآن او في .

وزير المالية — نعم قد يمكن ان يحيى الف ربيبة لا تكفي لسد
الاحتياجات ولكن هذه التوزيعات لم تجر الا بموجب الاصحاء الذي
قدمه الموظفون والمأمورون الذين ذهبوا خصيصاً لهذا الامر وقد
وزعت بنسبة عادلة نظراً الى الاحتياج . اما اذا تحققت فيما بعد ان ذلك
غير كاف فالحكومة تدقق المسألة وتسعى لسد الاحتياج .

حسن جلي — ارجو من معالي وزير المالية ان يبين أخص مص
هذا المبلغ لاعادة الاهلين ام لشراء بذور الزراعة ؟ فان كان للمعديشة
فازراعة تبقى عقيمة واذا كان شراء بذور فان الاهلين موتون جو عا .
وزير المالية — ان الاسباب الاساسية للاضرار التي لحقت لواء اي

الموصل واربيل هي الجراد اما في جهة الغراف فقلة المياه لذلك خصص نصف لـك ربيبة لشراء الحبوب ونصف لك آخر لحفر الغراف .

حسن جلبي — اذا كانت اسباب الاضرار هي قلة المياه في الغراف كما قال معالي وزير المالية فإذا تكونت في الكوت فهل هي قلة المياه كذلك وهو على شاطئ النهر ثم ان خمسين الف ربيبة لو خصصت لشراء حبوب للمأكل فقط لادارة لواء عظيم لا تزيل الاضرار فتبقي الزراعة عقيمة .

الرئيس — اعرض عليكم او لا اللائحة فهل توافقون على تصديقها ؟
الجتمع — موافق .

الرئيس — نياً توافقون على ان نطلب اهتمام الحكومة باتفاق الجراد لانه امر حيوي ضروري ؟
اصوات — موافق .

الرئيس — ثالثاً توافقون على ان نجلب نظر الحكومة الى ان خمسين الف ربيبة التي خصصت للغراف غير كافية « حسب اقتراح حسن جلبي الشبوط » .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبلت اللائحة وقبل الاقتراحان .

آصف افendi — ولا سيما بعد ان قال معالي وزير المالية ان

الحكومة تدقق في المسألة ،

يوسف عمانوئيل افندى — اظهر ممنونى لوزير المالية والحكومة العزيزة والمجلس الموقر للسامح بهذه المبالغ وهي وان كانت قليلة فمحن نفليها شاكرى ولكن رغب فى ان توزع ساءة اقدم لا يوم اقدم .

وزير المالية — ان الوزارة كما عرضت اتخذت التدابير اللازمة قبل سن هذه اللائحة واخذت المسؤلية على عاتقها وارسلت الموظفين للتحقيق وهذا يدل على ان الحكومة مهتمة اما تدقيق المسألة فالحكومة تعدها من وظائفها الاساسية وستتميد يد المساعدة الى زراعة على حسب احتياجهم ولكن (طبعا) يكون ذلك متناسبا مع مالية البلاد .

مولود باشا — لا يخفى على المجلس الموقر ان العضو الوحيد الذى تستند عليه الحكومة فى تأسيسها اداره شئونها هو الزراع وحالتهم غير خافية على الجميع نسترحم من معالي وزير المالية ان يفحص المسألة جيداً وان تتخذ التدابير لتخفيض الوطأة

ثم قرأ السكرتير استدعاء يوسف عمانوئيل افندى وهو :

خاتمة رئيس مجلس الاعيان الموقر

لراشغال بخور وريه تقتضى وجودي في الموصل لذلك ارجو اعطائي

٣٧٧

اجازة عشر يئن يوماً اعتباراً من ابتداء شهر تشرين الاول القاسم والامثل من له
الامر . بطريق الكلدان

في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٥ عمانوئيل

الرئيس -- آترون ذلك مناسباً؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- وافق المجلس على الاجازة .

ثم قرأ السكرتير استقالة السيد عبد الحسين افندى الكليدار

وهي :

لحضور عالي حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المفخم
تحية واحتراماً :

اقدم لحضوركم العالى استقالتى من عضوية المجلس الموقر مجلس
الاعيان لاسباب صحية تحول بيني وبين المواظبة على حضور جلساته .

هذا واهدى لمقامكم العالى ما يليق من الاحترامات الفائقة ودمتم مؤيدين
بنجيز سيدى .

في ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٥ كليدار الروضة الحسينية

عبدالحسين

فؤاد افندى -- ان هذه الاستقالة ليس لها تعلق بالجليس ولسماحتكم
ان ترسلوها الى رئاسة الوزراء .

الرئيس — نعم قرئ عليكم لاجل الاطلاع لاني لا احب ان افهم
بعمل ما لم تطمووا عليه

فؤاد افندي — وعلى كل حال فاننا آسفون على استقالة المضو
ثم قرأ السكرتير المادة الثانية من المنهاج وهي :

انتخاب المضوين لديوان الرئاسة

حسن جلي — منذ اجتمع المجلس حتى الاذن كان ديوان الرئاسة
بدون المضوين فيبقى هكذا حتى الاجتماع القادم

الرئيس — انا بذلك عائد الى المجلس المالي

فؤاد افندي — بقى ديوان الرئاسة بدونهما بناء على عدم كمال النظام
الداخلي وتصديقه اما الاذن وقد صدق فلا يجوز ان يبقى ناقصا

الرئيس — توافقون على افتتاح فؤاد افندي ؟

اصوات — موافق

وزعت الاوراق على حضرات الاعضاء لاجل الانتخاب

فؤاد افندي — انا امرؤن ان يقوم عضوان معكم ؟

الرئيس — لا بأس تفضلوا

فقام عبدالله صافي بك وسعيد اغا آل معرف اغا لتصنيف الآراء

خوازآصف افندي (١٢) صوتاً وحسن جلي الشبوط (٦) اصوات

واحمد افندي الفخري (٤) اصوات وموالود باشا (٤) اصوات ايضاً

وفؤاد افندى صوتين وعبد الغنى جلبي كبة صوتا واحداً وصالح باك باش
اعيان صوتا واحداً

الرئيس -- حاز الاكثرية آصف افندى وحسن جلبي الشبوط
فهمما المضوان اللذان انتخبا

آصف افندى -- أنا اشكر ثقة المجلس.

الرئيس -- لم يبق لدينا شيء آخر نتذاكر فيه فنرى ترون ان نجتمع
اصوات -- يوم الاثنين الساعة التاسعة.

الرئيس -- ختمت الجلسة

انقضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين زواليا قبل الظهر
على ان تiquid يوم الاثنين ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زواليا
قبل الظهر

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

— ☆ ☆ —

الجامعة الخامسة والعشرون

النعقدة يوم الاثنين ٢٨ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة ١٠ - (٣٠) زوالاً قبل الظهر
والحقيقة الـ

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها
اربعة عشر عضواً ولم يحضر الحاج حسن جابي الشبوط ولا عبد الغني
جلبي كبة ولا عبدالله افندي القيب ولا الشيخ عدائي الجريان ولا
مناحيم افندي دانيال وحضرها معايي وزير المالية . وباعمد ان قررت
اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح
الجلسة فقرأ السكرتير خلاصه محضر الجلسة السابقة ولم يتم رض عليه .
الرئيس — تسلينا الان لائحة قانون الميزانية المؤقتة لشهر تشرين
الاول سنة ١٩٢٥ .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءتها لعلم المجلس مفادها فقراؤها وهي:
المادة الاولى — يفتح اعتماد على حساب الميزانية العامة لسنة
١٩٢٥ . يبلغ مجموعه (٤٧) لقاء ٤٧٠٠٠٠٠ من الوبرات ويؤذن
للحكومة بصرفه في شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . كما هو وارد في
المجدول (أ) الملحق بهذا القانون .
المادة الثانية — يرصد مبلغ مقداره ١٩٠٠٠٠ ربطة لسد

نفقات ميناء البصرة في الشهر المذكور.
المادة الثالثة — يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في
المادتين الأولى والثانية من هذا القانون على الفصول والمواد كما تدعوا
الحاجة إلى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الـ كاملة التي يعينها
قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥.

المادة الرابعة — يستمر على جباية الرسوم والضرائب والإيرادات
العامة خلال شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٥. وفقاً للقوانين والأصول
المرعية في الوقت الحاضر.

المادة الخامسة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.
الرئيس — لدينا اقتراح من معالي وزير المالية يطلب فيه الاستمارة
في تدقيق اللائحة يقرّه عليه السكرتير.
فقراره السكرتير وهو:

معالي رئيس مجلس الأعيان المحترم
 نظرًا لضيق الوقت اطلب من مجلسكم المحترم المصادقة بصورة
 مستعجلة على قانون الميزانية الوقتي الذي رفع إلى مجلسكم وارجو
 وضع طباعي لهذا بالتصويت لكم من زيد الاحتراام.

وزير المالية

روف الجادرجي

الرئيس — أتوا في قانون على الاقتراح.

اصوات موافق .

وزير المالية — مما يجدر ملاحظته ان اعتقاد الشهر القادم يرتكب على اعتقاد الشهر الحالى بلکي ربیة ويزى السبب في هذه الزيادة الى عوامل متعددة . ونرى في بادئ الامر انه ولو ان الاعتقاد للأشهر السابقة بلغ ٤٥ لسنا او اكثراً مما الذي تم اتفاقه فملا كان اقل من ذلك بكثير فالافتقات في كل من شهري نيسان وييار بلغت بمعدل ٣٨٠ لسنا ٥٠ الفا فقط . وما سبب جعل الصرفيات على اقفالها في الاشهر المنصرمة هو تأجيل بعض التزامات المسنحة ولا يمكن الازنقاً جيلها بعد اكثراً . اما السبب الآخر لزيادة اعتقادات الشهر القادم فهو تخصيص مبالغ تزامات فوق المادة وهي كذا بلجي :

(١) خمسون ألف ربيبة باقي المصاريف وفات على شراء بندور للزراعي
المحتاجين.

(٢) لك واحد من الوبيات لصروفه كمساعدة مالية لبلديتي بغداد والبصرة.

(٣) اثنا عشر الف ربيبة لصوفه كمساعدة للمهاجرين في
لواء الموصل.

(٤) عشرين ألف ربيبة لتطهير قنال الدجبل.

(٥) اربعون الف ربة لبناء شدة الدغو لبلواد المنشئات .
 (٦) خمسة وعشرون الفا ل المباشرة بـ مكافحة البراد في المناطق الشمالية .

وهناك ايضاً عامل آخر وهو فتح مدارس جديدة وتوظيف معلمين
 جدد من قبل وزارة المعارف .
 اصف افندى — باى اسم خصص للبلدية بغداد والبصرة
 هذا المبلغ .

وزير المالية — لأن البلدية هي ضيق اذا انها قد سلمت وارادات
 الوير كوا الى المالية وقد تقرر اعطاؤها معاونة نظير ذلك .
 اصف افندى — تفضلتم انه تقرر اعطاؤها بذلك المبلغ .
 وزير المالية — لا بل انه دخل في الميزانية العامة .

يوسف عمانوئيل افندى — قد عيّنتم يا سيدي سابقاً خمسين
 الف ربة لمكافحة البراد في المنطقة الشمالية وقد صرتم تقسمونها
 اقساطاً وخصصتم لهذا الشهر خمساً وعشرين الف ربة فقط واظن
 الباقي سيخصص للشهر الاخير وكذلك فعلتم بما يخص لشراء الحبوب
 فقد ذكرتم في هذه اللائحة خمسين الف ربة فقط في حين ان ما يخص
 بذلك لكاربيه .

وزير المالية — لا . ليس المقصود من ذلك تقييدها وإنما ذكر

ليان ما يصرف في شهر تشرين الأول .

ثم قرئت مواد اللائحة ووافق المجلس على كل مادة منها .

الرئيس — اللائحة تليت على حضراتكم فهل ترون تصديقها على

هذا الشكل ؟

فؤاد افendi — تصدق على ان يحفظ المجلس بحق التدقيق
والتعديل في الميزانية العامة .

وزير المالية — عند تقديم اول ميزانية مؤقتة للمجلس كان
بعض الاعضاء الكرام قد ذكر انه كيف يمكن تدقيقها يوم عرض
وتدقيق الميزانية العامة بعد ان تكون قد صرفت فعلية اقول : ان
المبالغ التي تم تصديقها لم تصرف جميعها بل بقى منها فضلة ونظرأً
للتتحققات التي اجريت في مصاريف الاشهر الاربعة ظهر ان الباقي
احد عشر لكا .

آصف افendi — ما هي اسباب عدم الصرف .

وزير المالية — حصل ذلك بالنظر الى الورادات .

الرئيس — اذن أتقبلونها على شرط تدقيقها يوم تعرض
الميزانية العامة .

اصوات — نعم .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة منهاج الجلسة فقرأه وهو :

برقية بعض علماء اهل البصرة في الاحتجاج على اعمال
الوهابيين .

الرئيس — هذه البرقية قد وجهت الى هيئة اعضاء المجلس العالمي
اقدمها الى حضراتكم .
فقرأها السكري و هي :

بغداد هيئة مجلس الاعيان الموقر

ان مما يغنينا عن الاستجواب عقائدكم العالمي قيامكم بالواجب الديني
واطهار مساعيكم الشكورة لکبیح السکارنة التي اصطکت منها المسامع
والحدرت من عظمها الدمامع و ختیق بكم ان تشرروا عن ساعد الجد
والاجتهاد بایقاف تلك الفتنة الباغية ومنها عن العبث بهاتيك المشارف
المقدسة التي قضى علينا الواجب الاسلامي الذب عنها بالنفس والنفيس
وھا نحن بفارغ الصبر نترقب بشاراتكم الناجمة عن اقداماتكم المکلة
بالنصر والنجاح ان شاء الله تعالى .

علماء البصرة

محمد تقى العلوى عبد الله مظفر عبد الله خایفة
محمد شیر الحسینی عبد المهدی مظفر محمد رضا السکاظمی
ابراهیم افندي — فاجر العاملة على هذه البرقية كما جرت
على امثالها .

الرئيس — نكتب للحكومة بخصوص هذه البرقية ونطلب منها اخبارنا عما حصل من الاحتياجات السابقة ونخبر اصحاب البرقية بذلك .

مولود باشا — ويضاف الى ذلك شكرنا عواطفهم .
آصف افendi — افکران نكتب لهم جواباً بامتنانا لهم ونشير الى الاجان التي ذكرها خاتمة رئيس الوزراء لجمع الاعانات لاغاثة منكوبى الحجاز ونستعرض حميتها اذ ماذا يجدون الكلام وجده دون ان ندعمه بالافعال .

الرئيس — أترون ذلك مناسبا .

اصوات — نعم انه مناسب .

نعم امر الرئيس السكرتير بـ اعادة استدعاء عبد الله صافى بك فقراء وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم
انحتاج الى النهاب الى كركوك لاجل تبديل الهواء هناك لذلك
ارجو منجي اجازة خمسة عشر يوما . تبدأ منذ ٣ تشرين اول سنة ١٩٢٥
واقبلوا فائق احترامي .

عضو الاعيان

عبد الله صافى

الرئيس — أترون ذلك مناسباً .

اصوات — مناسب .

ثم قرأ السكرتير استدعاء مولود باشا مخلص وهو :

معالي رئيس الاعيان المفخم

تحية واحترام وبعد بناء على الازوم القاضي بذهابي الى تكريت
لتذليل امور ضرورية فالمرجو التفضل باعطائى اجازة لمدة عشرين يوماً
وذلك من تاريخ انفكاكى ولما يكلمكم خالص الاحترام .

الحضور في مجلس الاعيان

في ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٥

مولود مخلص

الرئيس — هل توافقون على ذلك

اصوات — نعم .

ابراهيم افندي — على ان يلاحظ عدم الاخلاع بالاكثرية .
محمد علي فاضل افندي — لا بأس بذلك ما لم يدخل بوجود اكثريه
يتعقد بها المجلس .

الرئيس — متى ترون ان نجتمع .

ابراهيم افندي — ليكن اجتماعنا الاـ تـي يوم الاثنين المقبل .

أشرف افندي — المدة طويلة .

ابراهيم افندي — اذا حصل خلل ذلك ما يدعوه الى الاجتماع

فقام الرئيس يخبرنا.

فؤاد افندي — فليكن يوم السبت :

الرئيس — اترون ذلك مناسباً.

اصوات — نعم.

الرئيس — ختمت الجلسة.

انقضت الجلسة السابعة والعشارة والدقيقة الخامسة والخمسين زوالياً
قبل الظهر على ان تعمد يوم السبت ٣ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥
الساعة التاسعة زوالياً قبل الظهر.

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

— ٠ ٣ ٣ ٣ ٠ —

الجلسة السادسة والعشرون

المنعقدة يوم الاربعاء ٣٠ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة

العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها

ستة عشر عضواً ولم يخفى — الشیخ صالح باك باش اعیان ولا عبد

الفی جلیکه ولا الشیخ عدای الجریان وحضرها ممالی ووزیر

الاوقاف وبعد ان قرئت اسماء حضورات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يمترض عليه .

الرئيس — بناء على ورود ميزانية الاوقاف التي هي مهمة مثل ميزانية المائدة فقد اقتضى الاجتماع بصورة فوق المائدة المذاكرة فيها .

محمد علي فاضل افendi — كان قد تقرر في الجلسة الماضية اذ يكون الاجتماع يوم السبت فيجب ان يؤشر على جلسنا هذه في الضبط بانها عقدت فوق المائدة .

وزير الاوقاف — بما ان الوقت ضيق جداً استرحم المذاكرة في ميزانية الوقف المائدة الى شهر اكتوبر الاول بصورة مستعجلة . وقدم احمد افendi الفخرى تقريراً بذلك .

الرئيس — هل توافقون على اقتراح معالي وزير الاوقاف واقتراح احمد افendi ؟

اموات — موافق .

تم اصر الرئيس السكرتير بقراءة لائحة قانون ميزانية الاوقاف الوقفى : فقرأها وهي :

المادة الأولى — يرصده مبلغ قدره (١٧٠٠٠) مائة وسبعون ألف ربطة لسد نفقات دوائر الأوقاف في شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٥.

المادة الثانية — يخول وزير الأوقاف امر توزيع المبلغ المذكور في هذا القانون على الفصول والمواد كما قد تدعى الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون. ووافق المجلس على كل مادة منها.

الرئيس — اتصادقون على هذه اللافحة مع حفظ حق تدقيقها للمجلس يوم عرض الميزانية العامة.

اصوات — موافق.

محمد علي فاضل افندي — حفظاً محفوظاً في تدقيقها عند عرض الميزانية العامة.

الرئيس قبلت اللافحة.

الرئيس — تلقيت من بعض الاعضاء الأفضل اقتراحهما ان مرئه على حضرائكم فقرأه السكرتير وهو:

إلى معالي سماحة رئيس الاعيان المحظوظ.

نظرآ إلى الانباء البرقية الرسمية وغير الرسمية تتحقق لدينا ولدى العالم

ان وزير المستعمرات المتذبذب لجنيف خاتمة المستر ايمرى قام في عصبة الامم حق القيام بمحافظة شرف بريانا المظمى التي نحن متذكرون بما هدتها في محافظة حموقنا التي تتوقف عليه حياة مملكتنا العراقية ودافع احسن دفاعه في صيانة كياننا ودحض حجج الاراك الذين لا حق لهم بوجه من الوجوه في شيء من المنطقة الشمالية ففتاح على مجلس الاعيان العالى تقديم الشكر للمشار إليه على همته السامية وحسن مساعيه ببرقة مفصلة والامر اليكم .

من اعضاء الاعيان

عمانوئيل . عبد الله . آصف . احمد الفخرى . فاضل

ابراهيم الحيدري موئود مخاكس محمد سعيد حسين المطية
الماج حسن الشبوط

آصف افندي — الذي ساقنا — ونامن جملة المقترحين — الى تقديم هذا الاقتراح الى المجلس العالى هو اولا اداء واجب الشكر للرجل المظيم الدافع عن حقوقنا بكل مالديه من الوسع والمقدرة ثانيا فقصد بهذا علاوة على مدافعة الامة العراقية جميعا عن قضية الحدود الشمالية ان تثبت بلسان مجلس شيوخها الموقر للعالم بان لا حق للاراك لبلادنا من اية وجية كانت لا قانونية ولا عنصرية ولا لغوية ولا اقتصادية ولا ولا . ان الاراك كسروا وانهزموا حررا وتركوا هذهم

البلاد وذهبوا ثم انهم يقولون — وهذا اعتراف منهم انه — لا يوجد
 حق القلب في العصر العشرين . فنقول لهم : هل يوجد حق تسليم
 مئات الالوف من اهالي المنطقة الشمالية اليهم ليتقموا منهم ويقتلوهم
 ويهرجوهم ويسلبو اموالهم ويستبدوهم كما فعلوا بذلك بالاقوام الاخر
 كالارمن والروم والعرب وهذه وقائع سورية والحقيقة شاهدة بذلك .
 وما فعلوه في هذه الايام الاخيرة بالمناصر الكردي من الشنق
 والقتل . فاية عدالة توسع لهم هذا الفعل ايحمل العالم الدولي تلك
 المظالم وماضي الترك والمحازر التي شكلوها من الاقوام غير التركية
 ايحمل ان الموصل عربية محضة ايحمل ان المنطقة الشمالية من اذناها
 الى اقصاها هي عراقيـة غير تركـية ؟ وهل يتوقف او يتعدد بايقافهم
 عند حدـهم ؟ ومن المضحـك اقوالـهم بـان اسمـ الموصل منقوشـ على
 سـيوـفهمـ بالـدمـ وـلاـ يـؤـمـنـ كـيـانـهـ الاـ بـبقاءـ الموـصلـ عـنـهـ . هـذـهـ اـقوـالـ
 وـنـفـعـاتـ سـمعـناـهـاـ وـسـمـعـهـاـ الـعـالـمـ مـنـ قـبـلـ كـمـ دـعـيـاـهـمـ وـزـعـرـهـمـ كـلـاـ نـسـلـخـ
 مـنـهـمـ شـيـئـ منـ الـاقـوـمـ وـالـبـلـادـ وـمـاـ اـسـتـقـادـوـاـ مـنـ هـذـهـ الجـمـجـةـ اـدـنـيـ
 فـائـدـةـ فـاسـأـلـكـ بـالـلـهـ وـاسـأـلـ الـعـالـمـ اـجـعـ اـذـ كـانـ لـاـ يـؤـمـنـ كـيـانـ الـأـرـاكـ
 بـدـوـنـ الـمـوـصـلـ فـكـيـفـ يـؤـمـنـ كـيـانـ الـعـرـاقـ بـدـوـنـهـ فـانـ كـانـ اـسـمـهـاـ منـقـوـشـاـ
 عـلـىـ سـيـوـفـ الـأـرـاكـ فـاـنـهـ مـنـقـوـشـ عـلـىـ قـلـوـبـنـاـ وـارـوـاحـنـاـ فـتـيـ اـخـرـجـتـ
 تـلـكـ القـلـوبـ وـاـزـهـقـتـ تـلـكـ الـأـرـواـحـ فـيـنـذـ يـحـقـ لـهـ اـنـ يـقـولـواـ

ما يقولون . وقد ثبت لهم يقولون ما لا يفعلون . فاسترحم من المجلس العالى ان ينظر فى اقتراحنا هذا وان تؤلف لجنة من المجلس لاجل انشاء برقة شكر الى المستر اميري ورفعها اليه تقديرآ لدفاعه الجيد وتأييدها لمطالبنا الحمة .

الرئيس — قد سمعتم الاقتراح واظن ان كل عراقي يرى ان ادعاء الترک غير محق . غير ان اللجنة التي تتألف لهذا الخصوص يمكن ان تتأخر يوما او يومين حتى تنجز عملها .

آسف افتدى — يمكن للمجلس العالى ان يقرر الان تأليف اللجنة وهذه يمكنها ان تقدم الى المجلس اقتراحها خلال فترة تعطى لها لان الامر مهم ومستعجل ويجب ان يتم الان يا حضرة الرئيس ويَا حضرات الاعضاء .

فؤاد افendi — لا ارى فرقا بين ان يكتب من المجلس وبين ان تكتبه اللجنة التي يطلب تشكيلها وهو عبارة عن شكر للمستر اميري لما قام به من الدفع في قضية الموصل .

عبد الله افendi — اقترح ان يكون انشاء البرقة في المجلس راسا لان الذى تقرره اللجنة يستطيع المجلس ان يقرره .

الرئيس — ان ما يقره المجلس العالى يكتب وهو مجرد شكر فاعرض عليكم الان اقتراح عبد الله افendi وفؤاد افendi في ان قرار

المجلس العالى كاف وان لا حاجة الى تأليف اللجنة فهل تقبلون ذلك .
رفعت الايدي فلم تحصل الاكثريه .

فؤاد افندي — ضموا في التصويت قبل ذلك اقتراح آصف افندى
بخصوص تأليف لجنة واحالة المسألة اليها .

ابراهيم افندي — وظيفة اللجنة هي احضار مسودة تقدمها الى
المجلس لأن من الصعب انشاءها في المجلس .

محمد علي فاضل افندي — اذا كان المراد مجرد الشكر فيكتفى المجلس
بإيداعها رئاسة المجلس وهي تكافف السكر تير بكتابتها ولكن لا اظن
ان المقصود هو هذا فقط بل المقصود كتابة برقة مطولة بصورة الاحتياج
وهذا لا يمكن انجازه في المجلس .

الرئيس — اريد ان اعرض على حضراتكم شيئاً بصورة سرية .
ثم امر الرئيس المستمعين بالخروج خر جوا .

حسن جلي — الموضوع الذى تناول فيه وهو انشاء البرقية
متفق عليه ولكن بقي تنظيمها اتنظمها اللجنة ام ينشئها المجلس ؟

فؤاد افندي — اتشكلت الجلسة السرية رسماً فان كان كذلك
فلتكن بحسب الاصول .

وطلب فؤاد افندي . وآصف افندي . وال الحاج حسن جلي الشبوط
واحمد افندي الفخرى . عقدت جلسة سرية فعقدت جلسة سرية

حضرها فخامة رئيس الوزراء دامت نصف ساعة وبعد هـا خرج الاعضاء الى قاعة الاستراحة وبعد خمسة واربعين دقيقة عاد المجلس الى الالئام .

فأصر الرئيس السكرتير بقراءة البرقية المفترحة فقرأها ، ووافق المجلس على ان تكون كالتالي :

لندن فخامة وزير المستعمرات المستر اميري

يقدم مجلس الاعيان العراقي الى فخامتكم ان تسمحوا بقبول تشكراته نيابة عن عموم الشعب على اهتمامكم بقضيته الحيوية في صيانة المنطقة الشمالية وحسن مساعيكم التي سطّرها لكم التاريخ في المحافظة على شرف بريطانية العظمى المتصلة بها الشعب العراقي بحسب المعاهدة في المدافعة عن حقوقه التي تتوقف عليها حياته وله الامل باكمل المروف لاعطاء حسن النتيجة .

الرئيس — هل توافقون على ارسال هذه البرقية ؟
اصوات — موافق .

الرئيس — ايكتب من رئاسة المجلس الى المستر اميري ؟
اصوات — نعم .

الرئيس — متى ترون ان يكون اجتماعنا الآتي ؟
اصوات يوم السبت بحسب قرارنا السابق .

٣٩٦

الرئيس -- ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالياً
ظهراً على ان تقدم يوم السبت ٣ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة

النinth زوالياً قبل الظهر .

ضياء
سكرتير مجلس الاعيان

الجامعة السابعة والعشرون

المنعقدة يوم السبت ٣ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥

الساعة الـ (٩) والدقيقة الـ (٤٠) زوالياً قبل الظهر

قدرت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
ثلاثة عشر عضواً ولم يحضر آصف افندي ولا الشیخ صالح بك ولا
عبدالله صافى بك ولا الشیخ عدای الجريان ولا السيد الصدر ولا
مناحيم افندي دانيال . وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق
نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقر أ السكرتير خلاصة
محضر الجامعة السابقة ولم يتعرض عليه .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة منهاج الجلسة وهو تقرير لجنة
الاستدعاءات بخصوص السيد جمدى امام الجامع الكبير في

تكرير .

فقراء وهذا نصه:

الى حضرة صاحب الفخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

أعد التحية:

نظرت لجنة الاستدعاءات لمجلس الاعيان في كتاب وزارة الاوقاف الم رقم (٢٠٢١) والمؤرخ في ١٢ من ايلول سنة ١٩٣٥ . مع مربوطه كتاب مدير الادارة الوقافية المؤرخ في ٦ من كانون الاول سنة ١٩٣٤ فيما يخص عزل امام تكريت السابق السيد حمدي افendi النقيب . فتبين من كتاب مدير الادارة الوقافية ان قد دين مأمور سامراء لاجراء التحقيقات عما اذا كان الموما اليه السيد حمدي افendi مداوماً او ملا لوظيفته وبعد التحقيقات كتب المأمور للوزارة المasher اليها بان السيد حمدي افendi مداوم على وظيفته ولكن الاوراق التحقيقية اعدت اليه بداعي ان افادات الشهود لم تضبط فيها وامر المأمور السابق نفسه بتوسيع التحقيقات فاجراها وارسل الاوراق فظهر لمجلس الوزارة منها ان السيد حمدي مهملا لوظيفة الامامة المسماة بالدوام على ايفائها واقررت تعيين لجنة ووجود التناقض في تحقيقات المأمور لانه تارة كتب الى الوزارة بعد التحقيقات الاولية بان السيد حمدي افendi مواظب على وظيفته . كتب بعكسه صرفة اخرى وان القاعدة المقررة تنص بان (من سعى في نقض ما تم من جهته فسيعيره مردود عليه) وكان الواجب

على الادارة الوقفية حين لم تقتتنع بتحقيق مأمور ساramer ان ترسل غيره وان كل هذه الامور مما تستوجب الشك في تحقيقات المأمور فلذا رأت اللجنة ان يكتب الى وزارة الاوقاف لاجراء التحقيقات مجدداً عن سائر المعاملات الجارية في محلها واجراء العدالة والاصف طبقاً للقانون واعشار اللجنة بالنتيجة وذلك بعد عرضه على المجلس الموقر لموافقة عليه . اقبلوا فائئن الاحترام .

عن رئيس لجنة استدعاءات

احمد الفخرى

مولود باشا — اعرض على المجلس الموقر ان هذا الرجل مفدوّر حسب اطلاقي وانا اقول هذه الكلمة باسم الحق والعدل لا باسم الشخص نفسه . وقد جرى عزله مخالفًا للعدل والاصف واقول، بل اعتقد ان وزارة الاوقاف اخيراً احسست وعلمت بذلك لاجل هذا ارجو من المجلس الموقر ان يجري اللازم في هذا الخصوص ليعرف الخاص والعام ان هناك سلطة تشريعية تنظر في ظلامات الناس لذلك ارجو من المجلس ان يرسل الاوراق الى وزارة الاوقاف لاجراء التحقيقات واعادة النظر في هذه القضية وازالة معذورية الرجل .

احمد افدي — اعرض ان سبب قولنا لاجراء التحقيقات مجدداً هو اننا طلبنا من وزير الاوقاف ارسال الاوراق المتعلقة بهذا الخصوص

لئن كيـف صدرت القرارات لـأنـي سمعـت أنـهـنـاك حـكـمـا شـرـعـيا
 سـبـبـ عـزـلـهـمـ اـنـاـ فـهـمـنـاـ اـنـ لـيـسـ هـنـاكـ حـكـمـ شـرـعيـ بـلـ عـزـلـ بـوـلـسـطـةـ
 مـأـمـورـ اـرـسـلـ لـتـحـقـيقـ الـاـصـرـ فـلـمـ وـرـدـ الـجـوابـ رـأـيـاـ مـخـصـرـاـ لـاـنـهـمـ لـمـ
 يـرـسـلـواـ اوـرـاقـ التـحـقـيقـاتـ بـاجـمـعـهاـ وـلـكـنـ يـفـهـمـ منـ الاـوـرـاقـ
 الـتـيـ اـرـسـلـتـ الـيـنـاسـيـ يـورـثـ الشـكـ وـهـوـ اـنـ زـارـةـ الاـوـقـافـ عـيـنـتـ
 مـأـمـورـ سـاـمـرـاءـ لـاـجـرـاءـ التـحـقـيقـاتـ فـيـ تـكـرـيـتـ فـذـهـبـ وـاجـرـىـ ذـلـكـ
 وـنـظـرـاـ لـمـ يـفـهـمـ منـ هـذـهـ الاـوـرـاقـ اـنـ اـجـابـ وـزـارـةـ الاـوـقـافـ اوـلاـ باـنـ
 السـيـدـ حـمـديـ موـاظـبـ عـلـىـ وـظـيـفـتـهـ فـكـتـبـتـ اـلـيـهـ الـوـزـارـةـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ
 نـظـرـاـ لـاـنـقـصـانـ يـقـضـيـ توـسـعـ التـحـقـيقـاتـ حـسـبـ حـذـاقـتـكـ .ـ فـلـمـ تـفـهـمـ
 ماـمـنـيـ الـحـذـاقـةـ الـتـيـ وـرـدـتـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ ثـمـ اـنـ مـأـمـورـاـ اـرـسـلـ مـنـ
 سـاـمـرـاءـ الـىـ تـكـرـيـتـ وـاجـرـىـ التـحـقـيقـ وـكـتـبـ نـتـيـجـةـ تـحـقـيقـاتـهـ فـاـ مـعـنـىـ
 اـرـسـالـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ مـعـ القـوـلـ لـهـ وـسـعـ التـحـقـيقـاتـ بـحـذـاقـةـ فـهـذـاـ يـوـجـبـ
 الشـكـ .ـ ثـمـ اـنـهـ هـوـ الـذـيـ كـتـبـ فـيـ الـرـمـةـ ثـانـيـةـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ السـيـدـ
 حـمـديـ غـيرـ موـاظـبـ عـلـىـ وـظـيـفـتـهـ فـاـعـرـفـ كـيـفـ اـنـ مـأـمـورـاـ وـاحـدـاـ
 اـجـرـىـ التـحـقـيقـ مـرـتـيـنـ فـقـالـ فـيـ الـأـوـلـيـ بـالـاـجـابـ ثـمـ عـادـ فـنـقـضـ كـلـامـهـ
 فـيـ الـرـمـةـ ثـانـيـةـ الـيـسـ هـذـاـ اـمـرـاـ مـسـتـغـرـبـاـ وـجـالـبـاـ لـلـشـكـ .ـ لـذـلـكـ رـأـيـاـ اـنـ
 التـحـقـيقـاتـ لـمـ تـجـرـ عـلـىـ حـسـبـ الـاـصـولـ فـقـلـنـاـ بـلـزـوـمـ اـعـادـتـهـ اـلـىـ الـوـزـارـةـ
 لـاعـادـةـ التـحـقـيقـاتـ وـازـالـةـ مـغـدـورـيـةـ الرـجـلـ لـاـنـهـ تـبـيـنـ لـنـاـ اـنـهـ مـغـدـورـ

فتوغو من المجلس المؤقر ان يوصى وزارة الاوقاف بذلك .

فؤاد افندي -- بناء على التحقيقات التي اجرتها اللجنة وبناء على افاده احمد افندي الفخرى ان هذا الرجل عزل لغرض ولكن بعد ان صدرت اراده ملكية بعزله وتعيين غيره فاعطاء الامر باجراء التحقيقات اظنه تخطيء وظيفته لذا انساب ان يقرر استحصال اراده ملكية لاجراء التحقيقات مرة ثانية وخلاصة قولي انه يجب الاستئذان من جلاله الملك .

مولود باشا -- لا يخفى على سماحتكم الارادة الملكية تصدر بناء على الاتهام لأن البلاط لا يعرف الرجل ولا يعرف شيئاً من أمره . ولذلك امثال كثيرة فالجهاز العملي يصلع قراوه وزارة الاوقاف وهي تصره على البلاط وهذه المعاملة جارية فإذا ساعد المجلس يكتب الى الوزارة باعادة النظر في القضية وهذا يكفي وان الوزارة هي ايضا مقتنة بعذوريه الرجل وبعد احالة الاوراق اليها تنظر هي في الامر فصلحه .

الرئيس -- لدينا قرار اللجنة الذي يقول باحالة الاوراق الى الوزارة لا اعادة التحقيقات فيها والذى جاءت بيه انان احمد افندي الفخرى واقتراح مولود باشا موافقين له ولكن فؤاد افندي يقترح الاستئذان من البلاط قبل اجراء التحقيقات فهل توافقون على اقتراح فؤاد افندي ؟

احمد افندي — يا سيدى نحن لا نأمر الوزارة بوجه من الوجوه
 لان هذا شيء عائد ليها ونحن قد حفينا المسألة فنوصي الوزارة بات
 تنظر في القضية وليس ذلك امر اقطئيا لها واعطاء الامر خارج عن
 حدود وظيفتنا ونحن نعلم ما هي وظائفنا . واما اصدار ارادة ملكية
 فان الوزارة تنظر فيه فإذا رأت لزوما للارادة فاما ان تسعى هي لاستحصالها
 واما ان تخبر المجلس فيطلب المجلس حينئذ صدور الارادة بواسطة
 رئيس الوزراء .

فؤاد افندي — اذا كانت اللجنة تطلب ان يوصي المجلس وزارة
 الاوقاف برفع مقدوريتها فنخون نوافق عليه اما اذا كانت توصي باجراء
 التحقيقات فيلز اندلث صدور ارادة ملكية لان هناك ارادة صدرت
 في عزله وتعيين غيره .

احمد افندي — ان شاءت فانها لا تجري التحقيقات بل تعيد
 النظر فقط .

محمد علي فاضل افندي — نظراً لمقدم وجود اقتراح تحريري
 لا ارى ان يوضع في الرأي الاقرار اللجنة .

فؤاد افندي — ويمكن الاقتراح شفويا ايضا .

محمد علي فاضل افندي — لكنه مختلف للحصول فيجب وضع
 اقتراح اللجنة في التصويت .

حسن جلبي الشبوط — في القضية اراده ملكية فعلى المجلس ان يرايهم او يحترمها والا فنحن وشكون بما بينه معالي احمد افندي الفخرى من ان الرجل مفصول وان التحقيقات التي اجريت في شأنه من قبل المأمور مغارة للاصول ، اذ ذلك صحيح . الا ان الارادة الملكية التي صدرت بعزله وتغيير خلف له ينبغي احترامها ويجب اصدار ارادة ملكية لاعادة التحقيقات .

ابراهيم افندي — اني لما كنت في وزارة الاوقاف دققت هذه الاوراق فرأيت ان صورة عزل هذا الرجل توجب الشبهة وعلمت انها ناشئة من خشونته طبع حمدى افندي وليس من سوء معاملته فاقتراح اللجنة موافق وذلك ان يكتب الى وزارة الاوقاف باعادة التحقيقات لان ذلك لا ينافي تحصيل الارادة الملكية .

الرئيس — اعرض اقتراح فؤاد افندي مرة ثانية فهل توافقون على استحصل ارادة ملكية من يوافق يرفع يده .

رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية .

الرئيس — اذن اتوافقون على تقرير اللجنة .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل قرار اللجنة الذى يتضمن ما طلب مولود باشا من اعادة النظر ولم يبق لدينا شيء آخر تذاكر فيه فتى رون ان مجتمع .

أحمد افندي — فلبيكن يوم الخميس .

محمد علي فاضل افندي — ارجو ان تكون ايام اجتماعاتنا متمخالفة
مع ايام اجتماعات مجلس النواب لان المزايدة ستمرر ض عليه فربما
وبناء على ضيق الوقت فلا اظن ان الحكومة ستطبعها وتوزعها علينا
ولا ارى ان لنا وقتا نستطيع فيه ان ندققها نافسنا فلو كانت جل اتنا
مخالفة لاجتماعات النواب امكننا الحضور هنالك والاطلاع على المواد

التي يقرر مجلس النواب تعديلها .

الرئيس — نعم فتى ترون ان نجتمع .

اصوات — يوم الخميس .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة العاشرة والحقيقة الخامسة عشرة زواليا
قبل الظهر على ان تمقد يوم الخميس ٨ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥
الساعة التاسعة زواليا قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثامنة والعشرون

المنعقدة يوم الخميس ١٥ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة

الـ (١٠) والدقيقة الـ (٥٥) زواية قبل الظهر

عقدت الجلسة رئاسة الرئيس يوسف افندى السويدى وحضرها

أحد عشر عضواً وبدجاز قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحفظ نصياب

الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر

الجلسة السابقة ولم يفترض عليه.

محمد علي فاعش افندى — ان المزاينة تودع المجلس العالى قرسا.

و حسب الاصول يجب انتخاب لجنة تدقيقها . ولكن هذه اللجانة

لم تؤلف بعد. لذلك أرجو أن تأموروا بالشرع في اتخاذها.

احمد افدي — اقترح ان يضم تدقيق المزاينة الى وظيفة المعاينة

المالية والاقتصادية لاز ما تلقاها.

آمـفـافـيـ اـرـدـتـ اـزـ أـقـوـلـ .ـ اـنـ الـاجـهـةـ الـمـالـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ

تنظر في الميزانية ايضاً فإذا وافق المجلس العالمي على اقتراح احمد افendi

يكون قد عمل الموافق.

احمد افندى - على ان يضم اليها اعضو بدل الشيخ صالح بك

پاش اعیان.

الرئيس — اعرض على حضراتكم الاقتراح الذي وقع وهو ان
يضاف الى وظيفة لجنة الامور المالية والاقتصادية التدقيق في الميزانية
ايضا على ان يضم اليها عضو بدل الشيخ صالح بك . أتفقون
على ذلك ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل .

آصف افندى — اقترح ان يكون ذلك المضو احمد افندى
الفخرى .

حسن جلبي — ماذا يقصد لجنة الامور المالية والاقتصادية ؟

الرئيس — طبعا انها تنظر في الامور المالية والاقتصادية .

آصف افندى — لا يخفى على حضراتكم ان الاقتصاد شيئاً و المالية
شيء والميزانية شيء ونظرآ الى قوله عـدد الاعضاء الكرام قد نسب
المجلس ايداع هذه الامور الثلاثة لجنة واحدة .

حسن جلبي — لا باس بذلك .

آصف افندى — تعلمون ان هذه الدورة هي غير اعتيادية وهم
سبب لاجتماءها هو تدقيق الميزانية وقد بقى خمسة عشر يوما للجتماع
الاعتيادي فالوقت اذن ضيق و مجلس النواب لم يكمل تدقيق الميزانية
بعد فلن المحتمل ان ترد علينا بعد عشرة ايام فيصعب علينا تدقيقها كما

يقتضي ذلك فانا اقترح على المجلس العالمي ان يقرر التنا^ك كيد لرئيس مجلس النواب للالهتمام في ارسال الميزانية في وقت لا يكون حرجاً للتمكن من تدقيقها، تدقيقاً لا يكون سبباً مفضلاً الى اتفاق المجلس.

جيميل افendi -- ارى الانسب ان نطلب من مجلس النواب ارسال الميزانية اليانا قسماً ونخوا نباشر في تدقيقها كذلك.

الرئيس -- لقد كلفت رئاسة مجلس النواب بارسال فصول الميزانية منجمة وقد استمرت المذكرة حتى امس الاول وقد وعدوا بذلك ولكن لم يأتنا منها شيء حتى الان وسنؤكده ذلك.

جيميل افendi -- بقى شيء آخر وهو اقتراح آصف افendi بان يكون احمد افendi الفخرى عضواً في اللجنة بدل صالح بك ولم يتخد المجلس فيه قراراً.

الرئيس -- نحن لم نضع اقتراح آصف افendi في الراي بعد بل عرضنا ضم تدقيق الميزانية الى اللجنة المالية والاقتصادية وقد وافق عليه المجلس . والاـن أتوافقون على اقتراح آصف افendi بان يكون احمد افendi الفخرى عضواً في اللجنة بدل صالح بك باش اعيان؟

اصوات -- موافق.

الرئيس -- قبل ذلك فتى نزون ان نجتمع؟

اصوات -- يوم الاثنين.

الرئيس — ختمت الجلسة.

انقضت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة المائرة زوالياً قبل الظهر على ان تقدر يوم الاثنين ١٩ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالياً قبل الظهر.

صياغة

سكرتير مجلس الاعيان

— ☆ ☆ ☆ —

الجلسة التاسعة والعشرون

المقددة يوم السبت ١٧ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة

الـ (٩) والدقيقة الـ (٤٥) زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندى السويدى وحضرها
اربعة عشر عضواً وبعد انتشار اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب
الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر
الجلسة السابقة ولم يتم رضى عليه واعلن الرئيس الماده الاولى من مناج
الجلسة وهي اعلان استلام ١٣ فصلاً من قصور الميزانية المادمة

لسنة ١٩٢٥

الرئيس — لا يخفى على حضراتكم ان جلستنا هذه عقدت فوق المادة وذلك بناء على ما وردنا من فصول الميزانية وهي ثلاثة عشر فصلاً التي وزعـت على حضراتكم واطلعتـم عليها فهل ترون من المناسب احالتها الى لجنة الميزانية لاجل التدقيق؟

اصوات — نعم موافق.

الرئيس — قبل ايداعها اللجنة.

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الثانية من المنهج فقرأها وهي طلب معايـلـ الشـيخـ صالحـ بكـ باشـ اعيـانـ اجازـةـ اـسـبـوعـينـ.

ثم قرأ استدعاءـ الشـيخـ صالحـ بكـ نفسهـ وهو:

فخامة رئيس مجلس الاعيان المفخم

سيدى الرئيس :

انتي منذ مدة منحرف المزاج تحت التداوى وتجدون تفصيل ذلك بالشهادة الطبية المربوطة بطـيهـ فالـجـاءـ منـ الجـلـسـ المـوـقـرـ منـحـيـ اـجازـةـ اـسـبـوعـينـ ولـكـ مـزـيدـ الشـكـرـ والـاحـترـامـ.

عضو مجلس الاعيان ١٩٢٥

صالح باش اعيان

ابراهيم افندي — نظراً الى استدعاءـ الشـيخـ صالحـ بكـ يـظهـرـ انه تحرـكـ منـ هـنـاـ بـسـبـبـ مـرـضـ اعتـهـاـهـ وـلـابـدـ انـكـ اـذـتـمـ لهـ حـسـبـ

صلاحتكم .

الرئيس — انا لم آذن له .

احمد افندى — انه ما ذُوْت له في الذهاب او ولا على المريض حرج . وانه مرض واشتد مرضه فرأى ان الحاجة تفرض عليه ان يذهب فذهب ولكن كان عليه ان يستأذن الا ان مرضه حال بيته وبين ذلك ويفهم من الكشف المعطى من قبل الطبيب انه مائل الى الصحة ولكنها يحتاج الى استراحة ولذلك ارسل يستأذن فاذا نسب المجلس العالمي يعطى الاجازة التي يطلبها .

فؤاد افندى — ليقرأ الكشف الطبي .

فقراءة السكري و هو :

قد اصيب معالي الشيخ صالح باش اعيان العضو في مجلس الاعيان الموقر باحتقان في الكبد وسوء هضم معدى وعائني اضطره لملازمة الفراش نحو اسبوعين وهو الان قد قارب البرء الا ان مرضه قد سبب في بدنها ضعفا لا يجوز معه ان يجهد قواه في الاشغال الفكرية وعليه يوصي منحه الراحة لمدة أسبوعين من تاريخ هذا الكشف الطبي ولبيان حرر .

الطيب

١٩٢٥ تشرين الاول سنة

هاشم الورى

فؤاد افندي — لاشك في ان حركة الشیخ صالح بك غير موافقة
للقانون اذ كان عليه ان ينتظر الاذن ولكن يفهم من حاله انه يحتاج
إلى هذه الاجازة فانا ارى ان يوافق المجلس العالى على طلبه .

جميل افندي — قد يشتد المرض بالمريض الى درجة لا يقدر معها
ان يكتب شيئا او يطلب اذنا نحن نعذره على عدم كتابته لنا شيئا اذ ربما
كان المرض مشتداً عليه : لذلك اطلب ان يمنع الاجازة المطلوبة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — أمن تاريخ سفره أم من تاريخ الكشف الطبي .

فؤاد افندي — من تاريخ سفره .

جميل افندي — لا بل من تاريخ الكشف الطبي .

الرئيس — اذن يمنع الاجازة اعتباراً من تاريخ الكشف الطبي

توافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل ذلك فتى ترون ان نجتمع ؟

اصوات — يوم الثلاثاء .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة العاشرة زوالياً قبل الظهر على ان تعقد

٤١٦

يوم الثلاثاء ٢٠ من تشرين الأول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالياً
ضياء قبل الظهر .

سكرتير مجلس الأعيان

- ☆ ☆ ☆ -

الجلسة الثالثون

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٠ من تشرين الأول سنة ١٩٢٥
الساعة (١٠) والدقيقة (١٠) زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
خمسة عشر عضواً . وبعد ازقراحت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق
نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة
محضر الجلسة السابقة ولم يمترض عليه
آصف افندي - بما اتنا ببدأ بتدقيقات الميزانية فهل من اللازم
حضور معالي وزير المالية او ربما اراد بعض حضرات الاعضاء ان يستفهم
منه بعض النقاط

ابراهيم افندي - وجود وزير المالية لازم بمقتضى الاصل
الرئيس اذا كتم تنسبون فانا نرسل اليه لكي يحضر . وعندى
انا ندعوه للحضور عند اللزوم

ابراهيم افندي — اذا لم يتمكن من المحجىء بنفسه فليرسل نائباعنه
الرئيس — المادة الاولى من المهاجر هي اعلان استسلاما الفصول (٥٥)
الى ٩٣ من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ فهل ترون ان تحال الى اللجنة
اصوات — مناسب

الرئيس — قبامت حالتها الى اللجنة

الرئيس — المادة الثانية من المهاجر هي اننا قد أخذنا برقة بواسطة
الحكومة ارسلها وزير المستعمرات الى المعتمد السامي جوابا على ورقة
المجلس العالمي التي ارسلت اليه بخصوص الشكر له لدفاعه عن العراق
تتل عليكم

فقراءها السكريير وهي :

ارجو ان تبلغوا رئيس مجلس الاعيان العراقي تشكرني المصميمية
للرسالة المشجمة والكريمة الصادرة من الاعيان والبلفة الى برقيته
المؤرخة ٣٠ ايلول وما يوجب لي الامتنان السكريير
الى بذلك زيارة عن العراق قد قدرت باهتمام من جانب الامة العراقية
الرئيس — المادة الثالثة من المهاجر هي تقرير لجنة الميزانية في الفصول
الاول وما بعده الى الثالث عشر من فصول الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ ابدأ
بالذكرة فيها .

اصوات — موافق

فقر االسكري في الفصل الاول وهو .

الديون العمومية (٢٠٠٠٠٠٠) دراية.

حسن جلی—اقتراح المجلس العالمي حضور معاوی وزیر المالية لسؤال

منه عن بعض المواد

الرئيس - نحن أرسلنا إليه وقد جاءنا الخبر باز لديه مذكرة في

مجلس النواب

حسن جلی — حضور وزیر المالیہ ضروری لکی پینز فکرنا

العمومية وصادق عليها مجلس النواب فان البمثة المالية التي ارسلتها

بريطانية الى العراق اقترحت ان ينحصص لسنة ٢٤-٢٥ (٢٨) لـ كـا

و (٩٦) ألف درية ولسنة ٢٥-٢٦ (٧٦) لـكا و (١٣) ألف درية

فلمَّا دَرَأُوا الْخَصِيصَ (٢٠) لَكَ فَقْطَ لَسْنَةٍ ٢٤-٢٥ واعرضا عن

تقدير لجنة المالية استرحم حضور وزير المالية للجواب على

هذا السؤال

تمدد على فاصل افتدى — حسب الاصول يجب حضور ودير

الآية وإن لم يمكِّن من الحصُور فمُحَذلُ الجنسِ ربِّيما يحضر

الكافر الـ ۱۰۷ نـ ۲۳۸ تـ ۲۴۰ زـ ۲۴۱ نـ ۲۴۲

احمد افendi — اللجنة حفاقت ان المبلغ المذكور ناقص الا ان
الضرورة في الميزانية الحالية اقتضت ادخال هذا المبلغ ولكن
اللجنة اوصلت الحكومة بان تصم الى ميزانيات العشرين الائمة ما يقارب
المبالغ المستحقة

فؤاد افendi — حضور و وزير المالية او كيله من الضروريات
ولكنه مشغول وليس عنده من يرسله وان المسألة لا يمكن تأخيرها
إلى وقت آخر لضيق الوقت واللجنة قد وافقت على ادخال (٢٠) لكا
كما جاء في اقتراح الحكومة وانا بصفتي احد اعضاء اللجنة وحسن جلي
كذلك فاتنا بعد التدقيق نسيانا ادخال هذا المبلغ

حسن جلي — لا ا Bias بما قاله فؤاد افendi واحمد افendi من ان
اللجنة قررت ذلك وانا ابرر تقريرها الا اننا نريد ان نفهم من وزير
المالية سبب هذا الفوضى لعل عنده شيئاً يطمئن فكرنا بخصوص
هذه المسألة

ابراهيم افendi — يتبع من ترتيب الحكومة ان بهذه المعاملة
قد اجريت لسد العجز في الميزانية ولكننا في اللجنة رأينا ان هذه
الحال توجب تراكم العجز ولذلك اوصلنا الحكومة تلك الوصية
وبها ترسم المسألة

آصف افendi — أنا اول من اقترح حضور وزير المالية وليس

مُعْصِدي ان نَسَالَهُ عن الديون العمومية فقط بل عن كل ما يتماق في الميزانية لأن المجلس هو أكبر مجلس وهو الآن ينظر في ميزانية الحكومة والا اذا داومنا في المذكرة بدون حضور احد من اعضاء الحكومة يكون هذا مقصرا في حقنا

فؤاد افندي -- أنا لا انكر وجوب حضور وزير المالية في الجلسة التي تجري فيها المذكرة في المواد التي تعود الى وزارة المالية وكذلك في المواد التي يكون فيها اختلاف بين المجلس والحكومة ولكن اذا قرر قرار اللجنة في المواد التي وافقت عليها لا ارى فيه اختلافا يوجب حضور وزير المالية ليدافع عن شيء وطبع ذلك فانا اوافق على تأخير الجلسة اذا وافق المجلس ولكن ارى ان في ذلك تأخيراً لا عدالتنا

آصف افندي -- حضرة فؤاد افندي يقول ان ليس هناك اختلاف بين المجلس والحكومة فمن اين علم ذلك . ارى انه يتكلم عن نفسه فقط

فؤاد افندي -- ليس هذا هو معيدي ولكني اقول ان اللجنة قد وافقت على ما صدقه مجلس النواب

محمد علي فاضل افندي -- مولاي نظر آلى الاصول يجب ان يحضر وزير المالية او من ينوب عنه لانه هو الوزير المسؤول عن مالية الحكومة

وان لم يحصل خلاف وذلك لاجل ان يوضخ مايلزم
الرئيس — من يوافق على تأخير الجلسة يرفع يده
رفعت اليدى فحصلت الاكثريه
الرئيس توغل الجلسة

وبعد عشرين دقيقة اجتمع المجلس ثانية وحضر الجلسة معالي
وزير الدفاع بالنيابة عن معالي وزير المالية
الرئيس المحسن العالى رأى حضور وزير المالية ليسأله بخصوص
الديون العمومية

حسن جبى — السؤال الذى اريد ان اوجهه هو ان البعثة المالية
نسبت ادخال (٢٨) لكاو (٩٦) الف ربطة للديون العمومية في ميزانية
سنة ٢٤-٢٥ و (٧٦) لكاو (١٣) الف ربطة في ميزانية سنة ٢٥-٢٦
فما السبب الذى دعا الحكومة الى الاعراض عن توصية اللجنة وارصاد
(٢٠) لكا لسنة ٠٢٥

نائب وزير المالية — سادتي . تعتقد الحكومة ان مسئلة الديون
العمومية ليست معينة تماما وهى لا ترى توصيات البعثة حقيقية بحيث
لا يمترض عليها الان البعثة وضفت الارقام بحسب الريات فإذا اعترفنا
بهذه الارقام تكون قد عمنا عملا لم ت عمله حكومة اخرى من الحكومات
التي لها علاقة بالديون العمومية حكومات الصرب والبلغار واليونان

كلهم غير مترفين بنوع العملة ماعدا فلسطين فلهم احبوها ان ير والحكومة المتبدلة تسرع باداء الديون . اما الحكومة فلم يجتمعها العتراض على العملة . ان المقادير معينة ولكن نوع العملة لم تتعين وان حكومة تركية التي هي الاساس لم تدخل في ميزانيتها شيئاً لأنها تريد ان تكون النادية بالورق التركي وهم يريدون الذهب فنظراً الى ذلك ان المسألة لم تحل فإذا ادخلنا في ميزانيتنا مقداراً عظيماً باسم الديون الموموية نرى ان ذلك يربط الحكومة ببعده يمكن ان تدعى ضرورة الى تبديلها في المستقبل الا اننا تكون قد حررنا على انفسنا ما يصعب علينا التخاض منه ولذلك فبعد المذكرات الطويلة ادخلنا هذا المبلغ وهو مبلغ لا يستهان به وذلك لثلاث اسباب اننا لم ندخل شيئاً في الميزانية .

هذه هي وجهة نظر الحكومة في هذا الشأن .

حسن جلي — اذا كان الامر كما بين معالي الوزير من ان المقادير القطعية مجهولة الى الان ولم تتعين العملة فبعد ان خصصت البعثة المالية مبلغاً معيناً فهل للحكومة ان تتخلص وتسلّم من تلك المقادير اذا كان الامر كذلك فلا بأس ولكن اذا تراكمت الديون قسراً على قسط وسنة بعد سنة فسيأتي وقت رى فيه الحكومات تضيق ظ علينا وليس في وسعنا اذ ذلك تسديد تلك الديون . فهل للحكومة خلاص منها .

نائب وزير المالية — لا يوجد فكر للتخلص من الديون فالدين دين. أنا
قلت إن المقادير تعيّنت ولكن المهمة لم تتمّ وإن جميع الحكومات التي لها شأن
في ذلك لم تفرض عليها.

حسن جابي — أشكر معالي الوزير على بيانه لطمئننا بخصوص
المستقبل ولا سيما أن لجنة قد قررت ذلك.

الرئيس — إذن نعرض على حضوراتكم اتفاقاً على هذا الفصل؟
أصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الأول.

ثم قرأ السكرتير الفصل الثاني وهو : رواتب التقاعد والخصومات
ومقداره (١٧١٤٥٠٠) .

آصف افendi — ما إن هذا الفصل هو شئ مقرر بالحساب
ولا يمكن تنفيذه أو تزييده فاقتراح على المجلس قبوله كما رأت
اللجنة ذلك.

الرئيس — هل توافقون على اقتراح اللجنة قبول هذا الفصل
كما هو؟

أصوات — نعم مقبول.

الرئيس — قبل الفصل الثاني.

ثم قرأ السكرتير الفصل الثالث وهو المرتبات السنوية

ومقداره (٨٤٠٠٠) .

الرئيس — هل توافقون على الفصل الثالث كما وافقت عليه اللجنة؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثالث

ثم قرأ السكرتير الفصل الرابع وهو الخدمات وقدره (٢١٠٠٠)
حسن جابي — الفصل الرابع البالغ (٢١) الف ربية قد
دققتها اللجنة الموقرة وما رأت فيه شيئاً يمكن تزيله فعليه اقتراح
ابقاءه كما هو.

السيد عبدالله افendi — اقترح ابقاء الفصل الرابع كما اقررت حته
الحكومة.

الرئيس — توافقون على الفصل الرابع وفقاً ما رأته اللجنة.
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الرابع.

ثم قرأ السكرتير الفصل الخامس وهو : رواتب الديوان ومقداره
(٥٩٢٦٣) ربية.

الرئيس — قد وافقت اللجنة على هذا الفصل فهل توافقون
عليه؟

٤٢٠

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس .

ثم قرأ السكرتير الفصل السادس وهو : المخصصات والخدمات
ومقداره (٣٧٤٥٠) ربیة .

نائب وزير المالية — ادخلت مصر وفات تدريس سمو الامير غازي
في هذا الفصل .

الرئيس — اتوافقون على ذلك ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السادس .

ثم قرأ السكرتير الفصل السابع وهو : مجلس الاعيان ومقداره
(٢٣٥٢٢٦-٨) ربیة .

الرئيس — نعرض عليكم هذا الفصل الذي قبلته اللجنة اتفاقيونه
مع التوصيات التي اوصلت بها اللجنة ؟

اصوات — نعم موافق .

الرئيس قبل الفصل السابع .

ثم قرأ السكرتير الفصل الثامن وهو : مجلس النواب ومقداره
(٧٤٤١٥٤) ربیة .

الرئيس — اتوافقون على ذلك حسب توصيات اللجنة ؟

اصوات — اعم موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثامن:

ثم قرأ السكرتير الفصل التاسع وهو: الرواتب لدیوان مراجعة
الحسابات العامة ومقداره (٣٨٨١٢) ربیة

نائب وزير المالية — هذا الديوان الفتح من الحسابات وهو يقدم
تقاريره الى مجلس الامة رأساً وغير مرتبط بagency الوزارات ولكنه
مسؤول تجاه مجلس الامة فقط.

آصف افendi — ان القانون الاساسي يفرض علينا تأسيس دیوان
مراجعة الحسابات العامة وهو ينظر في صرف الميزانية التي يصدقها المجلس
وفي ظرف سنة يفرض عليه ان يقدم مرقة او مرتين جميع خلاصة
الحسابات الى مجلس الامة وهو يعيد من تتممات مجلس الامة.

نائب وزير المالية — جميع المصروفات المالية تذهب الى دیوان
المراجعت فتحقق هناك وينظر فيها ام موافقة للميزانية ام لا وهذه الديوان
مسؤول عن تطبيق الميزانية.

الرئيس — توافقون على هذا الفصل كاً قبلته اللجنة؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل التاسع.

ثم قرأ السكرتير الفصل العاشر وهو: الخصصات والخدمات لدیوان

مراجعة الحسابات العامة ومقداره (٥٠٠٠) ربطة.

الرئيس — اتفاقون على ذلك؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل العاشر.

ثم قرأ السكرتير الفصل الحادي عشر وهو: رواية ديوان مجلس الوزراء ومقداره (٨٢٨٠) ربطة.

الرئيس — اتفاقون على ذلك؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الحادي عشر.

ثم قرأ السكرتير الفصل الثاني عشر وهو: الخصصات والخدمات

لديوان مجلس الوزراء ومقداره (١١٩٠٠) ربطة.

الرئيس — اتفاقون على ذلك؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثاني عشر.

ثم قرأ الفصل الثالث عشر وهو خدمات خاصة ومهام وفود ومقداره

(٩٥٠٠) ربطة.

الرئيس — اتفاقون على هذا الفصل؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثالث عشر.

حسن جلبي — اسمحوا لي بتقديم تقريري هذا وإن كان غير داخل في المناهج.

فقراء السكري وهو:

لحضور خاتمة رئيس مجلس الأعيان الموقر

بلغني بالأمس جرت مذكرة في مجلس النواب العالمي بخصوص
محلجة الأقطان وسمعت أن مدير الزراعة مبرر احتكارها لشركته مخصوصة
فاسترحم من المجلس الموقر أن يساعدني في حضور مدير الزراعة في المجالس
لننسال منه في المنفعة التي يتواхماها ويفضلهما الانحصار حتى يدقق المجلس
الموقر ويثبت آراءه بهذا الشأن المهم الذي نراه من أحوال المنافع بلادنا
فيما لوأدنت الحكومة إلى كل أحد يطلب محلجة ويستقبل في هذا المشروع

حسن الشبوط

آسف أفندي — هذا الرأي يمكن ابداوه حين تدقيق ميزانية
الزراعة.

محمد علي فاضل أفندي — إن مدير الزراعة سيعحضر في
ذلك الوقت.

ابراهيم أفندي — فليؤجل إلى وقت تدقيق ميزانية الداخلية.

الرئيس — متى ترون أن نجتمع؟

اصوات غدا --

آسف افendi — نعم فلتكن غداً بناء على ضيق الوقت و كثرة
الاشغال .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين زواليا
قبل الظهر على ان تعمديوم الاربعاء ٢١ من تشرين الاول الساعة التاسعة
زواليا قبل الظهر .

ضياء سكرتير مجلس الاعيان

— ☆ ☆ ☆ —

الجلسة الحادية والثلاثون

المنعقدة يوم الاربعاء ٢١ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥
الساعة الـ (١٠) والدقيقة الـ (٥٥) زواليا قبل الظهر
عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افendi السويدى وحضرها
اربعة عشر عضواً وقد حضرها وكيل القائد العام نائباً عن معالي وزير
الدفاع . وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع
اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة
السابقة ولم يعترض عليه .

الرئيس — منهاجنا اليوم هو المذاكرة في الفصول ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٠ آ و ب من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ ثم اصر السكرتير بقراءة الفصل ٥٥ فقراراه وهو: المخصصات والخدمات لوزارة الدفاع و مبلغه (٦٥٦٥٠) ربية .
 آصف افendi — ليقراً تقرير اللجنة أولاً .
 فقراراً السكرتير وهو :

رأى اللجنة ان النسبة بين عدد الجنود وبين مبلغ ميزانية وزارة الدفاع غالبة نظر الدقة ولكن نظراً الى ضيق الوقت وحراجة الموقف لا ترى اللجنة امكان الدخول في المناقشة بالنقاط الاساسية ولذلك تكتفي بتوصية الحكومة باتخاذ التدابير الازمة لتعديل النسبة في الميزانية المقبلة .

نائب وزير الدفاع — اسمحوا لي ان اعرض على حضراتكم عن هذه التوصية اني اظنها غير مبنية على اساس صحيح جداً وسبب ذلك هو انا اذا الفنا وحدة فى ابتداء تأليفها يجب صرف مصاريف كثيرة لاننا نبتاع لها فوراً الاسلحة والخيل والسروج والملابس ونعد محلات لسكنى الجنود والضباط فلا بد اذن ان نصرف مبالغ اكبر بكثير من المبالغ التي تصرف عليها بعد ذلك لاجل ادارة المجال فى السنة التي تلى تأليف كل وحدة تكون المصاريف اقل من مصاريف

تأليف الوحشة . نحن لا نزال إلا ن في دور التأليف اذا ان حيشنا
لم يبلغ بعد المقادير الازمة فتحن الآن مكن يبني بيتسا ولا يتحقق
ان التعمير شيء والترميم شيء آخر فالعمير يكلف مصاريف أكثر
بكثير من الترميم .

حسن جابي — التوصيات التي ابدتها اللجنة على فرض
استحسان المجلس ايها هي غير ضارة وليس من المزوم ردها كما بينه
نائب وزير الدفاع وكيل القائد العام . كلامنا في الموجود الآن
اما الوحدات التي ستتألف فيما بعد فمن المعلوم انها تكون خارج
هذه التوصيات .

آصف افendi — للجنة نظر في هذه التوصية لأنها نظرت في
رواتب الامراء والضباط وافراد الجناد ورأت فيها زيادة الا انهم
تمكنت من تخفيضها الآن نظراً الى الحال الحاضر وضيق الوقت فاكتفت
بتوصية المذكورة للمستقبل . وهذا كانقصد منها .

نائب وزير الدفاع — حينما زری (١٤٠) لکا او ما يقارب
ذلك يصرف لاعلى (٨٥٠٠) بل على اکثر من ذلك — لانا اجزنا
هذا العدد منذ شهرين — وبالطبع اذا قسم هذا المبلغ على هذا العدد
يشاهد شيء مما ذكرته اللجنة وهو ان المبلغ كثير بالنسبة الى العدد فلم
تر علينا سنة من دون ان تتألف لدينا وحدات جديدة فقد كان عدد

الجندي العام الماضي (٦٠٠٠) وقد بلغ هذه السنة (٨٥٠٠) ومعنى ذلك ان وحدات جديدة تافت واستطيم ان اقول بدون مبالغة او رجم بالغيب انه لا يوجد جيش متطوع في العالم اقل نفقة من جيشنا . اني مستعد للدخول في البحث لاثبات ذلك وهناك جيش لا يجد اجرارياً كجيش مصر فان مصاريفه اكثربكثير من مصاريف جيشنا . انا لا اقاييس جيشنا بالجيوش الاجبارية لأن نفقتها قليلة ولكن اقارنه بالجيوش المتطوعة وادعى ان نفقة جيشنا اقل من نفقة كل جيش متطوع في العالم .

لدينا بعض احصاءات عن جيش ايران والجيش الثاني في العراق و الجيش امريكيه وان مصرف جيشنا اقل بكثير من مصروفات كل جيش من تلك الجيوش .

آسف افندى — تسمحون لي بالإجابة على نظرية نائب وزير الدفاع . ان الجيش العراقي الموجود الآن هو (٨٥٠٠) فإذا سلمنا بصحة هذا العدد فهو غير كاف ونحن مكلفون بزيادته فإذا حذونا في تزييده هذا الحدو وجهزنا المقدار اللازم من الجنود اقل مايلزم اربعة اضعاف ذلك فيلزم منا بعد سنة او سنتين ان نخصص جميع الميزانية العراق للجيش فقط . فإذا كان ربم الميزانية يصرف عليه الآن فيستحيل بما كان الجيش ان تكوني الميزانية لنفقته فإذا كان الجيش المتطوع

يستلزم ذلك فمن واجبنا ان تتخذ اصولاً يلائمها في تزويج الجيش الذي
 سيدفع عن بلادنا ويقلل الضرائب عن كاهل البلاد .
 يقال ان الشعب لا يميل الى التجنيد الاجباري انا منكر لهذا القول
 اني كنت اول من دعا للتجنيد الاجباري في المجلس التأسيسي ولكن
 قالوا ان قولك هذا سينذهب صرخة في واد فانا الآن اكرر هذا
 القول اذ لا تقوم لا حكومة مالم يتقرر التجنيد الاجباري في البلاد .
 فإذا قبلنا به تكون قد خفضنا النفقات وهناك قسم غير قليل من
 المكلفين بالتجنيد يقدمون البديل عن خدمتهم فستنفيه من ذلك ايضاً .
 وأما في عكس ذلك فنكون مضطرين الى زيادة رسوم التغسيل والحاكم
 والطوابع وجبيـع الضـرـائب وهذه الـزيـادة توـجـب استـيـاء الـاهـلـيـنـ اـكـثـرـ
 من استـيـاءـهمـ منـ التجـنـيدـ الـاجـبـاريـ . فإذا نظرنا في القانون الاساسي
 نجد المادة (١١٣) تنص على ان (القوانين المئامية التي كانت قد
 نشرت قبل تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ والقوانين التي نشرت
 في ذلك التاريخ او بعده وبقيت مرصعية في العراق الى حين نشر هذا
 القانون تبقى نافذة فيه .) فالحكومة المئامية كانت قد قبلت التجنيد
 الاجباري وبقي معمولاً به عندها حتى انسحابها من البلاد فأى قانون
 واى سبب اوجب البقاء ذلك . ان المادة السابعة من القانون الاساسي
 تنص على ان (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من

التمرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه او تمريضه لقيود او اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون .) تعني هذه المادة القانون الاجباري فلماذا لم تباشر الحكومة بسن هذا القانون ؟ أنا لا ارى مسوغاً لتأميمها في ذلك لأن حاجتنا للجيش عظيمة وعدونا الاعد على المحدود والانباء الواردة تقول ان العدو يخشى الجنود ويستمد لمقاتلة العراق فتى نباشر بالعمل ؟ فإذا قلنا ان الخليفة العظمى تكفلت بالدفاع عن حدود العراق فهذا نص المادة الاولى من الاتفاقية العسكرية اقرؤه حتى يصحح البعض عقيدته .

ثم قرأ المادة الاولى من الاتفاقية العسكرية وهي :

المادة الاولى — (الحكومة تترافق بالمبادرات التي يتبنيها الحكومة العراق في اقرب وقت ممكن بشرط الا يتجاوز اربع سنوات من تاريخ عقد هذه الاتفاقية ان تقبل المسؤولية التامة عن تأييد الاتصال الداخلي وعن الدفاع عن العراق ضد التهديد الخارجي) فنحن المكافئون بدفع التهديد الخارجي ونذافع عن افسانا باشرة والخليفة العظمى تعاضدنا فقط . انا اسأل نائب وزير الدفاع بناءً على تدقيق ميزانية وزارة الدفاع بما اتخذه في هذا الشأن وارجو ان يجيبني عن ذلك .

نائب وزير الدفاع — لو كنت استطيع ان اجيب بالعلم لتشير فـ
بالاجابة ولكن هذه مسألة تعود الى منهاج الوزارة وسياسة مجلس
الوزراء وان اغير مستثول عهـما ويـعـكـنـي الـاجـابـةـ عنـ كلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالمـيزـانـيةـ
لانـيـ اـتـدـبـتـ هـذـاـ الغـرـضـ فـقـطـ اـمـاـ عنـ سـيـاسـةـ الحـكـوـمـةـ فـيـماـ يـخـصـ
بنـظـامـ التـطـوـعـ وـالتـجـنـيدـ فـلاـ تـوـدـ اـلـىـ مـيـاـشـرـةـ هـذـاـ اـرـجـوـ انـ يـسـأـلـ ذـلـكـ
منـ خـاتـمـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ اوـ منـ مـعـالـيـ وزـيـرـ الدـفـاعـ .

فـؤـادـ اـفـنـدـىـ — بـصـفـتـيـ مـنـ اـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ اـقـوـلـ :ـ انـ المـقـصـدـ
مـنـ هـذـهـ تـوـصـيـةـ هـوـ الـاقـتصـادـ وـلـاـ يـخـفـيـ انـ كـلـامـنـاـ يـشـتـرـكـ مـعـ
آـصـفـ اـفـنـدـىـ فـيـ رـأـيـهـ وـلـكـنـ المـقـصـدـ الـذـيـ عـقـبـتـهـ الـلـجـنـةـ الـآنـ لـيـسـ
الـتـعـرـضـ لـتـشـكـيلـاتـ الـجـيـشـ بلـ النـظـرـ فـيـ أـيـمـكـنـ تـنـزـيلـ رـاتـبـ الجـنـدـىـ
الـذـىـ هـوـ (ـ٣ـ٠ـ)ـ رـبـيـةـ اـمـ لـاـ ؟ـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ اـطـلـبـ اـنـهـ المـذـاكـرـةـ
فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

وـهـنـاـ قـدـمـ اـحـمـدـ اـفـنـدـىـ الـفـخـرىـ تـقـرـيرـاًـ بـذـلـكـ فـاصـرـ الرـئـيـسـ السـكـرـتـيرـ
بـقـرـاءـتـهـ فـقـرـأـ وـهـوـ :

خـاتـمـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـاعـيـازـ المـفـخمـ
انـ تـوـصـيـةـ بـمـحـمـلةـ وـتـفـصـلـهـ اـمـفـوضـ اـلـىـ الـحـكـوـمـةـ وـلـاـ اـرـىـ كـثـرـةـ
الـمـذـاكـرـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ لـازـمـةـ فـأـفـتـرـحـ الـاـكـفـاءـ بـالـمـذـاكـرـةـ .

احـمـدـ الـفـخـرىـ

الرئيس — هل تواافقون على الاكتفاء بالمذكرة؟
ا صوات — نعم.

ثم اعلن الفصل ٥٥ من الميزانية وهو المخصصات والخدمات. ومقداره
(٦٥٦٥٠) ربطة.

الرئيس — المجنحة قبلت هذا الفصل فهل تقبلونه.
اصوات — نعم. مقبول.

الرئيس — قبل الفصل الخامس والخمسون.

ثم اعلن الفصل ٥٦ (الرواتب) ومقداره (٥٦٢٠٣٩٠) ربطة.

الرئيس — توافقون على هذا الفصل الذي قبلته المجنحة؟
اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السادس والخمسون.

ثم اعلن الفصل ٥٧ وهو المخصصات والخدمات ومبنته
(٣٧٣٤١٩٢) ربطة.

الرئيس — توافقون على هذا الفصل؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل السابع والخمسون.

ثم اعلن الفصل ٥٩ وهو: نقليات الجيش ومبنته (٢٥٠٠٠٠)
ربطة.

الرئيس — اتفاقون على هذا الفصل ؟
ا صوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل التاسع والخمسون .

ثم اعلن الفصل ٦٠ وهو الاشتغال و مبلغه (٢٠٠٠٠) ربیة .

الرئيس — اتفاقون على هذا الفصل كما ارادت اللجنة ؟
ا صوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الستون .

ثم اعلن الفصل ٦٠ أ وهو : مصروفات تتعلق بقوات غير نظامية
في لواء السليمانية و مبلغه (١٥٠٠٠) ربیة .

الرئيس — اتفاقون على هذا الفصل ؟
ا صوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الستون آ .

ثم اعلن الفصل ٦٠ ب وهو : مصروفات لقاء اعانة الحكومة
البريطانية و مقداره (٦٥٠٠٠) ربیة .

الرئيس — اتفاقون على هذا الفصل ؟
ا صوات — موافق .

الرئيس قبل الفصل الستون ب .

الرئيس — استلمنا من رئاسة مجلس النواب الفصلين ٥٤ و ٥٨

من الباب السابع، وزارة الدفاع والculus ٦١ المائدة الى وزارة العدلية
والفصل ٦٩ المائدة الى وزارة المعارف وهي لم تقدم اليكم بعد فهل
تنسبون احالتهما الى اللجنة؟

الرئيس -- قبلت احالتها الى اللجنة .
حسن جلي -- نسـ ترحم من فامتكم ان توغرر الى رئاسة
المجلس الشعـ ب تقديم الفصول متالية لانها مرتتبـ بعضـ .
الرئيس -- نعم ان شاء الله .
آصف افندى -- الفصلان ٥٤ و ٥٨ عائـان الى وزارة الدفاع
و حيث ان محتواـ هـما قليلـ فـنـ المـكـنـ انـ تـدـقـقـهـماـ اللجنةـ الـآـنـ
لـانـ الـوقـتـ صـيـقـ فـاسـحـواـ بـتأـجـيلـ الجـلـسـةـ نـصـفـ ساعـةـ رـيـباـ تـنـظـرـ
فـيهـماـ اللـجـنةـ .

الرئيس -- تجلّى الجلسة نصف ساعة :
وبعد نصف ساعة اجتمع المجلس . فاعلن الفصل ٥٤ وهو : الرواتب
ومقداره (٤٥٦٦٧٢) ريبة .

الرئيس -- ان اصل هذا المبلغ خسب اقتراح الحكومة كان
(٤٦٤٢٥٠) ربيبة فانقصه مجلس النواب (٧٥٧٨) ربيبة فصار كما
رأيتموه (٤٥٦٦٧٢) ربيبة .

احمد افندي — هناك تقرير للجنة في ذلك فليقرأ^١ :

فقراراً السكرتير وهو :

نظرت اللجنة في الفصل ٥٤ (الرواتب) من الباب السادس
وبعد الاستيضاح من مالي وزير الدفاع والبحث والمذاكرة
قررت ما يأتى :

ان اللجنة لا ترى من المناسب الاكتفاء ثلاثة مرافقين لخدمة
صاحب الجلالة بدلاً من خمسة مرافقين نظراً إلى مقام صاحب الجلالة
والى المهام التي يتضمنها حسب العادات الملكية المتبعه لذلك
لا ترى اللجنة الموافقة على هذا الفصل بتصوره الحالية وتقترح إبقاء
المرافقين الخمسة لصاحب الجلالة كما كانوا وان يضاف راتباً المرافقين عن
مدة خمسة أشهر باللغان (٤٩٢٠) ربطة الى الفصل ٥٤ فيكون مجموع
الفصل الرابع والخمسين (٤٦١٥٩٢) ربطة .

رئيس لجنة الميزانية والامور المالية والاقتصادية

ابراهيم الجبوري

مجيل افندي — اني اويد اقتراح اللجنة المجلة في هذا الخصوص
لان وجود خمسة مرافقين ليس شيئاً على جلالة سيدنا الملك
ولاسيمما ان ذعيم المرافقين قد اشتهر بالدرائية والحسناوة فارجو ان
يعطي قرار بقبول ما قررته اللجنة

٤٣٥

الرئيس — اتواافقون على اقتراح اللجنة في هذا الفصل ٥٤
اصوات — نعم موافق

الرئيس — وعلى ان يعاد الفصل الى مجلس النواب
اصوات — نعم

الرئيس — قبل تقرير اللجنة واعادة الفصل ٥٤ الى مجلس
النواب .

ثم اعلن الفصل ٥٨ وهو : الحيوانات ومقداره (٣٠٧٥٠٠)
ربيبة .

حسن جابي — قد جاء في مفردات هذا الفصل تخصيص مبلغ
للبغال ونكن لم يذكر لهذا المبلغ اثناها امشي آخر .

نائب وزير الدفاع — انه اثمان لا يقىع هذه الدواب ،

حسن جليبي — ان هذا الفصل وان جاء غير واضح ولكن نظراً
لضيق الوقت اقترح قبوله وفق ما اقترحته اللجنة .

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل كما ارادت اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل التامن والخمسون فتى ترون ان نجتمع .

اصوات — غداً .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة الثانية عشرة زواليا على ان تعقد غدا يوم الخميس ٢٢ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . الساعة الحادية عشرة زواليا قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

- ٥٣٣ -

الجلسة الثانية والثلاثون

المعقدة يوم السبت ٢٤ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥
الساعة الـ (١٠) زواليا قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افendi السويفي وحضرها
اربعة عشر عضواً وحضرها معايili وزير انعدالية وبعد ان قررت اسماء
حضورات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة
فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يمترض عليه
الرئيس — المادة الاولى من المنهاج هي اعلان استلام لائحة قانون
زيادة رسوم الكمارك والمكوس لسنة ١٩٢٥ . وتکليف المذاكرة
فيها او احاتتها الى اللجنة فهل توافقون على المذكرة فيها الان او نحيطها
الى اللجنة ؟

اصوات — الحال الى اللجنة .

محمد علي فاضل افendi — المسألة تناُخ خرجت ويزيد الاشكال .
 آصف افendi — قبل احالتها الى اللجنة يلزم حضور وزير المالية
 لا يوضح منه عن بعض النقاط فارى ان تناُخ خارى حين حضوره .
 الرئيس — اذن توجلها . والمادة الثانية من المنهج هي المذاكرة في
 الباب الثامن — وزارة العدلية — وفي الباب التاسع — وزارة المعارف —
 المشتملين على الفصل (٦١) وما بعده الى الفصل (٧١) من الميزانية
 العامة لسنة ١٩٢٥ .

ثم قرأ السكرتير الفصل ٦١ وهو (الرواتب) وقدره (١٣٨٠٠٠) ريبة
 آصف افendi — فلتقرأ توصية اللجنة لأنها مقدمة .
 فقرأها السكرتير وهي :

توصى اللجنة او لا بعميم اصول النائب العام وثانيةـ باعادة المحاكم
 الشرعية في الاماكن التي يجب فيها اعادتها بعد التحقيق .

حسن جليـ سؤال من مماليـ وزير العدلية وهو : ما السبب
 في تناُخ خير تطبيق المادة (٧٧) من القانون الاساسي في حين ان تطبيقها
 من اكبر اللوازموـ كان كانت اسباب تناُخ خير اقتصاديه في هذه الفضولات
 لا يراعي الاقتصاد لان هذه المادة نفسها تنص على وجود المحاكم
 الشرعية وهذا من الفضولـ بمكان .

وزير العدلية — لي الشرف ان اقف بين ايديكم مبينا حالة وزارة العدلية وما حدث فيها من التطورات منذ تأسيسها الى هذا اليوم .
 تعلمون حضراتكم ان الدولة العراقية منذ تأسيسها كانت تدار ووزارة العدلية فيها بميزانية قدرها ستة عشر لى كام من الربايات وكانت التشكيلات الشرعية والمدنية في القصبة والمدن محدودة جداً حتى اتمكن من ان اقول انها كانت لا تتجاوز احدى وخمسين محكمة وكانت الواردات لا تتجاوز تسعة الكاك و ذلك في مبدأ سنة ١٩٢١ و حينما تالفت الحكومة العراقية بدأ وزاراة بانفاص عدد الموظفين و ذلك او لا مراعاة لللاقتصاد وثانياً لتوزيع العدل في المملكة بكثير عدد المحاكم واقتصرت من ذلك مبالغ حتى فتحت بما اقتصرت محاكماً كلها عددها (٨١) محكمة من شرعية ومدنية وان املاك وزارة العدلية في سنة ١٩٢١ كان يحتوي على (٢٨) موظف اعداً الاقلام الموجودة كقلم السجل وقلم الاوراق وقلم التحريرات وغيرها ومنذ ذلك اليوم بدأ وزاراة بتنقيص هذا العدد الى ان اوصلته الى موظفين فقط هما : مدير العدلية والمدون . وبعد ان كان الموظفون (٢٨) اصبحوا (٢) فقط وقد فتحت بما اقتصرت من ذلك محاكماً في كثير من الجهات في الحبي والشطارة والعمارة والسماءة والقرنة وقلمة صالح وعلى الغربي وهيت وتكريت وقد أصبحت واردات العدلية اليوم بنفسها (١٤) لى كام بعد ان كانت

، لـ^{كـوـكـ} وـ^{نـقـصـتـ} مـ^{خـصـصـاـهـاـ} إـلـىـ ١٢ـ ، لـ^{كـاـ} بـعـدـ أـنـ كـانـتـ ١٦ـ ،
 لـ^{كـاـ} وـ^{بـمـقـابـلـ} ذـلـكـ اـصـبـحـ عـدـدـ الـحاـكـمـ ٨١ـ ، مـ^{حـكـمـةـ} بـعـدـ أـنـ كـانـ لـ^{اـيـجـارـ}
 ٥١ـ ، مـ^{حـكـمـةـ} . وـ^{أـمـاـ} مـ^{اـيـتـعـلـقـ} بـالـاسـئـلـةـ وـ^{تـوـصـيـاتـ} الـلـجـنـةـ فـ^{إـنـ} الـحـكـمـةـ
 فـ^{يـ} بـادـيـ الـأـمـرـ رـغـبـتـ فـ^{يـ} تـعـيـينـ نـوـابـ عـمـومـيـنـ وـ^{عـيـنـتـ} وـ^{احـدـاـ}
 لـ^{لـاستـشـافـ} وـ^{نـلـاثـةـ} الـمـراـكـزـ الـمـهـمـةـ وـ^{هـيـ} بـفـدـادـ وـ^{الـمـوـصـلـ} وـ^{الـبـصـرـةـ} .
 وـ^{كـانـتـ} هـذـهـ مـوـجـودـةـ حـيـنـ تـأـلـفتـ الـحـكـمـةـ الـعـرـاقـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ أـخـيرـاـ
 حـصـلـتـ مـسـائـلـ هـامـةـ بـيـنـ الشـرـطـةـ وـ^{بـيـنـ} هـذـهـ الـمـراـكـزـ . لـ^{أـنـ} الـقـانـونـ
 الـذـيـ فـ^{يـ} الـيـدـ غـيرـ صـرـيحـ فـ^{يـ} مـاـ يـخـصـ وـ^{ظـائـفـ} النـائـبـ الـعـامـ لـ^{أـنـ}هـ لـ^{اـيـخـفـ}
 عـلـىـ حـضـرـاتـكـ انـ النـظـرـيـاتـ فـ^{يـ} هـذـهـ الـوـظـيفـةـ تـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـأـمـمـ
 الـرـاقـيـةـ . فـ^{الـأـمـمـ الـلـاتـيـنـيـةـ} تـعـيـلـ أـنـ يـكـوـنـ النـائـبـ الـعـامـ مـرـتـبـاـ بـوـزـارـةـ
 الـعـدـلـيـةـ فـ^{لـاـ} تـؤـلـفـ مـحـكـمـةـ بـدـوـنـهـ وـ^{لـهـ} الـحـقـ بـانـ يـبـدـيـ رـأـيـهـ فـ^{يـ} الـمـدـعـيـ
 اوـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ وـ^{يـكـوـنـ} حـكـمـاـ فـ^{يـ} كـلـ الـمـسـائـلـ الـعـامـةـ . وـ^{لـكـنـ} الـأـمـمـ
 الـأـخـرـىـ وـ^{مـنـهـاـ} السـكـسـوـنـيـةـ جـعـلـتـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ مـدـجـجـةـ بـدـاـئـرـةـ الشـرـطـةـ
 اوـ حـدـدـتـ وـ^{ظـائـفـهـاـ} بـانـ جـعـلـتـ هـاـ الـحـقـ بـانـ تـدـافـعـ عـنـ الـحـقـوقـ الـعـامـةـ
 فـ^{قـطـ} فـ^{إـذـ} رـأـيـتـ شـيـئـاـ فـ^{يـ} جـانـبـ الـتـهـمـ فـ^{لـاـ} تـدـافـعـ عـنـهـ وـ^{هـذـاـ} مـاـ سـبـبـ
 حـدـوـثـ ذـلـكـ الـاـخـتـلـافـ فـ^{إـنـ} الـمـدـعـيـنـ الـمـعـومـيـنـ بـدـأـواـ يـطـالـبـونـ بـتـلـكـ
 الـسـلـطـةـ وـ^{دـاـئـرـةـ} الشـرـطـةـ عـارـضـتـ مـعـارـضـةـ شـدـيـدـةـ فـ^{رـأـتـ} الـحـكـمـةـ
 أـنـ تـسـنـ لـ^{أـنـجـةـ} قـانـونـيـةـ فـ^{يـ} ذـلـكـ فـ^{وـضـعـتـهـاـ} فـ^{يـ} أـوـقـاتـ حـرـجـةـ عـلـىـ اـسـسـ

تناقض القوانين التي في أيدينا وقرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة للنظر
 فيها وإنجز قسم غير قليل من اللائحة ولكن بعد ذلك أبدىت ملاحظات
 بان مجلس الامة على الابواب فرأى الحكومة تأخيرها حتى تعرض
 على المجلس وعندما تألفت الحكومة العراقية كان في النية جم المجلس
 النا سيسي بعد شهرين أو ثلاثة ولا يخفى عليكم الظروف التي حالت
 دون جم المجلس فتا خر وضمن هذه اللائحة موضع التطبيق وعليه
 نسبت الحكومة بدلاً من ذلك ان تفتح محاكمة ففتحت بما اقتضدناه
 من النفقات والوزارة الا ان تعيقها بعد الجهد الجهد من احضار قسم
 عظيم من هذه اللائحة وستعرض عليكم في الدورة الالية ان شاء الله
 وسترون ماهي وظائف النائب العام وحالتيه . نحن نعلم ان دائرة
 الشرطة مهما كان لها من المقدرة فلا يمكننا ان نعتمد عليها ونعتبرها
 كامنة محكمة يمكنها ان تقوم بوجائزها فالوزارة عند تأليفها اصرت
 بشدة على دائرة التحقيقات الجنائية ان تحدث دائرة الادعاء العام
 ببغداد على سبيل التجربة على ان يكون للمدعي العام الحق بالحضور
 في المحاكم وطلب اوراق التحقيقات على اذ يعيدها الى الشرطة وله الحق
 كذلك بابداء الملاحظات القانونية امام محاكمة الاستئناف وقد بدا النائب
 العام بوظيفته منذ خمسة عشر يوما . فإذا تمكننا ان نجد تخصيصات كافية
 لهذه الوظيفة فستعمها في الاولوية حسب الامكان بهذه التوصية

مقبولة جداً والحكومة مهتمة بذلك .

اما المحاكم الشرعية فالوزارة قد فتحت كثيراً من المحاكم الشرعية ولكن قبل سنة تقرير ان يستغني عن بعض الدواوين و اخرج عشرة من المحاكم الشرعية و عين بدهم حكام مدنيون فوض اليهم النظر في الدعاوى الشرعية ايضاً . انا لاحظت هذه المسألة فرأيت ان المحاكم المدنيين يمكن ان يقوموا بالدعوى المدنية والشرعية ولكن نسبة الى الايتام والارامل والعجزة الذين الفوا ان يراجعوا خاصة المحاكم الشرعية التي يمثلها اشخاص دينيون يمكن حصول عدم ائتلاف بين اولئك المرجفين وبين الوضعية الجديدة . وهذه السنة وجدنا مخصصات فاحدثنا ثلاثة محاكم شرعية وعينا لها قضاة ثلاثة . انا مهتم الان بذلك فان امكن ادخال مخصصات في الميزانية الجديدة لهذا الشأن فيما والا فسأطلب من الحكومة مخصصات لاحداث خمس محاكم او ست او ثمان في المراكز الهاامة لانه لا يمكن ان يكلف المحاكم المدنيون بالنظر في كل الدعاوى الشرعية والمدنية معاً . ارى ان الايتام والارامل والعجزة يريدون ان يراجعوا حكاماً يستطيعون ان يبتوا اليهم شكواهم وانا انسب ذلك ومستعد الان ان ادخل في الميزانية مخصصات لتعيين حكام شرعيين ثلاثة محكماً واربع . واما تأسيس محكماً شرعية جديدة في كل مكان فهذا لا يمكن الان ولكن كل ما وجدت مخصصات تفتح

محاكم شرعية جديدة

حسن جابي — ان ما تفضل به معالي وزير العدلية فيما يتعلق بالنيابة وتنظيم لوائح وتقديمها الى المجلس لتصديقها شيء حسن ولكن كلامنا يدور حول مسألة المحاكم الشرعية ولا سيما في الواقع المهمة كالجعي والشطارة والكوت وهذه المحاكم الشرعية لا يستغني عنها ولا يجب ان تتاخر ولا يمكن الاقتصاد فيها فالاقتصاد في الامور الشرعية كالاقتصاد بالخبر.

واما ما تفضل به وزير العدلية من التنظيمات والتشكيلات التي احدثت في وزارة العدلية فكلنا نعلم بذلك ونحن نشكر وزرائها ووزارة الحالية التي عملت هكذا ولستني استرخي واقترح ان تفتح محاكم شرعية في المراكز المهمة وان تكون منفصلة من وزارة العدلية وان يكون لها قاضي قضاء في المعاصلة يكون من جماعة جميع القضاة الذين هم في المراكز اقترح ذلك واطلب من المجلس العالى الموافقة عليه.

آصف افendi — اللجنة اقترحت على وزير العدلية فتح المحاكم الشرعية في الاماكن الازمة بعد التحقيق والتفصيلات التي بينها معالي وزير العدلية قبلها المجلس بكل ارتياح فنؤمل ان يقوم وزير العدلية في الميزانية الآتية بتمهيداته التي ابدتها امام المجلس العالى بخصوص نشكيل المحاكم المفتضاة. اما احداث تديلات مهمة في المحاكم الشرعية

فهذا يحتاج الى من قانون و الوقت ضيق الا ان فيه كن لحسن جلي ات يقترح ذلك في المجلس الاتي .

واما مسألة النيابة العامة فاقتراح خاصة على وزير العدلية ان يتم بادخالها في الميزانية الاتية لعام وظيفة النائب العام في التطبيق فاني مع احترامي داعرة الشرطة ارى ان اكثرا الجرائم فيما تبقى بلا تحقيقات اذ ليس لهم المام بالقوانين فيبقى الامر مهملا ومن اللازم تعين النواب العموميين ليكونوا الامر اصلاح .

عبد الله افندى النقيب - اضافات وزير العدلية كافة وافية فانه وعد بتشكيل المحاكم الشرعية و تعليمها في القطر .

حسن جلي -- امر معايي وزير العدلية في انه مستعد ان يوجد رجالا يقومون بالحكمةين الشرعية والمدنية وليس لدينا مادة في القانون الاساسي تجمع وظيفتين في شخص واحد نعم يجوز ان يكون رئيس المحكمة مأمور اجراء و مأمور جزاء ولكن هل يمكن لواحد يؤذن من مدرسة الحقوق ان يكون حاكما شرعا وهو لم يدرس شرع محمد بن عبد الله .

احمد افندى -- اما ما قاله حسن جلي فهو حسن كائمه ولكن لا يخل بالمحاكم الشرعية الحافظها بوزارة العدلية بوجه من الوجوه لان وزارة العدلية ليس لها مداخلة في القوانين الموضوعة في المرافق

الشرعية ولا تعارضها فان الحكم الشرعية مصونة . اما اجتماع الوظيفتين
 في شخص واحد فلا يأس به لأن وظائف الحكم الشرعية عبارة عن
 مسائل محدودة كالارث والنفقات والمناكلات واذا نظرنا الى مدرسة
 الحقوق فان فيها مدرسین للعلوم الشرعية يلقون دروسهم على الطلاب
 فإذا صار لهم الاراء الطلاب وقف على هذه العلوم فيسكنهم حينذاك ان
 يكونوا راقضاً ولكن شيئاً نعرفه هو ان الدين الرسمي للحكومة العراقية
 هو الدين الاسلامي وهذا العلم الموضع هو للحكومة العراقية للدين
 الاسلامي وان علم الدين الاسلامي المرفوع هو الحكم الشرعية . نحن
 نفتقد على الترك نسمة عظيمة لالغاءهم الحكم الشرعية وحملنا من جملة
 ما تكلموا به ان لا مناسبة بين الحكومة وبين الدين . نحن ننظر الى
 ان عموم العراقيين خصوصاً سكان المنطقة الشمالية من ولاية الموصل
 تقلب عليهم سذاجة الافكار ولم يتمودوا على المدينة الحاضرة مثلی فان
 عقلي ساذج وانا لم اتعلم على المدينة الحديثة ولم اعلم ان تكون المدينة
 بالغاء هذه الشرعية . ونحن ايضاً متشركون من وعد وزير العدالة
 الجليل ومتيقنون ان يقوم به في هذه السنة ونرجوه اذا لم ينظر فيها
 من الوجهة لمدينة فلينظرها من الوجهة السياسية . ولو بالوعد الآخر
 والعمل في المستقبل واطلب ختم المذاكرة في هذا الباب .

آسف افendi — لم يقل معاً وزير العدالة انه يجب تعين واحد

ليس له اختصاص بالأمور الشرعية في الحكمتين بل يُؤْتَى بوحدة مطلع على أمور الائتلاف وهذا العمل لا يُسْبَّب به في الأيام العثمانية كان جميع المحكم الشرعيين ينظرون في الدعاوى المدنية أيضاً اتم بالخاتمة الرئيس عند ما كتم قاضياً في اللواء الذي كتم فيه كتم تنظرون في الدعاوى المدنية

حسن جلبي -- اذا اردنا ان نطبق حالتنا الحاضرة على ما كان عليه الارث فعلى الاسلام السلام

آصف افندى -- عفواً ليس هذا هو المقصد اذ المحكم المشرعين هم الذين كانوا ينظرون في الدعاوى المدنية

فؤاد افندى -- اؤيد ما قاله آصف افندى . اما طلاب الحقوق فهم يدرسون العلوم الشرعية ويعملون اذ يكونوا حكاماً شرعيين . ان وزير العدلية لم يخول حاكاماً مدنياً وظيفة حاكماً شرعياً بل شخصاً مختلفاً بالأمور الشرعية ويحيل اليه ايضاً الامور المدنية . الوظيفتان فيمكن جمعهما في شخص واحد اذا قبلها القانون . ان وزارة العدلية تقدم لائحة الى المجلس التشريعي فاذقبلها فلا تكون مخالفة للقانون الأساسي

عبد الفتى جلبي -- ان المكتب الرسمي عموماً لا يدرس فيه المقائد الجغرافية لذا لا يمكن ان تدمج الوظيفتان في شخص واحد لذا يجب تدريس المقائد الجغرافية في المدارس

وزير العدلية — لنجعل موضوع البحث في البيانات كما تفضل
الأخوان . أنا لم أقول أن جميع الوظائف تدمج بعضها وتحال إلى الأشخاص
ليس لهم اختصاص بل بالعكس كما يعلم الأعضاء الكرام أن الحكومة ترغب
في الوصول إلى تفريغ وظائف العدلية ببعضها عن بعض لو امكن فتح
محاكم كل على حدة فهذه غاية يتواهها كل رجل سياسي يشتغل في
هذه البلاد لازم الاختصاص لا يحصل إلا بنوع واحد من الحكم . نحن
نرغب ان توصل إلى ذلك ولكن حالتنا الاقتصادية وقلة البضائع
هيمنا عنه . اني فتحت في المراكز المهمة محاكم حتى أصبحت جميع المراكز
عدا الكوت فيها محاكم ولكن معلوم اننا لم نتمكن من فتح محاكم في
أكثر الأقضية كالفرات والشمال

عندما بقينا باستلام لواء السليمانية اضررتنا نقل محكمة تلaffer اليه
نحن زرید فتح محاكم شرعية ولكن الميزانية لا تساعدنا فكلام او جدنا
بحصصان جديدة نقوم بفتح المحاكم الجديدة . اليوم كا قال احمد فرندي
ان المحاكم الشرعية ليست تحت سيطرة وزارة العدلية وإنما هي تحت
سيطرة مجلس التمييز الشرعي والمحاكم المدنية منه كذلك بوجب
القانون الأساسي وأما المادة (٧٧) منه فتصف على ان الحكومة اذا
ارادت تعين قاض شرعى فتنظر الى الاكثرية فنحن اخذنا في تطبيق
ذلك ورسل القضاة مراعاة لهذه المادة . وتوحيد القضاء اظنه مسألة

بِهِامَة جَدًا فَلَوْفَرَضْنَا أَنَّ الْحَاكِمَ الشُّرْعِيَّة افْتَرَقَتْ عَنْ وزَارَةِ الْعَدْلِيَّة
وَاصْبَحَتْ كَوْزَارَةً مُسْتَقْلَةً فَنَّ يَقُولُ بِأَمْرِ الْاِجْرَاءِ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ
مُتَدَالِخَةٌ بِعِصْمَهَا لَا يَكُونُ تَفْرِيقُهَا وَالْمَسَائِلُ الْمُدْنِيَّة هَامِسَاسُ الْمَسَائِلُ
الشُّرْعِيَّة وَالْمَسَائِلُ الشُّرْعِيَّة لَهَا مَسَاسُ الْمَسَائِلُ الْمُدْنِيَّة: فَوْلُ مِنْ لِلْمُنْسَبِ
تَفْرِيقُهَا عَنْ بَعْضِهَا. أَنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَدْقِيقٍ تَامٍ وَالَّذِي أَعْرَضَهُ هُوَانٌ
الْغَالِيَةُ الَّتِي تَسْوِخَهَا الْحُكُومَةُ هِيَ تَفْرِيقُ الْحَاكِمَ بِعِصْمَهَا عَنْ بَعْضِ
فَؤَادِ افْنَدِي — بِصَفَتِي مِنْ أَعْصَاءِ الْأَجْنَةِ أَقُولُ أَنَّ الْأَجْنَةَ أَوْصَتْ
وَزَارَةَ الْعَدْلِيَّةَ بِتَعْيِينِ قَضَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي يَكُونُ تَعْيِينُهُمْ فِيهَا وَلَا تَجْبِرُهُمْ
عَلَى ذَلِكَ فَتَكْثُرُ مَصَارِيفُهَا فَإِذَا أَمْكَنَ الْحُكُومَةُ فَتَحَّلُّ ذَلِكُ الْحَاكِمُ
فَلَا بَأْسُ .

حَسَنُ جَلَبي — مَا تَقْضِي لَهُ فَؤَادُ افْنَدِي مِنْ أَنَّ الْوَزَارَةَ
لَا يَقْتَضِي أَجْبَارَهَا عَلَى صِرْفِ الْمُبَالَغِ لِلْمَحَاكِمِ الشُّرْعِيَّةِ غَيْرَ وَارِدٌ لِأَنَّهَا
لَا تَصْرُفُ مِنْ كِيسَهَا إِلَى تَصْرُفِ مِنْ أَمْوَالِ الْأَمَةِ وَإِمَامِ الْإِقْصَادِ فِي
الْأَمْوَالِ الشُّرْعِيَّةِ فَهَذَا شَيْءٌ غَيْرُ جَائزٍ كَيْنَ لِلَّامَةِ أَنْ تَجْبِرَ وَزَارَةَ الْعَدْلِيَّةَ
عَلَى فَتَحِ حَمَاكِمِ شُرْعِيَّةٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ
فَؤَادُ افْنَدِي — حَسَبُ حَالَتِهِ الْمَالِيَّةِ
ثُمَّ قَرَأَ السُّكْرَتَيرِ تَقْرِيرَ اَحْمَدِ افْنَدِي الْقَخْرَى
سَمَاحَةُ الرَّئِيسِ الْأَفْخَمِ

ان بيانات معالي وزير العدلية كافية واطلب الاكتفاء بالذكرة
في هذا الشأن

احمد الفخرى

الرئيس — توافقون على الاكتفاء بالذكرة

اصوات — نعم موافق .

الرئيس — وهل توافقون على الفصل ٦١ الذي قبلته اللجنة

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والستون

ثمقرأ السكرتير الفصل الثاني والستين وهو المخصصات والخدمات

وقدره (٢٩١٠٠) ريبة

الرئيس — توافقون على هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثاني والستون

ثمقرأ السكرتير الفصل ٦٣ وهو رواتب المحاكم

وقدره (١٠٦٠٥٠٠) ريبة

الرئيس — توافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثالث والستون

ثم قرأ الفصل (٦٤) وهو المخصصات والخدمات وقدره (٩٢٩٠٠) ربطة.

الرئيس — اعرض عليكم هذا الفصل أتفافقون عليه؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الرابع والستون.

ثم قرأ الفصل (٦٥) وهو : (الرواتب لدائرة الطابو) وقدره (٤٠٠٠٠) ربطة.

الرئيس — أتفافقون على هذا الفصل؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الخامس والستون.

ثم قرأ الفصل (٦٦) وهو : (المخصصات والخدمات لدائرة الطابو)
وقدره (٥١٣٠٠) ربطة.

الرئيس — أتفافقون على هذا الفصل.
اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السادس والستون.
وهنا حضر معالي وزير المالية.

الرئيس — تذكرة الآن في المادة الأولى من المهاجر وهي
اعلان استلام الالامحة القانونية لزيادة رسوم السكمارك والمكوس

لسنة ١٩٢٥

محمد علي فاضل افندي — حسب المفهوم ان هذا القانون قد شرع
بتطبيقه قبل الان فلا ارى حاجة الى تصديقه الا اذا صحت الحكومة
المعاملة والانتظار حتى يصدق من المجلس

وزير المالية — سأجيب فيما بعد عن كيفية تطبيق القانون ولكن
الآن اعرض على حضراتكم بصورة مستعجلة بخصوص هذا القانون
الذى يتعلق بتزييد رسوم المسكرات . كان من الممكن تقديمها الى مجلسكم
بعد المذكرة في ميزانية المالية ويدخل في بحث الكمارك ولكن نظراً
للأصول الجارية عند الدول ونظراً الى القواعد الدستورية اذا افترحت
الحكومة تزييد رسوم فيقدم ذلك الى المجلس باخر ساعة ويصدق عليه
بالاستعمال وذلك لثلا يشيع بين التجار فيستفيد بعضهم من المعاملات
والاحتياكات . والا ان عندم اذ اكر المجلس النبأ في الواردات أجل
الفصل (١٥) الى آخر ساعة وعندما حان الوقت قدمت الحكومة هذا
القانون وطلبت تصديقه بصورة مستعجلة وكان الامر ان يعرض على
مجلسكم يوم الخميس ولكن لم يتمكن عرضه على مجلسكم العالى في ذلك
اليوم لعدم التسامه تأجل الى هذا اليوم والمعاملة التي جرت قانونية تماماً
وموافقة للأصول الجارية عند جميع الدول . اماماً تفضل به محمد علي فاضل افندي
فليس لي علم به ولا يمكن للحكومة ان تطبق قانوناً مالم يكتسب قوة

قانونية بتصديق المجلس اياه وصدور اراده ملكية .

محمد علي فاضل افندي — اني لم اقل از قد فهمت ذلك من الحكومة ولستني فهمته من التواتر وعلمنا انه طبق في دائرة المكوس وانه معلم فيها .

وزير المالية — اسمحوا لي ان اقول لكم ان درجة التواتر لا يعتمد بها فإذا كان قد طبق القانون حقيقة فالحكومة ستماقب من تصدى الى ذلك .

محمد علي فاضل افندي — أنا قلت حسب المفهوم فإذا كان ذلك صحيحًا فلماذا طبق اما اذا كذبتم ذلك فيهذا بحث آخر .

وزير المالية — واذا احب مجلسكم الفالي فهنا مدير الكدارك والمكوس العام يوضح لكم بعض النقاط .

أصف افندي — يفهم من اللائحة نفسها انها تطبق اليوم ٢٣ من تشرين الاول ويمكن انه قد طبق من اليوم المدين .

ابراهيم افندي — ارى ان تحال اللائحة الى لجنة المالية ونحون ندقق اطبق ام لا ؟

وزير المالية — جواباً لفاضل افندي وأصف افندي اقول ان اللائحة القانونية لم تطبق بل عرضت على المجلس النيلي وصادق عليها اما وجود فقرة بنزوم تطبيق هذه اللائحة من يوم ٢٣ تشرين الاول فليس دليلاً

على ان القانون طبق قبل ان يكتسب قوة قانونية في غير القوانين المعاية ان الاصول الجارية هي ان يعين يوم لتطبيقاتها فيمكن ان يصدر قانون يذكر فيه تاريخ تطبيقه قبل ثلاثة اشهر مثلا فاذا قبلتم هذا القانون فإنه يطبق منذ اليوم الثالث والعشرين من تشرين الاول فاسترحم رعاية الاصول الجارية اذ لا يمكن تأكيد تصديق هذه اللائحة واتباع الاصول بالصادقة عليها حالا ثالثا تحدث اضرار بسبب المضاربات والاحتكارات التي يستعملها التجار.

فؤاد افendi — الظاهر انه قد حصل سوء تفاهم باز وزير المالية او صنع المسألة وطلب النظر في هذه المواد بصورة مستعجلة ولكن حسب نظري يلزم ان تحال الى اللجنة الا ان ويمكن ان تعود الى المجلس بسرعة.
حسن جابي — ماجاءت مادة في القانون الاساسي تقضي ان يكون سن القانون بصورة مستعجلة ماعدا المراسيم وان ما تفضل به وزير المالية من ان هذا الامر موافق لاصول الدول يحتاج الى برهان ولو فرضنا انه اتانا بهذا البرهان فنحن نزيد سن قوانين موافقة لغائب البلاد لذلك اقترح احالتها الى اللجنة.

آسف افendi — منصدي من ذكر التاريخ هو الدليل على مقالة محمد علي فاضل افendi ولكن قول مالي وزير المالية انهم يضطروز في مثل هذه الامور الى التكتم لثلا يسمع بعض التجار فيستفيدوا من ذلك

ولكن الا يذكر معاليه بان بعض التجار الذين جلبوا اموالهم يتضررون من ذلك. اثنا يجحب اعطاء فرصة لمن جلب هذه الاموال ليصرفها ثلاثة يتضرر والقصد من القانون هو عدم اضرار احد.

وزير المالية — عرضت على مجلسكم الاصول الجارية في الدول الدستورية ذات المجالس النيابية واننا نعملنا حسب تلك الاصول ولم نخرج عنها ونحن مكلفوون ان نتبع هذه الطريقة اماما تفضل به آصف افendi فلا يمكن تطبيقه في مثل هذا القانون حيث انه اذا جعلت مدة طويلة بين تصديق القانون وبين تاريخ تطبيقه فيستفيد بعض التجار من المضاربات والاحتكارات فيتضرر اآخرون حتى ان مرور يوم الجمعة يمكن انه سبب ضرراً عظيماً وكان من اللازم تصديق اللائحة يوم الخميس ثلاثة يحصل ضرر ما .

فزاد افendi — يمكن ان تكون الاصول التي يتبناها معالي الوزير عادة مستحسنة عند الدول ولكن ما كان يلزم تطبيقها عندنا بدون اسباب ضرورية فيلزم على وزير المالية ان ينظم لائحة تستحسن عندنا او وافق عليها مجلس امة .

وهذا قدم وزير المالية تقريراً فقراؤه السكرتير وهو :

معالي الرئيس المختار

اطلب وضع قانون زيادة رسوم السكمارك بالتصویت بصورة
مستعجلة .

روف الجادرجي

الرئيس — اتفاقون على اقتراح وزير المالية بخصوص
الاستجفال ؟

رفعت الایدي فحصلت الاكثرية بانضمام الرئيس اليها .
ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الاولى من اللائحة فقرأها
وهي :

المادة الاولى — يسمى هذا القانون قانون زيادة رسوم السكمارك
والملکوس لسنة ١٩٢٥ .

الرئيس — اتفاقون على هذه المادة ؟
اصوات — موافق .

ثم قرأها من المادة الثانية وهو :

المادة الثانية — يكون رقم الوارد في المادة الاولى من
اعتباراً من اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ .
كما يلي :

احمد افدي — ذكر في هذه المادة اليوم الثالث والعشرون من
تشرين الاول موعد تطبيق هذا القانون ولكن كما هو غير خاف على معالي

وزير المالية وعلى كل احمد انه اذا كانت الاموال الموجودة فلنفرض أنها تساوي مليوناً فاما الاموال مثلها في الطريق سوف يؤخذ منها رسم فان كان المقصد من هذا التاريخ الا يستفيد بعض التجار فلماذا لا يستفيدؤلاء ويتضرر او ائلئك؟ نحن نسمع كل يوم بافلاس بعض التجار واسباب الخسارة ان تجارة المشروبات الذين لهم اموال في العراق يستفيدون استفادة كليه بوضع هذا القانون لأنهم يبيتونها بزيادة ولكن الذين لهم اموال في الطريق سيخسرون لأن تلك الاموال ستأتي الى دائرة المكوس فتستوفى منها الرسوم المعينة وهم قد اشتروها بقيمة غالية، أنا ارى ان يكون تاريخ اتطبيق القانون بعد شهرين من تصديقه ليكون معلوماً عند التجار حتى يتمكنوا من ابقاء الخسارة

عبد الله افendi النقيب — ببيان هذا الرسم قد تقرر وتمم فيجب العمل به لانه من الامور الضرورية للوطن ويمكن حدوث اضرار من اهاله ويمكن ان اقول ان هذا الرسم مفید للبلاد لانه يقلل المصارييف ويساعد على الاقتصاد .

عبد الغني جلبي — ان المشروبات : على ما يلفى — قدار تفهمت اسعارها منذ امس بناء عليه ان هذا القانون موافق وليس فيه ضرر لان التجار يمكنهم زيادة اسعارها حسب الرسوم فاقتراح تصديقه .

وزير المالية — ان مدير الكمارك والمكوس حاضر لاعطاء
الايضاحات فاذا وافق المجلس يأتى
اصوات — فليأت

وهنا دخل مدير الكمارك والمكوس ومعه ابراهيم افندي
الكبير.

مدير الكمارك — اننا عملنا الحسابات فقط بوجوب الرسوم الجديدة
فاذا استوفينا رسوماً جديدة فيكون ذلك بالحساب فقط.

الرئيس — أطبقتم القانون؟

مدير الكمارك — لا

ابراهيم افندي الحيدري — الظاهر من كلامه انهم استوفوا الرسوم
اصرف افندي — يقول انه حسب الرسوم فقط ولم تستوف بناء عليه
لم يطبق.

جعيل افندي — ويقول مالي وزير المالية . اذا كان هناك من طبق
هذا القانون قبل الاـن فستتعاقبه الحكومة
الرئيس — انسـوـنا هو اطبق القانون ام لا؟

ابراهيم افندي الكبير — تعلمون انه عند اخذ رسوم الكمارك
تجرى بعض معاملات تسمى بالمعاملات الحسابية وهي ان يعطى بيان
الى دائرة الكمارك في الاموال التي يجلبها الناجر و هي تعمل الحساب

بموجب ذلك البيان . وقد كان لهما قانون سابق تسير وفقه وفـذ
جاءهما قانون جديد جرى تصديقه من المجلس النيابي ولكنـه لم يكتسب
صـبغـة قـانـونـيـة بـمـدـهـ . ولهـذا بـقـيـتـ الدـائـرـةـ بـيـنـ قـانـونـيـنـ فـرـأـتـ اـنـ اـحـسـنـ
طـرـيقـهـ اـنـ تـعـمـلـ حـسـابـاـ نـظـرـاـ لـىـ الـقـانـونـ الـجـدـيدـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـأـخـذـ الرـسـمـ
اـلـآنـ بـصـورـةـ قـطـعـيـةـ

وهـنـاـ اـعـرـضـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ وـهـىـ اـنـ الـطـلـبـ لـلـمـسـكـرـاتـ يـتـكـاثـرـ جـداـ
فـيـ الـاـيـامـ الـاـخـيـرـةـ وـعـنـدـمـاسـعـ فـيـ الـاسـوـاقـ اـحـمـالـ تـرـيـدـرـسـومـهـاـارـ تـفـعـلتـ
اعـمـانـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الرـسـومـ فـهـوـلـمـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـاـمـوـالـ التـيـ لـاـزـالـ فـيـ
الـكـمـرـكـ فـقـطـ بلـ اـنـرـعـلـىـ الـاـمـوـالـ التـيـ فـيـ الـحـوـانـيـتـ كـذـلـكـ وـعـلـىـ هـذـاـ
فـانـ هـذـاـ القـانـونـ تـأـيـيـداـ حـسـنـاـ لـاـ سـيـئـاـ

فـؤـادـ اـفـنـدـيـ — هـذـاـ صـحـبـ وـلـكـنـ السـؤـالـ هوـ اـطـبـقـ
الـقـانـونـ اـمـ لـاـ ؟

ابـراهـيمـ اـفـنـدـيـ الـكـبـيرـ — اـنـ طـبـقـ وـلـكـنـ بـصـورـةـ مـوـقـتـةـ لـاجـلـ وـقـيـةـ
الـحـسـابـاتـ

فـؤـادـ اـفـنـدـيـ — هـذـاـ طـبـيـعـيـ اـنـ يـطـبـقـ القـانـونـ اـذـاـ صـدـقـ فـيـ جـرـيـ
حـكـمـهـ عـلـىـ اـمـوـالـ التـجـارـ المـقـيـدـ اـعـتـباـرـاـ مـنـ ٢٣ـ تـشـرـينـ الـاـولـ وـلـكـنـاـ
نـرـيـدـ اـنـ زـفـهـمـ اـطـبـقـ القـانـونـ اـمـ لـاـ ؟

جمـيلـ اـفـنـدـيـ — الـذـيـ فـهـمـاهـ مـنـ جـوـابـ مدـيرـ الـكـمـرـكـ وـالـمـكـوـنـ

ان القانون لم يطبق وانما اجريت الحسابات فقط فلا لزوم الى اعادة
السؤال بعد ان صرخ

فؤاد افendi — بجوابا الى جميل افendi اقول ان هذا القانون اذا
صدق يكون مطبيقا من ٢٣ من تشرين الاول لان الحسابات قد قيدت
من هذا اليوم وهذا يسمى تطبيقا
جميل افendi — التطبيق يكون عندما تؤخذ الرسوم وهناك فرق
بين الحساب وبين استيفاء الرسوم

فؤاد افendi — نحن زيد ان نفهم اطبق ام لا ؟

ابراهيم افendi الكبير — ان القانون لم يكتسب صبغة قانونية لذلك
لا يمكن تطبيقه بصورة قطعية وفي دائرة الكمارك تحدث وقوعات
كثيرة كهذه فربما لا تعلم الدائرة مقدار الرسم الذى يجب اخذه في بعض
الحالات ولا يمكن تأخير الاموال في الكمارك فتأخذ مبالغ باسم
الرسوم بصورة مؤقتة . اما بواسطة وزارة المالية او نظرا الى القانون
الذى لديها الى ان تأخذ التعليمات اللازمة في ذلك

الرئيس — يفهم انه لم يطبق

ابراهيم افendi الكبير — لم يطبق بصورة قطعية
أشرف افendi — الذي يفهم انه لم يطبق وانما عمل حساب تمييدي
على امل ان يطبق

احمد افendi -- نفـس القـانون ينص في المـادة الثـانية ان تـطـيـنة
يـبـداً مـنـذ ٢٣ من تـشـرين الاـول وـهـذا الـيـوم هـو ٢٤ فـكـيف نـصـدق
قـانـونـا يـجـري تـنـفيـذه قـبـل وـرـودـه إـلـيـنا ؟

الـؤـئـيس -- انـعـالـيـ وـزـيرـ المـالـيـة قدـ بـيـنـ فـيـما سـبـقـ انـ لـيـسـ لـتـارـيخـ
اعـتـيـارـ وـذـلـكـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ اـمـا قـبـولـه اوـ عـدـمـ قـبـولـه فـهـوـ عـاـنـدـ
الـيـكـمـ .

فـوـادـ اـفـنـديـ -- حـصـلـ تـبـاـيـنـ بـيـنـ كـلـامـ وـزـيرـ المـالـيـةـ وـبـيـنـ كـلـامـ
مـديـرـ الـكـمـارـكـ فـازـعـالـيـ وـزـيرـ المـالـيـةـ قـالـ اـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـتـطـيـقـهـ وـلـكـنـ
مـديـرـ الـكـمـارـكـ يـقـولـ اـنـ الـحـسـابـاتـ قـيـدـتـ مـنـذـ ٢٣ـ مـنـ هـذـاـ الشـهـرـ وـاـذـاـ
صـدـقـ الـقـانـونـ فـتـسـتـوـيـ الرـسـوـمـ مـنـذـ هـذـاـ الـيـومـ خـبـثـذـ يـكـونـ الـقـانـونـ
قـدـ طـبـقـ وـلـكـنـ لـمـ تـجـرـ عـلـيـ اـحـكـامـ التـطـيـقـ الـآنـ بلـ هـمـ يـتـظـرـوـنـ
تـصـدـيقـ الـجـلـسـ وـهـوـ لـمـ يـطـبـقـ مـنـ دـيـمـاـ ٢٣ـ تـشـرينـ
اـلـوـلـ فـهـوـ مـطـبـقـ حـقـيقـةـ وـلـكـنـ الرـسـوـمـ الـمـيـنـقـمـ اـتـسـتـوـفـ

. وـزـيرـ المـالـيـةـ -- مـسـأـلةـ التـارـيخـ لـيـسـ هـاـ اـهـمـيـةـ وـهـيـ تـتـمـلـقـ بـاـصـوـلـ

نشرـ القـوانـينـ فـاـذـانـظـرـنـاـ فـيـ مـجـمـوعـاتـ القـوانـينـ نـجـدـ اـخـلـافـاـ فـيـ تـوـارـيخـ
تـنـفيـذـهـاـ فـهـنـاكـ قـوـانـينـ يـجـريـ تـنـفيـذـهـاـ مـنـ تـارـيخـ اـعـلـانـهـاـ فـيـ الـجـرـيدـةـ
الـرـسـيـمـةـ وـبـضـهاـ يـنـفـذـ قـبـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ اوـ شـهـرـاـ اوـ سـنـةـ مـشـلاـ فـلوـ
فـرـضـنـاـ اـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ صـدـقـتـ مـنـ مـجـلـسـكـ وـصـدـرـتـ اـرـادـةـ مـلـكـيـةـ

في هذا اليوم فيكون مؤرخاً في ٢٤ تشرين الأول ولكن تتنفيذ يكون
منذ ٢٣ منه وقد بين مدير الكمارك أن القانون لم يطبق وإنما اجريت
الحسابات فقط وهذا مقبول اذا ان التجار ربما أخرجوا أموالهم وإن
لدى المدير مادة تحتم عليه ان يستوفي الرسوم منذ ٢٣ منه فيما اذا صدق
القانون فإذا صدق ولم يكن قد عمل حسابات عن ذلك فيكون مسؤولاً
نجاه الحكومة لان الاموال تكون قد اخرجت بدون استيفاء رسومها المعينة

وهناك حسابات تجري دائماً بين التجار وبين دائرة الكمارك
والمفهوم ان هذه الدائرة لم تطبق القانون بصورة قطعية فإذا تم
تصديق القانون فهي تستوفى الرسوم بعد ذلك . وإذا لم يصدق فتعيد
اليهم حساباتهم بما تبديل التاريخ فيقتضي له اجراء معاملة طويلة اذ
تحجب اعادته الى مجلس النواب ومن المحمّل ان يصر المجلس النيلي
على قراره السابق وفي ذلك ما فيه من تأخير العمل وحدوث

الاضرار

فؤاد افندي - في نظري ان قد كان اختلاف بين قول ممالي
وزير المالية ونائب مدير الكمارك ولم يكن اعتراض على المدة و
الآن حيث اتصفت المسألة فاري الاكتفاء بالذاكرة

حسن جلبي - كنت اريد ان اتكلم عن التاريخ فقد قال ممالي
وزير المالية ان التاريخ لا يعتبر ولكن يجوز تأخير اخذ الرسوم اذا ذكر

ذلك في القانون فيؤخر استيفاء الرسوم إلى شهر أو شهرين بعد تصديقه ولكن لا يجوز أن يؤخذ الرسم قبل تصديق القانون فيستوفى من يوم ٢٣ ويصدق القانون يوم ٢٤ وليس بوارد اخذ الرسوم قبل تصديق

القانون

وزير المالية — لي لام . حصل سوء تفاهم في مسألة كيفية تطبيق القانون وقد بيّنت أنه يمكن وضع تاريخ تنفيذ القانون فيقال ينفذ اعتباراً من كذا واما سؤال فاضل افندي أطبق القانون أم لم يطبق فقد عرضت أن لا علم لي بتطبيقه أو عدمه ولكن إذا كان قد طبق فعلى الحكومة ان تماقب من طبيعته ولكن مدير الكمارك يقول انه لم يطبق وإنما اجريت الخواصات بقصد ان تستوفى الرسوم اذا صدق القانون أما اذالم يصدق فتتبركدين للناجر وكان املي ان تقبلوا القانون وتوافقوا على رسوم اكثراً من هذه لان في هذه المسكرات اضراراً كما تملون فؤاد افندي — كان سبب هذه المناقشة الطويلة هو اعتراض محمد ملي فاضل افندي على تطبيق القانون والاـن حيث وضع لنا عدم تطبيقه فاطلب الاكتفاء بالمذكرة .

الرئيس — توافقون على اقتراح فؤاد افندي ؟

اصوات — نعم .

ثم قرأ السكرتير المادة الثانية وهي :

المادة الثانية — يكون رسم الوارد الكرمكي على الاشلاء الوارد ذكرها ادناء اعتباراً من اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ كما يلي :

(١) - المشربات الروحية الحلوة وسائر المزوجات والمستحضرات
 المحتوية على كحول .ا عدا الوسيكي والكونياك .
 (٢) - اذا كانت درجة الكحول قد قيدت

على صورة لا تدعوا الى فحصها - اربعون (٤٠) ربيعة عن كل غالون انكليزي .

(ب) — اذا خصت درجة الكحول — اثنان وثلاثون (٣٢) ربيبة
عن كل غالون انكالزني
متى كانت الكحول حسب
قوة درجة لندن .

ملحوظة — إن المزاجات والمركبات وسائر المستحضرات المحتوية على كحول التي يقتصر مدمر الكمرك والمكوس بهما أسوف تستعمل لمقاصد طيبة فقط فيستوفى عليها رسماً بمعدل ١٥ في المائة حسب القيمة بقطع النظر عن كمية الكحول الموجودة فيها.

(٢) — المشربات الروحية للمطرة . — مان واربوز (٤٨) ربيبة عن كل غالون انكليزي

(٣) — سائر المشروبات الروحية
الصالحة للشرب على اختلاف أنواعها
مع مراعاة الشروط الواردة فيما
يلى بشأن الوسكي والكونياك — اثنان وثلاثون (٣٢) ربيبة
عن كل غالون انكليزى متى
كانت الكحول حسب قوة
درجة لندن .

(أ) — الوسكي والكونياك اذا
كانت قوة الكحول لا تقل عن

(٣٠) درجة حسب مقياس لندن . — اثنان وثلاثون (٣٢) ربيبة عن
كل غالون انكليزى متى كانت
الكحول حسب قوة
درجة لندن .

(ب) الوسكي والكونياك اذا كانت قوة الكحول
تقل عن ٣٠ درجة حسب مقياس لندن لكنها

لاتقل عن ٣٥ درجة حسب ذلك المقياس — ثمان واربعون (٤٨)
ربيبة عن كل غالون
انكليزى متى كانت

الكحول حسب قوّة

درجة لندن

(ج) الوسكي والكونياك اذا كانت

درجة الكحول تقل عن ٣٥

درجة حسب مقياس لندن — اربع وستون (٦٤) درجة عن

كل غالون انكلزي متى كانت

الكحول حسب قوّة درجة

لندن .

(٤) المزر والبيرة والبيرة الغير قوية

والبيرة السوداء وشراب التفاح

وسائر المشروبات الروحية الحمراء — ربستان (٢) عن كل غالون

انكلزي .

آسف افendi — انا موافق على جميع مندرجات المادة الثانية
واشكر وزير المالية ولكن لي كلاما وهو في مسألة التطبيق فان تطبيق
المقانون في اليوم الثالث والعشرين غير موافق فليكن تطبيقه اعتباراً

من يوم تصديقه . واقدم تقريراً بذلك .

وزير المالية — كما عرضت آنفاً ان تبديل التاريخ يستوجب اعادة

اللائحة الى مجلس النواب فتطول المعاملة .

أصف افendi — اذا كان علينا ان نوافق على كل ما يوافق عليه مجلس النواب فلا نكون مجلس اعيان .

وزير المالية — انا لم اقصد هذا وانما عرضت المحاذير التي تتولد من ذلك . ولزوم الاستعجال في تصديق اللائحة ظاهر .

فؤاد افendi — ليس الفرق عظيماً بين ٢٣ وبين هذا اليوم وبين صدور الارادة الملكية . وهذا لا يوجب اعادة اللائحة ورأيي ان نقبلها ولكنني اريد ان افهم من وزير المالية لماذا اعتبر التقدير بالغالون من ان الشروبات تأتي بالقنانى موضوعة في الصناديق .

وزير المالية — احيل ايضاح ذلك الى مدير الكمارك والمكوس . مدير الكمارك — ان الغالون الانجليزي مقياس معين كالليتر وان القناني تختلف حسب سعتها فنما ما تكون كل ست قناني غالونا واحداً ومنها كل خمس اعوام .

فؤاد افendi — اذن هذه مسألة متعارفة بين السكرمك وبين التجار انا اؤيد قول آصف افendi في قبول هذه الرسوم بنصها .

حسن جلبي — اشكر معالي وزير المالية ولجنة لواحة القوانين في وضع هذه الرسوم واوده لو تكون (٩٠) بالمائة ولكن المناقشة هي في التاريخ اذا لا يجوز ان يصدق القانون في اليوم الرابع والعشرين من الشهر وتؤخذ الرسوم من امثاله والعشرين وعلى الاخص يتضمن

مدة يوم او يومين لصدور ارادة ملكية انا او يد كلام آصف افendi
يقبول القانون لكن على ان يكون تاريخ تطبيقه اعتباراً من يوم تصديقه.
عبدالله افendi النقيب — انا اقول ينفذ من اليوم الذي عينته
الحكومة لان تأخره يوماً واحداً يمكن ان يسبب اضراراً للخزينة .
وهذا امر الرئيس السكرتير بقراءة اقتراح آصف افendi وامد
افendi الفخرى فقرأه وهو :

سماحة رئيس مجلس الاعيان

اقتراح بكفاية المذكرة وتطبيق المادة الثانية بالصورة الآتية :
(من تاريخ تصديق هذا القانون) عوضاً عن (٢٣ تشرين
الاول سنة ١٩٢٥) .

عضو الاعيان

عضو الاعيان

آصف

احمد الفخرى

الرئيس — نضم هذا الاقتراح في التصويت الموافق عليه

يرفع يده .

رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية فرفض التقرير .

الرئيس — نضم في التصويت المادة الثانية فيرفع يده من يوافق .

اصوات — موافق

تم رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

الرئيس — قبلت المادة التالية من لائحة ترسيم رسوم المskرات،
ثم قرأ السكرتير المادة الثالثة وهي :

المادة الثالثة — يستوفى رسم مكس مقداره آنة واحدة عن كل
مصاران من المصاريin الملحقة والصالحة للاستعمال وذلك ابتداء من
اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥.

محمد علي فاضل افندي — ما هو السبب الذي اوجب هذه الزيادة
في الرسوم للمصارين ان هذا مما يضر بالمصلحة ويؤخر الصادرات
اطلب الايضاح من وزير المالية .

حسن جلي — كان يؤخذ عن الاموال التي تصادر من البلاد
بالمائة واحد (ترانسيت) وزير المالية مدير الكمارك يوضح ذلك
أرجو اعادة السؤال .

محمد علي فاضل افندي — كم كان مقدار هذا الرسم في السابق وما
الذي اوجب تزييده وهل تضر هذه الرسوم الصادرات البلاد .
مدير الكمارك — هذا رسم جديد اذ كان سابقاً رسم الابراجات
واحداً بالمائة والذي اوجب هذا قلة واردات الحكومة .

محمد علي فاضل افندي — اذا وضع هذا الرسم فلا تخرج الاموال
وتبقى هنا مكدسة ولا يقدم تاجر على شرائها اذ تكون أغلى مما يصدر
من روسيا او اوستراليا وغيرها وفي ذلك ضرر لبلادنا ومنفعة .

روسيا او استراليا .

مدير الكمارك — الطلب للمصارعين في الدنيا شديد جداً وازدادت

انفائه ولا ضرر على الاخراجات من وضع هذا الرسم .

محمد علي فاضل افندي — حسب الظاهر ان آنة واحدة تؤخذ

عن كل مصارع رسم فاحش يجب تسديله لثلاثة تتعطل التجارة .

مدير الكمارك — ان هذا الرسم بالمائة اربعة من ثمن المصارعين .

حسن جابي — الاموال التي تخرج من العراق هي الصوف

والجلود والمفص والكثيره ولا يؤخذ منها رسم الا بالمائة واحد

في زيادة رسوم المصارعين ستبي في البلاد ويحصل من جراءها تعفن فلماذا

وضعت الرسوم على المصارعين .

الرئيس — وقع ذلك بناء على الرغبة الشديدة في المصارعين .

حسن جابي — اذا كانت زيادة الرغبة توجب زيادة الرسوم فاذا كانت

رغبة في الصوف فتوضع عليه رسوم واذا كانت رغبة في الكثيرة فتضاعف

الى رسومها رسوم وهكذا .

جميل افندي — الاقتصاد هذه قواعده اذا زاد العامل زادت

النفقات .

ابراهيم افندي — ارى ان تحال هذه المادة الى اللجنة .

وزير المالية — لا ارى بأسا باحالتها الى اللجنة بعد ان يصادق

المجلس على القانون باجمعه.

آصف افندي — كل القانون قبل بصورة مستعجلة فغير موافق
احالة مادة واحدة الى اللجنة.

فؤاد افندي — لا يمكن ايداع مادة واحدة الى اللجنة لاز هذا
خلاف الاسول ثم انهم تأثروا من اللجنة لكي تعاد اليها.
وزير المالية — كلام هذا جائز.

محمد علي فاضل افندي — لا مانع من ذلك.

الرئيس — من يوافق على ايداعها اللجنة يرفع يده.

رفعت اليدى فلم تحصل الاكثريه.

الرئيس — اقتبة رفض الاقتراح.

فؤاد افندي — ارجوا ان تسمحوا لنا بالاستراحة عشرين دقيقة.

الرئيس — نعم توغل المجلس عشرين دقيقة.

وبعد عشرين دقيقة اجتمع المجلس فقرأ السكرتير المادة الثالثة

مرة ثانية:

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة

اصوات — موافق.

محمد علي فاضل افندي — بالاكثرية لاني مخالف.

حسن جابي — وانا كذلك.

الرئيس — قبلت المادة بالاكثرية .

ثم قرأ المادة الرابعة وهي :

المادة الرابعة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الرابعة .

الرئيس — والآن اعرض عليكم القانون باجمعه اتوافقون عليه .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل القانون باجمعه

الرئيس — بقي لدينا من المادة الثانية من منها لجنا المذكرة في ميزانية
المعارف (وهذا حضر مدير المعارف العام نيابة عن ممالي وزير المعارف)

ثم قرأ السكريتير باسم الرئيس الفصل (٦٧) وهو الواتب لديوان

الوزارة والمركز وقدره (١٨٣٨٠٠) ربطة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل الذي قبلته اللجان ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السابع والستون .

ثم قرأ الفصل (٦٨) المخصصات والخدمات وقدره (٣٠٩٠٠)

ربطة .

الرئيس — أتوفقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة؟
ا صوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الثامن والستون؟
ثم قرأ الفصل (٦٩) الرواتب للمدارس وقدره (١٦٠٤٠١١) ربطة.

الرئيس — أتوفقون على هذا الفصل؟
ا صوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل التاسع والستون.
ثم قرأ الفصل (٧٠) المخصصات والخدمات وقدره (٣٦٥٣٩٠) ربطة.

الرئيس — أتوفقون على هذا الفصل؟
ا صوات — نعم. موافق.

الرئيس — قبل الفصل السبعون.
ثم قرأ الفصل (٧١) نفقات خاصة وقدره (١٠٣٠٠٠) ربطة.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل كما قبّلته اللجنة؟
ا صوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الحادي والسبعين.
حسن جابي — اقول ما يناسب المقام ووجه خطابي الى المدير العام

بان يوجد مفتشون في المارف غير عاملين وأنا قد سمعت بذلك
ورأيت بيئي انهم لا يفتشون في المناطق ولا يتمون بوظائفهم
والبعض منهم ينامون ليلة عند المأمور الاداري ويرجعون ويقولون
اننا فتشنا كذا وكذا فيجب ان يراقب المدير العام اعمال هؤلاء
المفتشين .

نائب وزير المارف — انا اظن ان قد حصل في الامر سوء تفاه
او غلط لأن التعليمات المعطاة الى المفتشين هي ان المفتش مجبر على
ان يفتش المدرسة مرتين في السنة تفتيشاً تاماً وقد عينا الايام التي
يجب على المفتش ان يمكثها في المدرسة لتفتيش وذلك حسب كثرة
الصفوف وقلتها وكبر المدرسة وصغرها فيبي في بعض المدارس يوماً
وفي بعضها يومين او ثلاثة او خمسة وهكذا . وبعد ذلك يقدم اليها
التقارير عن نتيجة تفتيشه فإذا كان احد من حضرات الاعيان يرغب
في ان يطلع على تلك التقارير فانا مستعد لاحضارها .

ربما يحدث كما قال حسن جلبي ان المفتش يذهب الى محل معين
ولكنه يمر في طريقه بمحل آخر فيبي فيه ليلة واحدة ثم يغادره في
الصباح اذا القصد هو الذهاب الى محل معين فإذا كان حضرة حسن
جلبي يعرف ذلك المفتش الذي اخل بوظيفته فليفضل باخبارنا به لكي
نتخذ التدابير اللازمة في حقه .

حسن جلبي -- التقى نائب وزير المعارف غير وارد ،
انا لا اعرف اسم اي مفتش ولكتي اعلم ان المفتشين الذين يأتون الى
بدرة والحي والكوت وغيرها يرون صروراً او يبيتون ليلة واحدة
بدون ان يقوموا بوجوههم من التفتيش وانا استطيع ان اثبت ذلك
مضاءط من الاهلين .

نائب وزير المعارف -- الوزارة مستعدة ان تبرز التقارير التي
قدمها اليها المفتشون ولدتها كذلك قيود ثابتة بعدد الايام التي يمكنها
المفتش في محل تفتيشه فإذا بين حضر المضروحي المثل الذي لم يتم
الفتش بتفيشه فالوزارة تعطي التعليمات اللازمة .

حسن جلبي -- ليس من اللازم ان نخبر بكل شيء بل اننا نقول
ما رأينا ونوصي المدير العام ان ينظر الى هذه المسألة بكل اهتمام
لان المفتش يتغاضى راتبا من الامة وليس جائز ان يمر في محل بدون
ان يجري وظيفته فإذا كان سعادة المدير لا يصدقني فانا مستعد الى
اثبات ذلك .

فؤاد افندي -- حصل اعتراض على المفتشين بأنهم يرون
بدون تفتيش وقد اجاب نائب وزير المعارف بان من المحتمل ان يمر
المفتش في محل فلا يليث فيه لانه يقصد تفتيش غيره وهو معذور
في ذلك ولكتي ارى انه اذا اخذت اصول وهو مضبوطة تقدم

من المأمور الإداري يذكر فيهـا ان المفتش جاء يوم كذا وخرج
يوم كذا ليكون ذلك معلوماً كان ذلك احسن من الاول ويرتفع
كل اعتراض .

احمد افندي — القاعدة المتخذة في التفتيش هي انه كلما ذهب المفتش
إلى التفتيش يقدم ورقة الى مدير المعارف وهو يرسلها الى الوزارة يبين
فيها انه فتش في محل كذا وشاهد كذا واذا لم يقدم مثل هذه الورقة
فلا يعتبر انه قد اجرى وظيفته .

عبد الغني جلبي — اسأل حضرة المدير العام عن سبب عدم
تدریس المذهب الجعفری في المدارس لأن فيها تلاميـذ جعفریـین
وهناك ثمانون تلميـذاً جعفریـاً في المدرسة الثانوية وليس لهم معلمون
لتدریس المذهب الجعفری .

نائب وزير المعارف — المدارس الابتدائية التي فيها طلاب
جعفریـون لها معلمون لتدریس المذهب الجعفری ولكن ربما يحصل
سهوفـى اثناء تنظيمات المدارس فينفل المعلم من مدرسة الى اخرى
وقد يحصل ذهول في كونه جعفری او سنياً ولكن التعليمات التي صدرت
اخيراً تقضي بوجوب الاهتمام في هذه المسألة . اما المدرسة الثانوية
فلا يخفى على حضراتكم ان تلاميـذـها قد أكـلو دراسة العقائد الدينية
في المدارس الابتدائية وتدریس الدين في الثانويـات فاـصر على تدریس

تفسير القرآن الكريم والآحاديث النبوية ولا فرق في هذه المعلوم بين
الجمعفري والسنفي .

عبد الغني جلبي — ولكن اغلب تلاميذ الثانوية صغار يحتجون
إلى تدريس المقاديد الجماعفريه .

الرئيس — يفهم من كلام سعادة المدير العام ان في المدارس
الابتدائية معلمين لتدریس المقاديد الجماعفريه ولكن المدارس الثانوية ليس
فيها إلا ما تحتاج إلى هؤلاء المعلمين .

عبد الغني — ان الصفة الاول خاصه تحتاج .

حسن جلبي — بما ان وزارة العدلية مستعدة الى ادماج المحاكم
الشرعية والمدنية ينبغي ان يدرس المذهب الجماعفري في المدارس حتى
اذا عين احد المتخريجين حاكما يكون عارفا بذلك .

عبد الله افندي النقيب — اطلب من المجلس المؤقت ان يوصي
الحكومة بزيادة مخصصات المعارف لأنها دون مخصصات سائر
الوزارات لكي تتعمق المعارف في البلاد . ان حالة المعارف الات
جيده بالنسبة الى السابق ولكتبي اطلب تزويده ميزانيتها في السنة
الجدلية حتى تتسع المعارف .

عبد الغني جلبي — كلنا نوافق على ذلك .

حسن جلبي — اقترح فؤاد افندي بخصوص اتخاذ اصول المضبوطة
للمفتشين موافق جداً .

نائب الوزير — كما بين حضرة احمد افendi انه خرى ان المفتش بعد تفتيشه يقدم ثلاث صور من تقريره الاولى لمدير معارف منطقته والثانية الى مديرية المعارف العامة والثالثة الى الموظف الاداري وعلى المفتش ان يذكر في تقريره هذه المدة التي اقامها في محل التفتيش والاعمال التي قام بها و من يرغب من حضرات الاعضاء الكرام في الاطلاع على التقارير الواردة اليها فتحن نقدمها و انى ارجو ان يتفضلوا و يتبلوا بعرضه عليهم و انا على يقين من انهم بعد الاطلاع عليها يلتفتون .

حسن جابي — لا محذور في اخذ مضبوطة من اكبر موظف اداري لامحل الذي فتش فيه ولا يحظر ذلك من كرامـة وزارة المعارف .

نائب الوزير — عرضت آنفا ان تقرير المفتش تذهب صورة منه الى الموظف الاداري وهو يحتوى على عدم الايمان التي اقامها المفتش في محل وعلى الاعمال التي قام بها هناك فلا زوم لهذه المضبوطة . مع ان بعض الاماكن ليس فيها موظف اداري .

آصف افendi — ليس مقصداً حسن جابي السكام عن اصول العاملة وعن عدم اعطاء المفتشين تقاريرهم وانما قال ان هؤلاء المفتشين مهملون وظائفهم ويرجو من المدير العام ان ينظر الى هذه

المُسأّلة بنظر الاهتمام .

ثم اعلن الرئيس الملادة الثالثة من المنهاج وهي المذكرة في الباب العاشر
ـ وزارة الاشغال ، المشتمل على الفصول من ٧٢ الى ٩٣ من الميزانية
العامة لسنة ١٩٢٥ .

محمد علي فاضل افندى -- السنابحاجة الى حضور معالي
وزير الاشغال .

احمد افندى -- انه قد حضر في اللجنة واخذنا منه اية صفات
اللازم فلا حاجة الى حضوره .

ثم اصر الرئيس السكرتير بقراءة الفصل رقم الفصل ٧٢ الرواتب لدى وان
الوزارة وقدره (١٠٦٩١٠)ربية .

الرئيس -- اللجنة قبلت هذا الفصل فهل توافقون عليه ؟
اصوات -- نعم موافق .

الرئيس -- قبل الفصل الثاني والسبعين .

ثم قرأ الفصل (٧٣) المخصصات والخدمات وبلغه (٢٣٤٥٠)
ربية .

الرئيس -- هذا الفصل ايضا قبلته اللجنة فهل توافقون عليه ؟
اصوات -- موافق .

الرئيس قبل الفصل الثالث والسبعين .

حسن جابي — هندي توصية وهي ان في وزارة الاشغال دائرة
 تسمى دائرة الري وهي نكفل الحكومة مصاريف باهظة اكثرا من كل
 دائرة في الاشغال ومهنتها تعمير السداد وسد الشطوط وكل ما يتعلق
 بالأنهار والا ن ليس بهذه الاشغال وجود ما عدا السداد وموظفو هذه
 الدائرة ليس لهم شغل الا آن . و كان في عهد الاتراك يقوم بهذه المهمة
 مامورو ز راتب الواحد منهم خمسين قرش يسمى (سده اغاسي) وانا
 لا اقول بحداث تبديلات في هذه الدائرة بل ارجو الاهتمام به او الفت
 انتظاركم اليها وهي معطلة الا آن لا شغل لها معم لها تستوفى مصاريف باهظة.
 الرئيس — نحن سنوصى الحكومة بهذه التوصية كذلك .
 ثم قرر السكرتير الفصل ٧٤ راتب دائرة المساحة وقدره (٣٩٦٠٠٠)
 ريبة .

الرئيس — اتفقونه كما قبليته المجندة .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والسبعين .

ثم قرر الفصل ٧٥ المخصصات والخدمات وقدره (٣٧٥٠٠٠) ريبة .

الرئيس — اتفاقون على هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والسبعين .

٤٧٩

تم قرار الفصل (٨٦) الرواتب لمدرسة الهندسة وقدره (٣٥٠٠٠) ريبة .

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السادس والسبعين .

تم قرار السكرتير الفصل (٧٧) المخصصات والخدمات وقدره (٤١٠٠٠)

ريبة .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السابع والسبعين .

تم قرار السكرتير توصية اللجنة في دائرة الآثار القديمة وهي : -

ان اللجنة تحرص كل الحرص كا يحرص العراقيون اجمع على الاعتناء

بالآثار القديمة العراقية وحفظها . بذلك توصي اللجنة الحكومة بالاهتمام

بذلك تم قرار الفصل (٧٨) الرواتب لدائرة الآثار القديمة وقدره (٢٢٠٠) ريبة .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل مع توصية اللجنة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثامن والسبعين مع توصية اللجنة .

تم قرار الفصل (٧٩) المخصصات والخدمات لدائرة الآثار القديمة

وقدره (٧٨٠٠) ريبة .

٤٨٠

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل
اصوات — نعم .

الرئيس — قبل هذا الفصل .

ثم قرأ الفصل (٨٠) الرد على دار الإشغال العامة وقدره (٤١٨١٠٥)

رية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟
اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨١) المخصصات والخدمات لدائرة الإشغال العامة
وقدره (١٧٤٠٠) رية .

الرئيس — آتافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم موافق .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٢) الإشغال والتعديلات وقدره (١٧٨٣٢٠٠) رية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل هذا الفصل .

ثم قرأ الفصل (٨٣) الرواتب للإشراف والصيانة لدائرة الري
وقدره (٦٠٧٥٠٠) ربطة .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

أصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثالث والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٤) المخصصات والخدمات وقدره (١٩٧٨٣٠)
ربطة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

أصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٥) الأشغال وقدره (١٠٥٥٠٠) ربطة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

أصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٦) مهام وادوات ومقداره (٨٢٠٠٠) ربطة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

أصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السادس والثمانون .

ثم قرأ السكرتير توصية المحنة في دائرة البرق والبريد المركزي وهي:
 تؤكد المحنة توصية الحكومة بإجراء تخفيض في دوائر البريد
 والبرق المركزية ببغداد وبديوان المديريات العامة وخاصة في قسم
 المحاسبة وتنتظر من الحكومة الاستمرار على تخفيض عدد الموظفين
 حتى تتمكن من جعل ميزانية هذه الدائرة متناسبة مع حاجة القطر
 اذا ان هذه الدائرة لا تزال وارداً اقل من مصاريفها.

حسن جابي — تضاف كلثوان الى هذه التوصية وهي عدم اخذ
 رسوم مضاعفة ايام الاحد والاعياد على البرقيات.

آصف افendi — بصفتي مقرراً للمحنة اقول اننا باحثنا مع معالي
 وزير الاشغال في هذا الشأن فوعدنا بتعديل ذلك وانهم سوف
 لا يأخذون الا الرسوم المعينة.

ابراهيم افendi — لم يعد فقط واما من بذلك.

ثم قرأ السكرتير الفصل (٨٧) الرواتب لمركز دائرة البرق
 والبريد وقدره (٣١٨٠٠٠) ربيبة.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السابع والثمانون.

ثم قرأ الفصل (٨٨) المخصصات والخدمات وقدره (٧٧٠٠٠) ربيبة.

الرئيس -- أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم.

الرئيس -- قبل الفصل الثامن والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٩) الرواتب لخدمات البريد والبرق وقدره
٩١٥٠٠٠ (٩١٥٠٠٠) ربطة.

الرئيس -- أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل التاسع والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٩٠) المخصصات والخدمات وقدره (١٧٣٥٠٠) ربطة.

الرئيس -- أتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الفصل التسعون .

ثم قرأ الفصل (٩١) نفقات خاصة وقدره ١٠٤٠٥٠٠ ربطة .

الرئيس -- أتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الحادي والتسعون .

ثم قرأ الفصل (٩٢) نفقات الصيانة ونفقات الالات وقدره
١١٦٥٠٠ (١١٦٥٠٠) ربطة .

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل.
اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الثاني والتسعون.

ثم قرأ الفصل ٩٣، انشاءات واعمال وقدره ١٨٤٥٠٠، رببة.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثالث والتسعون.

الرئيس — استلمنا من رئاسة مجلس النواب الفصوöl من ١٤
إلى ٢٨ من الباب الخامس وزارة المالية وميزانية دائرة السكك
المحديدية لسنة ١٩٢٥. ومصروفات لواء السليمانية والفصوöl من ١
إلى ٤١ من مدخلات الميزانية العامة. وميزانية الميناء وحفر سد الفاو
وميزانية وزارة الاوقاف من الفصل الاول إلى الفصل الخامس والعشرين
لسنة ١٩٢٥. فإذا ترون؟

اصوات — تحال إلى اللجنة.

الرئيس — قبلت احالتها إلى اللجنة فتى ترون ان تجتمع؟
اصوات — غداً.

الرئيس — ختمت الجلسة.

انقضت الجلسة الساعة الثانية عشرة والدقيقة الأربعين زوالاً.

على أن تعمّل عدّاً يوم الأحد ٢٥ من تشرين الأول سنة ١٩٢٥
الساعة التاسعة زوالياً قبل الظهر .

صياغة

سكرتير مجلس الأعيان

- ٣٣٣ -

الجلسة الثالثة والثلاثون

المنعقدة يوم الأحد ٢٥ من تشرين الأول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ (٩)

والحقيقة (٥٠) زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويفي وحضرها
ثلاثة عشر عضواً وحضرها معايili وزير الداخلية ، وبعد ان قررت اسماء
حضورات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة
فقرأ السكرتير خلاصة حضر الجلسة السابقة .

آصف افندي — لمانذاكنا في ميزانية المدالية كانت على كلام
طويل في خصوص تأمين اصول النائب العام ولم يذكر منه شيء في
الخلاصة ارجو تصحيحه .

عبد الله افندي النقيب — وقد طلبت عندا المذكرة في ميزانية

وزارة المعارف ان يضاف شيء الى ميزانيتها في السنين المقبلة وهذا لم
يذكر في الخلاصة.

ثم اعلن الرئيس المادة الاولى من المنهج وهي اعلان استسلام
لائحة قانون ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٥.
اصوات — تودع اللجنة.
الرئيس — قبل ايداعها اللجنة.

ثم اعلن المادة الثانية من المنهج وهي لما ذكره في الفصول ٢٩
الى ٥٣ من الباب السادس (وزارة الداخلية) من الميزانية العامة
لسنة ١٩٢٥.

ثم قرأ السكرتير باصر الرئيس الفصل (٢٩) الرواتب لديوان
الوزارة وقدره (١٢١٠٠٠) ربطة.
الرئيس — وافقت اللجنة على هذا الفصل فهل توافقون عليه؟
اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل التاسع والستون.
ثم قرئ الفصل (٣٠) المخصصات والخدمات وقدره (٩٠٠٠٠) ربطة
الرئيس — أتوافقون عليه كا وافقت اللجنة؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثلاثون.

تم قرئ الفصل (٣١) الرواتب لفلم التقىش الاداري وقدره (٣٩٥٠٠) ربیة.

الرئيس -- هذا ايضا قبلته اللجنة فهل تقبلونه؟
اصوات -- نعم.

الرئيس -- قبل الفصل الحادي والثلاثون.
تم قرئ الفصل (٣٢) المخصصات والخدمات وقدره (١٠٦٥٠٠) ربیة.

الرئيس -- اتواافقون على ذلك حسب اقتراح اللجنة؟
اصوات -- نعم موافق.

الرئيس -- قبل الفصل الثاني والثلاثون.

تم قرئ السكريتير القسم الثالث وهو الادارة العامة في الاولية
وتحصية اللجنة فيه وهي : توصي اللجنة الحكومة باذ تنظر في الغاء
كتاب التحريرات في الاقضية لما تعلموه من عدم لزومهم.

آصف افendi -- جاء هنا (كتاب التحريرات) وهو خطأ
والصواب الغاء معاوني كتاب التحريرات ، لأنهم زائدون . اني انا
الذى اقترح الغاء وظائفهم هذه لأنها تشتبه بصرف مبالغ طائلة
وقد وعد وزير الداخلية ان ينظر فيها في السنة المقبلة.

الرئيس -- اتواافقون على هذه التوصية.

اصوات — موافق .

ثم قرئ الفصل (٣٣) وهو الرواتب وقدرها (١١٢٥٠٠) ربطة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل الذى وافقت عليه اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثالث والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٤) وهو الخصصات والخدمات ومبلغها

(٣٩٩٥٠٠) ربطة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٥) وهو خدمات خاصة ومقدارها (٥٥١٥٠٠) ربطة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم . موافق .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والثلاثون .

ثم قرئت توصية اللجنة بخصوص مكافحة الجراد وهي :

ان المصاريف التي وضعت في الميزانية في الملاعة ، من الفصل

٣٥ ، فيما يخص مكافحة الجراد هي قليلة فتوصى اللجنة الحكومة بتزويده

المبالغ اللازمة من الوفر الحاصل في الميزانية وان تتحدد جميع التداعيات

الإدارية والفنية بخصوص مكافحة الجرائم في هذه السنة .
 الرئيس — توافقون على هذه التوصية أيضاً لتبليغ إلى الحكومة
 أصوات — نعم
 ثم قرأ المكرتير الفصل (٣٦) وهو روابط السجون وقدره
 (٣١٥٠٠٠) ربية

الرئيس — توافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة ؟
 أصوات — موافق
 الرئيس — قبل الفصل السادس والثلاثين
 ثم قرئ الفصل ٣٧، وهو المخصصات والخدمات وقدره
 (٣٨١٥٠٠٠) ربية

الرئيس — توافقون على هذا الفصل أيضاً ؟
 أصوات — نعم موافق .
 الرئيس — قبل الفصل السابع والثلاثين
 ثم قرأ الفصل ٣٧ آآ، وهو مستشفى المجانين وقدره
 (٣٧٥٠٠٠) ربية

الرئيس — توافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة ؟
 أصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السابع والثلاثين (آ)

ثم قرئت بوصية اللجنة وهي :

توصي اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير لنقل مستشفى الجانين الى المستشفى الملكي

الرئيس — اتقبلون هذه الوصية ؟

اصوات — نعم .

ثم قريء الفصل (٣٨) وهو الرواتب لمطبعة الحكومة وقدره (١٠٨٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل وفق ما ارادته اللجنة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثامن والثلاثون

ثم قريء الفصل (٣٩) المخصصات والخدمات وقدره (٧٩٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل الذي قبنته اللجنة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل التاسع والثلاثون .

ثم قريء الفصل (٤٠) الرواتب في دائرة القرطاسية وقدره (٣٤٥٠٠) ربية .

الرئيس — اللجنة قبلت هذا الفصل ايضاً فهل تقبلونه

٤٩١
اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الأربعون
ثم قرئ الفصل (٤١) وهو المخصصات والخدمات وقدره
(٢٧٠٧٩٠) ربطة.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ايضاً؟
اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الحادي والأربعون.
ثم قرئت توصية الاجنة وهي :

نظرًأً لكترة مصاريف داير القرطاسية وطبعة الحكومة ونظراً
لتعهدات معالي وزير الداخلية توصي الاجنة باتخاذ تدابير لسنة
المقبلة تستلزم التخلص من هذه المصاريف الزائدة وتأمين
المصلحة

الرئيس — اتوافقون على هذه التوصية
اصوات نعم

ثم قرئ الفصل (٤٢) الرواتب لدائرة الشرطة وقدره
(٣٦٠٠٠٠) ربطة

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل؟
اصوات — نعم

٤٩٢

الرئيس — قبل الفصل الثاني والأربعون
ثم قريء الفصل (٤٣) الخصصات والخدمات وقدره (٣٨٥٤٠)

ربية

الرئيس أتواافقوا على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الثالث والأربعون
ثم قريء الفصل (٤٤) الرواتب لخدمات الشرطة وقدره

(٤٥٦٠٢٨٠) ربية

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الرابع والأربعون
ثم قريء الفصل (٤٥) وهو الخصصات والخدمات وقدره (١٧٧٩٣٦٠)

ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات نعم

الرئيس — قبل الفصل الخامس والأربعون
ثم قريء الفصل (٤٤ آ) الرواتب لقوات وتنمية خاصة وقدره

(٣٢٨١٠٠) ربية

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الرابع والاربعون (آ)

ثم قريء الفصل (٤٥ آ) المخصص والخدمات وقدره (٢٨٩٠٠)

ربية

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الخامس والاربعون (آ)

ثم قريء الفصل (٤٥ ب) الشابة المحلية وقدره (١٠٠٠٠٠)

ربية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الخامس والاربعون (ب)

ثم قريء الفصل (٤٦) الراتب لمركز مصلحة الصحة وقدره

(٩٢٥٠٠) ربية

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل السادس والاربعون

ثم قريء الفصل (٤٧) المخصصات والخدمات وقدره (٤٥٠٠٠)

ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل السابع والأربعون

ثم قريء الفصل (٤٨) الرواتب للخدمات الصحيحة وقدره

(١٠٧٩٥٠٠) ربطة.

الرئيس - اتواافقون على هذا الفصل

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثامن والأربعون

آصف افendi - في مسألة الصحة انني اتفنى واسترح من المجلس

ان يتخذ قراراً بشأن توسيع تشكيلات الصحة في لواء الموصل ولا سيما

في دهوك وعقرة والمشاعر السبعة التي هي معروضة دائرة الاحصى المزرعية

وأستطيع ان اقول ان اهل تلك المناطق لا يقدرون ان يستغلوا بحسب

اصابتهم بذلك الجي ولا يوجد هناك طبيب ولا صيدلية فأتأمل ان توسع

التشكيلات الازمة للصحة في هذه الاماكن في الشتاء المقبلة

الرئيس - اتواافقون على اقتراح آصف افendi

ابراهيم افendi - على ان يضمهم في الاولوية السائرة لان هناك

الوية كثيرة مقتصرة إلى مثل ذلك.

اصوات - موافق .

ثمقرأ السكرتير الفصل (٤٩) المخصصات والخدمات وقدره (٨٢٠٩٥٠) ريبة.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل كارأى للجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل التاسع والأربعون .

ثمقرأ الفصل (٥٠) الرواتب للبيطرة والرئاسة وقدره (١٤٤٠٠٠) ريبة.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامسون .

ثمقرأ الفصل (٥١) المخصصات والخدمات وقدره (١٥٧٨٥٠) ريبة.

الرئيس — أقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والخمسون .

ثمقرأ الفصل (٥٢) الرواتب لدائرة الزراعة وقدره (٢٣٨٢٩٨) ريبة.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثاني والخمسون ،

ثم قرأ الفصل (٥٣) المخصصات والخدمات وقدره (٢٢٩٨٠٠) رية .

الرئيس — أقبلون هذا الفصل ؟

ا صوات — نعم .

الرئيس قبل الفصل الثالث والخمسون .

الرئيس — لم يبق لدينا ماتذاكر فيه .

آسف افندى — اظن ان قد وقع سوء تفاه امس في مجلس النواب
عندما طلبتكم مماليكم منهم اعادة التذكرة المتعلقة بالفصل (٥٤) من ميزانية
الدفاع وافتكروا ان ارسال ذلك الفصل لم يكن عن قصد بل كان عن سهو
لان الميزانية كان يجب ان ترسل بمحظها عنها بعد المذكرة فيها وطلبتكم
اعادة التذكرة من مجلس النواب تلقاه البعض على غير حقيقته و حتى أنها
لم تقررت ظن البعض ان مجلس الاعيان عدل عن قراره لذلك وقع بعض
التصفيق كأنما حصل ظفر لمجلس النواب على مجلس الاعيان وقد دار كلام
هناك عمن عوطف الاعيان حتى ان احد النواب ولا اريد ذكر اسمه
قال ليس لمجلس الاعيان وظيفة غير التسجيل اني متيقن ان القانون
الاساسي لايساعد النائب ان يقول ذلك . نحن مصرون على ما قررناه
ومحقون في ذلك واريد ان تصحيح المسألة وان اعلم ما هي اسباب سوء
التفاه من وظيفة الاعيان معينة بالقانون وانني اؤجل الان البحث وبيان

المستندات القانونية فيما يتعلق بصلاحية مجلس الاعيان وتفصيلاتها
وتصحيح ما قد علق بذهن النائب المحترم من ان مجلس الاعيان ما هو الا
مسجل لقرارات مجلس النواب المتعلق بالميزانية الى وقت آخر وذلك
الوقت لا بد ان يكون في الجلسة المشتركة.

فؤاد افندي — انالارى لزوماً ذكر اصرارنا على القرار او عدمه
لان هذه مسألة قانونية ولكن — كانفضل آصف افندي — ان استرداد
الذكرة فهم منه بعض النواب انه سحب القرار نفسه فاستر حم اختصار
الكلام في هذا الشأن لان النائب تكلم كلاماً مخالفأً لحقيقة ولا يريد
الاجابة عليه بل ننتظر قرار مجلس النواب ثم نقر فيه. ومقصد آصف
افendi ان استرداد هذه الذكرة احدث سوء تفاهم فنرجوا ان توضحوا
أسباب هذا الاسترداد.

احمد افندي — ارجو من آصف افندي ومن حضرات اخواننا
ان نتبين (قل كل يعمل على شاكلته) فنحن مجلس شيوخ يجب علينا
الثاني وذلك مجلس النواب وهو مجلس شبان ومن شأنهم التسرع في
الامور يقولون كان على مجلس الاعيان ان يتروى ويترىث وبعضهم
يقول على الاعيان ان ينتظروننا. ايريدون ان نقرأ عليهم دروساً بعد هذا
اليوم . نحن نشكر فضلهم في هذا الحصوص ونؤمل ان تأخذم الجنة
والحسنة في المسائل الوطنية ومنفعة الامة واما نحن فلم نخالف القانون

في شيء . و اما ارسال الفضول بطريق الاستجفال قبل و قتها فهو ظاليس ذنب مجلسنا . انماه و ذنب الوقت الضيق الذي ازم رئاسة مجلس النواب بارسال الفضول اليها متفرقة لا مجتمعة و نحن اودعناها كذلك فكان من الطبيعي كأنه بعثها متفرقة ان يقبلاها متفرقة وقد سحبت تلك التذكرة لاجل ان ترسل الميزانية دفعة واحدة وليس ذلك معناه اننا عدلنا عن قرارنا و اما كوننا قد رزقناها مخالف او موافق للاصول فستظهر الحقيقة عند اجتماع المجلسين

محمد علي فاضل افندي - ليس مجلس النواب صلاحية اوسع من صلاحية مجلس الاعيان بل كل مجلس النواب من الصلاحية فهو كذلك لمجلس الاعيان اللهم الا في مسألة اسقاط الحكومة كا هو معلوم حضراتكم وانها مسألة مبنية على مو ازنة القوى فقد اعطي مجلس النواب حق اسقاط الحكومة كما اعطيت الحكومة مقابل ذلك حق فسخ مجلس النواب . واما عدم منح هذا الحق مجلس الاعيان فهو لان الحكومة ليس لها حق فسخ مجلس الاعيان . اذن فالصلاحيات متساوية في مجلس النواب و مجلس الاعيان . الرئيس - تفضل آصف افندي بان احد النواب ادعى في مجلس النواب ان حق مجلس الاعيان في الميزانية ليس الا التسجيل لذلك

اقول :

ان حقوق مجلس الاعيان في الميزانية وغيرها بعد ان عينت في القانون

الاساسى فان مثل هذا الكلام المخالف للحقيقة ليس له منزهه ولا يضرير
 المقول فيه بل يضر القائل لانه يدل على جهمه في تلك الحقوق المتصرخ
 بها في القانون الاساسى وهذا لا يضر مجلسكم العالى واما استناده كتاتبا
 فلم تكن مبنية على ان المجلس رأى نفسه مخطئاً فرجع عن رأيه كاتوهم.
 ولكن كما تعلمون لقد كان على المجلس النبأى حسب الاصول المتخذة
 ان يبقى الفصول التي صوت عليها الى ان ينهى كلها ويصادق على لائحة
 قانون الميزانية ثم ترسل اليها الفصول كلها مع اللائحة مرة واحدة الاله
 لضيق الوقت وثلايتراكم الشغل رأى معايير رئيس المجلس النبأى ان يرسل
 الفصول التي صوت عليها متفرقة حتى انها ارسلت اليها غير مرتبة فقد
 وصل اليها الفصل السادس والستون قبل الفصل الرابع والخمسين والثامن
 والخمسين ووصل اليها الفصل الخامس والستون قبل الفصل التاسع
 والعشرين وهكذا فنحن كذلك اضطرنا ضيق الوقت الى مثل تلك
 المعاملة اذلاحظنا لزوم ارسال بعض الفصول التي قرر مجلس الاعيان فيها
 الى المجلس النبأى ثلثا يحصل تاخر في الاشغال ولكن عندما احسينا
 بانهم قدمو الفصل الرابع والخمسين الى المجلس لل大切な ذكره فيه ولم يحفظوه
 عندم الى ان ينتهي تدقيق الفصول ارسل من ديوان مجلس الاعيان
 تذكرة شبيهة بالخصوصية الى سكرتير مجلس النواب وكان الغرض من
 ذلك تأخير عرض ذلك الفصل على مجلس النواب الى ان ينهى مجلس الاعيان

تدقيق باقي فصول الميزانية لتعلم الفصول التي يقتضي اعادتها الى مجلس النواب اعرض عليه كلها مرت واحدة وليس في ذلك ما يفهم منه ان مجلس الاعيان رجم عن رأيه كما أنه لم يقع شيء من ذلك فتتادر الى ذهن البعض غير صحيح.

الرئيس — متى ترون ان نجتمع؟
ا صوات — غداً.

الرئيس — ختمت الجلسة.

انقضت الجلسة السابعة عشرة والدقيقة الثلاثين زواليا قبل الظهر على ان تعقد غداً يوم الاثنين ٢٦ من شرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زواليا قبل الظهر.

صباح

سكرتير مجلس الاعيان

—٠٥٥٥٥٥٠—

الجلسة الرابعة والثلاثون

المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٦ من شرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة (١٠) والدقيقة (٥٠) زواليا قبل الظهر.

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف فندي السويدى وحضرها

اثنا عشر عضواً وحضرها ممالي وزير الاوقاف وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة.

ابراهيم افendi — في كلتي نفس لاني بينت الاسباب الموجبة لتميم التشكيلات الصحيحة في الاولية.

محمد علي فاضل افendi — هذه خلاصة.

وزير الاوقاف — أنا استرحم أن يتدلى المجلس العالى بالذكرة في ميزانية وزارة الاوقاف لأننى أشغالاً ضرورة تستلزم حضورى الآن. الرئيس — هل يوافق المجلس العالى على تقديم المذكرة في وزارة الاوقاف؟

اصوات — لا بأس فلتقدم.

فأعلن الرئيس المادة الثالثة من المنهج وهي : المذكرة في الفصل (١) الى (٢٨) (الخرج) وفي الفصل (١) الى الفصل (١٠) (الدخل) من ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٥ المالية.

وزير الاوقاف — من القواعد الجارية في ميزانية وزارة الاوقاف ان يقدم الدخل على الخرج بخلاف الميزانية العامة فإذا ميزانية الاوقاف كمزانية مصاحة.

فأمر الرئيس السكرتير بقراءة الفصل الاول فقرأه وهو : الاجارة

الواحدة والمؤجلة للاوقاف العمومية وقدره (١٢١٥٠٠٠) ريبة.

الرئيس -- هل توافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة؟
اصوات — موافق.

الرئيس -- قبل الفصل الأول.

ثم قرأ الفصل الثاني وهو الرسومات وقدره (١٠٠٠٠) ريبة
الرئيس -- اقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس -- قبل الفصل الثاني.

فقرأ الفصل الثالث وهو المتنوعة وقدره (٩٠٠٠٠) ريبة.
الرئيس -- اقبلون هذا الفصل؟

اصوات -- نعم.

الرئيس -- قبل الفصل الثالث.

ثم قرأ الفصل الرابع وهو المأذوذات وقدره (٤٥١٠١٥) ريبة.
الرئيس -- اقبلون هذا الفصل؟

اصوات -- نعم.

الرئيس -- قبل الفصل الرابع.

ثم قرأ الفصل الخامس وهو الاجازة الواحدة والمؤجلة للاوقاف
الحضرية النبوية وقدره (١٨١٢٨٠) ريبة.

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الخامس.

ثم قرئ الفصل السادس وهو المتنوعة وقدره (٢٠٠٠) ربطة.

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل السادس

ثم قرئ الفصل السابع وهو المأخوذات وقدره (٤٠٠٠) ربطة

الرئيس — أتفقون على هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل السابع

ثم قرئ الفصل الثامن وهو: الاجارة الواحدة والموجلة لا وقف

العتبات المقدسة وقدره (٨٩٠٠) ربطة

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق

الرئيس قبل الفصل الثامن

ثم قرئ الفصل التاسع وهو: الرسومات وقدره (٧٨٧٦٦) ربطة

الرئيس — توافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل التسع

ثم قرئ الفصل العاشر وهو: المتنوعة وقدره (٢٠٠) ربعة

الرئيس — توافقون على هذا الفصل؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل العاشر

آصف افendi — لما كنا ندقق في اللجنة واردات الاوقاف سألت
معالي وزير الاوقاف بخصوص واردات وقف النبي شيث فاجاب عن
ذلك واحب ان يكرر جوابه الا ان

وزير الاوقاف — سأله آصف افendi عن بعض الاوقاف التي
كانت لبعض الاشخاص وضبطها الاوقاف وظن أنها ربما كانت مدخلة في
قسم واردات وزارة الاوقاف . وان المجلس اذا صادق على الواردات
من المحتمل ان تقع الوزارة في مأزق اذ ذاك اذ تتفق واردات الاوقاف
فاوضحت له ان وزارة الاوقاف فاعلا لاتضيق في الدخل الا الواردات المتحقق
تحصيلها . ولا تدخل الواردات المشتبه في تحصيلها او الجمدة اعادتها الى
اصحابها اذ يصبح دخل واردات وزارة الاوقاف اذ ذاك (٤٠) لكا
مثلا فعندها اجرات اكثر مما ذكر لانا اذا وضعنا الاجرات كلها في

الدخل فربما فسخ بعضها أثناء السنة أو لمهم ببعض الابنية فيحتاج الى ترميم لذلك نحن نفكري هذه الاحتمالات كلها حين وضع الدخل وأما الاوقاف التي ضبطت من بعض الاشخاص وخاصة او قاف النبي شيت فلم تدخل ضمن الواردات لان اصحابها اقاموا الدعوى وحصلوا على حكم من البداوة وربما اعيدت هذه الاوقاف الى اصحابها قريراً آسف افدي — انى اشكر معالي وزير الاوقاف على بياناته لان هذه الاوقاف تتعلق بكثير من المرتزقة وذلك لشلا يحصل تلاعب بالمستقبل فيها.

ثم قرئ الفصل الاول من المخرج وهو : (الرواتب الدائمة) وقدره (٢٤٧٤٦٥) رية.

الرئيس — اتفاقون على هذا الفصل الذي وافقت عليه الجنة؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الاول.

ثم قرئ الفصل الثاني وهو الرواتب الموقته وقدره (١٣٩٨٥) ربعة.

الرئيس — اتفاقون على هذا الفصل؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثاني.

ثم قرئ الفصل الثالث وهو المترفة غير المسهلة وقدره (٢٣٠٠) ربطة.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثالث.

ثم قرئ الفصل الرابع وهو المترفة المسهلة وقدره (٢٨٢٦٢) ربطة.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الرابع.

ثم قرئ الفصل الخامس وهو مصارفات المحاكمات وقدره (٣٥٠٥٥) ربطة.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل؟
اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الخامس.

ثم قرئ الفصل السادس وهو رسوم الحكومة وقدره (١٢٧٠٠٠) ربطة.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل؟

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الفصل السادس .

ثم قرئ الفصل السابع وهو مصاريف الاوقاف الملحة وقدره

(١٠٩٩٣٥) ربطة .

الرئيس -- اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الفصل السابع .

ثم قرئ الفصل الثامن وهو اشتراء الاملاك وقدره (٩٢٠٠٠)

ربطة .

الرئيس -- اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الفصل الثامن .

ثم قرئ الفصل التاسع وهو تعميرات الاملاك وقدره (١٦٩٠٠٠)

ربطة .

الرئيس -- اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل التاسع .

ثم قرئ الفصل العاشر وهو الرواتب للمؤسسات الخيرية وقدره

٥٠٨

رية . (٦٤٠٨٠٠)

الرئيس -- آتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم موافق .

الرئيس -- قبل الفصل العاشر .

ثم قرئ الفصل الحادي عشر وهو المصادرات المختلفة وقدره (٣٧٤٠٠)

رية .

الرئيس -- آتوافقون على هذا الفصل

اصوات -- موافق

الرئيس -- قبل الفصل الحادي عشر

ثم قرئ الفصل الثاني عشر وهو الابشارات والموازمات وقدره (١٤٦٣٠٠)

رية .

الرئيس -- آتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- موافق .

الرئيس قبل الفصل الثاني عشر .

ثم قرئ الفصل الثالث عشر الملفي ووافق المجلس على الفئة .

ثم قرئ الفصل الرابع عشر وهو الرواتب لادارة اوقاف الحضرة

النبوية وقدره (٣٢٠٧٩) رية .

الرئيس -- آتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الرابع عشر .

ثم قرئ الفصل الخامس عشر وهو المصرفات المختلفة وقدره (٥٢٠)

ريمة .

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الخامس عشر .

ثم قرئ الفصل السادس عشر وهو مصاريف المحاكمات وقدره

(١٢٦٠٠) ريبة .

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السادس عشر .

ثم قرئ الفصل السابع عشر وهو رسوم الحكومة وقدره (٢٧٢٥١)

ريمة .

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السابع عشر .

ثم قرئ الفصل الثامن عشر وهو اشتراط الاملاك وقدره (٤٠٠) ريبة .

٥١٠

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثامن عشر .

ثم قرئ الفصل التاسع عشر وهو الاذناءات والتعييرات وقدره
٢٩٨٠٠ (ربية)

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل التاسع عشر .

ثم قرئ الفصل العشرون وهو الارسالات الى المحرمين وقدره
١١٢٥٣٠ (ربية)

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل العشرون .

ثم قرئ الفصل الحادي والعشرون وهو الرواتب لادارة اوقف
العتبات المقدسة وقدره ٨٩٦٦ (ربية)

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والعشرون .

ثم قريء الفصل الثاني والعشرون وهو المصارييف المختلفة وقدره (١٩٦) ربيبة.

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل
اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الثاني والعشرون
ثم قريء الفصل الثالث والعشرون وهو مصارييف الحاكمات
وقدره (٢٢٥٠) ربيبة

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل ؟
اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الثالث والعشرون
ثم قريء الفصل الرابع والعشرون وهو رسوم الحكومة وقدره (٥٠٠) ربيبة.

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل
اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الرابع والعشرون
ثم قريء الفصل الخامس والعشرون وهو الرواتب للمؤسسات الخيرية
وقدره (٣٠٩٦٦) ربيبة

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الخامس والعشرون

ثم قريء الفصل السادس والعشرون وهو المتصروفات المختلفة

وقدره (٨٨٥٢) ربیة

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السادس والعشرون

ثم قريء الفصل السابع والعشرون وهو الانشاءات والتعديلات

وقدره (٣١٣٦) ربیة

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل السابع والعشرون

ثم قريء الفصل الثامن والعشرون وهو : الاعانات وقدره

(٤٠٠٠) ربیة

الرئيس — اتواافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق

الرئيس قبل الفصل الثامن والعشرون

عبد الغنى جلبي — اسأل معاىي وزير الاوقاف عما تم بشأن الدفينة فقد

سمت ان مجلس النواب قرر فيها
 وزير الاوقاف — الذي قرره المجلس النيابي هو البقاء رسوم
 الدفينة على جنائز العراق ماعدا ما يدفن منها في الصحن والرواق .
 واما الجنائز التي تأتي من البلاد الاجنبية فابق الرسوم عليها وستسن
 الحكومة بذلك قانونا وسيعرض على حضراتكم للتصديق
 محمد علي فاضل افendi — اطلب تأجيل الجلسة عشر دقائق لكي
 تنظر اللجنة في قانون ميزانية الاوقاف
 الرئيس — تأجل الجلسة عشر دقائق
 وبعد عشر دقائق التأم المجلس فقرأ السكرتير تقرير اللجنة في
 لائحة قانون وزارة الاوقاف وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم
 نظرت اللجنة في لائحة قانون ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٥
 المالية فوافقت عليه وانها تقترح ان يوافق المجلس عليه . على الصورة
 الآتية

رئيس لجنة الميزانية والامور المالية والاقتصادية
 ابراهيم الحيدري
 ثم قرأ المادة الاولى من القانون وهي :
 المادة الاولى — تخمن المدخلات لوزارة الاوقاف لسنة المالية

٥١٤

التي تبدأ من أول نيسان ١٩٢٥ وتنهي آذار سنة ١٩٢٦
بـ(٢٠٧٧١٦١) ربية كما وردت في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون
الرئيس — توافقون على هذه المادة
اصوات—موافق

الرئيس — قبلت المادة الأولى من لائحة قانون ميزانية وزارة
الاوقاف

ثم قرأ المادة الثانية وهي :
المادة الثانية — تقرر أن يكون المصرفات لوزارة الاوقاف
خلال السنة المالية ١٩٢٥ (١٩٦٠٧٤٣) ربيه و (٨) آنات كما وردت في
الجدول (ب) الملحق بهذا القانون
الرئيس — توافقون على هذه المادة
اصوات — موافق

الرئيس قبلت المادة الثانية من اللائحة
ثم قرأ المادة الثالثة وهي :

المادة الثالثة — تحتوى تخمينات المدخلات على المدخلات
المتوقع استيفاؤها خلال السنة المالية وكذلك المصرفات تحتوى فقط
على ما يدفع خلال السنة المالية
الرئيس — توافقون على هذه المادة ؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبلت المادة الثالثة من اللائحة
ثم قرأت المادة الرابعة وهي

المادة الرابعة — لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى فصل آخر مالم يصدر
قانون خاص بذلك

الرئيس — توافقون على هذا المادة؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبلت المادة الرابعة من اللائحة
ثم قرأت المادة الخامسة وهي :

المادة الخامسة — لوزير الاوقاف ان ينقل مبلغاً من مادة الى مادة
اخري داخل الفصل عينه عند حصول ضرورة استثنائية

الرئيس — توافقوا على هذه المادة؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبلت المادة الخامسة من اللائحة
ثم قرأت المادة السادسة وهي .

المادة السادسة — لا يجوز تزييل المصرفات من المدخولات بل
تقيد المدخلات بعينها

الرئيس — توافقون على هذه المادة

اصوات - موافق

الرئيس — قبلت المادة السادسة من اللائحة

تم قرأ المادة السابعة وهي :

المادة السابعة — ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات

للفيام بعمل معين ولا يوجد محدود في قبولها لدى وزارة الاوقاف

تقبض نقداً وتقبيل ايراداً في الحسابات وتصرف على المعلم الذي خص

لاجله فقط

الرئيس — اتفاقون على هذه المادة ؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبلت المادة السابعة من اللائحة .

تم قرأ المادة الثامنة وهي :

المادة الثامنة — على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون .

الرئيس — اتفاقون على هذه المادة .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبلت المادة الثامنة من اللائحة .

الرئيس — صوتنا على القانون مادة مادة فهو افتقم على كل منها فهل

توافقون الان على مجموعها .

رفعت الابدبي فحصلت الاكثرية .

الرئيس — قبل القانون مجموعاً.

عبدالغنى جلبي — إن مجلس النواب قد قرر أعفاء الجنائز من رسوم الدفن فلماذا لم يطبق.

وزير الاوقاف—ليس مجلس النواب حق بان يأمر الحكومة بتنفيذ
شيء الا بنجوب قانون وقراره هذالميكتسب صبغة قانونية
عبد الففي جلي—اذلم يكن قانون في السابق وقد وضع قانون جديد
ف يجب تطبيق الجديد

وزير الاوقاف -- القانون السابق ينص على ان نقل الجنائز الطرية
ممنوع ولتكنه لا يمنع نقل الجنائز الجافة ويضم عليهارسوما وجواز النقل
هذا صار بوجوب قانون نشر العام الماضي وهو عائدالى الكرنينة وهذا
يفرض الرسوم . على الجنائز الجافة ولو كانت عراقية وقرار مجلس النواب
يقضى باعفاء هذه الجنائز من الرسوم عدا مايدفع منها في الصحن والرواق
وكذا مايجلب منها من البلاد الاجنبية وستسن الحكومة قانونا بذلك
وسيعرض على مجلس الامة للتصديق .

السيد الصدر — الاعانات التي جمعت باسم مأذنة كربلاء وقدرها
 (٤٠) الف ربعة كان من اللازم صرفها بوضعها فهل صرفت
 وزير الاوقاف — صرف من ذلك المبلغ مقدار على المأذنة حيث
 وضم تعهيرها في الماقضة ولما كان (المتهم) قد توفى تاخر العمل ولكن

وريثه تمهد الآن بالقيام به وهذه التبرعات ستصرف على المأذنة
كما أن كل تبرع يصرف في محله.

وهذا دخل إبراهيم أفندي الكبير نائباً عن معالي وزير المالية فاعان الرئيس
المادة الأولى المؤخرة من النهاج وهي :

المذكرة في الفصل (١٤) إلى الفصل (٢٨) من الباب الخامس (وزارة
المالية) من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥.

فقرأ السكرتير الفصل ١٤، وهو الرواتب وقدره ٤٣٢٠٠٠،
ربية.

الرئيس — اللجنة قبلت هذا الفصل فهل توافقون عليه.
ا صوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الرابع عشر
ثم قرأ السكرتير توصية اللجنة وهي :
توصى اللجنة الحكومية بان تكتفى في سكرتيرين اثنين في وزارة
المالية عوضاً عن اربعة سكرتيرية.

الرئيس — هل توافقون على هذه التوصية
اصوات — موافق.

ثم قرأ الفصل (١٥) وهو التخصصات والخدمات وقدره (٩٠٠٠) ربطة.

الرئيس — أتفقون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الخامس عشر.

نعم قرئ الفصل (١٦) الرواتب لدائرة المحاسبات المومية وقدره

(٢٧٠٩٣٢) ريبة.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السادس عشر

نعم قرئ الفصل (١٧) المخصصات والخدمات وقدره (٤٧٠٦٠) ريبة.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل السابع عشر.

نعم قرئ الفصل الثامن عشر وهو الرواتب للدوائر المالية في الالوية

وقدره (١٦١٠٠٠) ريبة

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الثامن عشر

نعم قرئ الفصل (١٩) المخصصات والخدمات وقدره (٣٨٩٠٠)

ريبة.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل
اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل التاسع عشر
ثم قرئ الفصل (٢٠) التأديات الخيرية للأعمال الخيرية وقدره
٦٣٤٠٠ (٢٠٠٠) ربطة.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟
اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل المشرون.

ثم قرئ الفصل (٢١) التحصيلات والردية من المصرفات المتوعة
وقدره (٢٥٥٠٠) ربطة.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل.
اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الحادي والعشرون.

ثم قرئ الفصل (٢٢) املاك الحكومة وقدره (١٠٩٥٠٠) ربطة
الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الثاني والعشرون.

ثم قرئ الفصل ٢٣، الاعانات وقدره (٨٧١٠٠) ربطة.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الثالث والعشرون.

ثم قرئ الفصل (٢٤) المعاملات النقدية ومعاملات الحزائن وقدره

(١٣٠٠٠٠) ريبة.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل.

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الرابع والعشرون.

ثم قرئ الفصل (٢٥) مصر وفات متنوعة وقدره (٥٤٠٠٠) ريبة.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الخامس والعشرون.

ثم قرئ الفصل (٢٥) آديون ومنحات خاصة وقدره (٦٠٦٠٠)

ريبة.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الخامس والعشرون آ.

ثم قرئ الفصل (٢٥ ب) المانع فوافق عليه المجلس.

تم قرئي الفصل (٢٦) الرواتب لدائرة الكمارك والمگوس وقدره (١٠٤٠٠٠) رية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السادس والعشرون.

تم قرئي الفصل (٢٧) المخصصات والخدمات وقدره (٤٠٣٦٠٠) رية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السابع والعشرون.

تم قرئي الفصل (٢٨) الرديات والاسترجاعات (الدروباك) وقدره (٦٢٢٥٠٠) رية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الثامن والعشرون.

تم اعلن الرئيس المادة الثانية من المهاج وهي المذكرة في مدخولات الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ المالية من الفصل

(١) الى الفصل (٤١) مع الفصول المتصلة بلواء السليمانية.

فقراء السكريات الفصل (١) المخصوص لات الزراعية وقدره (١١٣٤٥٠٠٠) ربطة .

الرئيس — ا توافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة ؟
اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الاول .

آسف — افندى لي كلام في هذا الفصل .

ثم قرئ الفصل (٢) سائر المخصوص لات الطبيعية وقدره (٣٣٥٠٠٠) ربطة .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثاني .

ثم قرئ الفصل (٣) الحيوانات ومقداره (٢٦٠٠٠٠) ربطة .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثالث .

ثم قرئ الفصل (٤) المعادن وقدره (١٢٠٠٠) ربطة .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الرابع .

ثم قرئ الفصل (٥) الاجارات و رسوم العبور وقدره (٥٩٠٠٠) ريبة
الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم

الرئيس -- قبل الفصل الخامس .

ثم قرئ الفصل (٦) ضريبة الاملاك وقدره (٢١٠٠٠٠٠) رية
الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات نعم

الرئيس -- قبل الفصل السادس

ثم قرئ الفصل (٧) رسوم الطوابع وقدره (١٤٧٧٠٠٠) رية
الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل السابع .

ثم قرئ الفصل (٨) التوثيقات التقاعدية وقدره (٩٥١٠٠٠) رية
الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الثامن .

ثم قرئ الفصل (٩) الفائدة وقدره (٣٠٠٠٠٠) رية .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل التاسع .

ثم قرئ الفصل (١٠) المعاملات النقدية و معاملات الخزائن وقدره (٢٦٠٠٠) رية .

الرئيس — أتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل العاشر .

ثم قرئ الفصل (١١) حاصل مبيع الاراضي و ادبيه وقدره (١٠٠٠٠) رية .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الحادي عشر .

ثم قرئ الفصل (١٢) رسيات المصارف القضائية وقدره (١٠٠٠) رية .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس قبل الفصل الثاني عشر .

ثم قرئ الفصل (١٣) المدخولات المتوعدة وقدره (٣٥١٠٠) رية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الثالث عشر.

ثم قرئ الفصل (١٣) مساعدة مالية من الحكومة البريطانية لقاء
نفقات الجيش العراقي وقدره (١٢٠٠٠٠) رية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الثالث عشر آ.

ثم قرئ الفصل (١٤) الكمارك رسوم الوارد وقدره (١٨٤٥٠٠٠)

رية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الرابع عشر.

ثم قرئ الفصل (١٥) رسوم الصادر وقدره (١٢٥٥٠٠)

رية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الخامس عشر.

٥٢٧

ثم قرئ الفصل (١٦) رسوم تراخيص وقدره (٥٥٠٠٠)
ربية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السادس عشر.

ثم قرئ الفصل (١٧) الارادات العامة وقدره (٢٦٠٠٠)
ربية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السابع عشر.

ثم قرئ الفصل (١٨) الارادات المتنوعة وقدره (٣٥٠٠)
ربية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الثامن عشر.

ثم قرئ الفصل التاسع عشر المشروبات الروحية وقدره
(١٠٥٨٠٠) ربية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل التاسع عشر .

ثم قرئ الفصل (٢٠) رسوم الملح وقدره (٤٢٤٠٠٠) ريبة .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل العشرون .

ثم قرئ الفصل (٢١) رسوم التبغ وقدره (٢١٩٤٥٠٠) ريبة .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والعشرون .

ثم قرئ الفصل (٢٢) رسوم الافيون وقدره (٧٨٥٠٠)

ريبة .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثاني والعشرون .

ثم قرئ الفصل (٢٣) المكوس المتوعة وقدره (٥٨٠٠٠) ريبة .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الثالث والعشر ون.
ثم قرئ الفصل (٢٤) ايرادات البريد والبرق وقدره (٢٣٦٠٠٠٠)
ريمة.

الرئيس -- أقبلون هذا الفصل؟

اصوات -- نعم

الرئيس -- قبل الفصل الرابع والمشرون
ثم قرئ الفصل (٢٥) الايرادات المتنوعة وقدره (٧١٩٥٠٠)
ريمة.

الرئيس -- أقبلون هذا الفصل؟

اصوات -- موافق.

الرئيس -- قبل الفصل الخامس والعشرون.
ثم قرئ الفصل (٢٦) اجور المحاكم والفراتات وقدره
(١٣٦٠٠٠) رية.

الرئيس -- توافقون على هذا الفصل.

اصوات -- موافق.

الرئيس -- قبل الفصل السادس والعشرون
آصف افendi -- ولی کلام في هذا الفصل كذلك اقوله بعد مذ
ثم قرئ الفصل (٢٧) اجور الطاپو وقدره (٩٠٠٠٠) ربة

٥٣٠

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل السابع والعشرون

ثم قريء الفصل «٢٨»، مصلحة الصحة ومرة داره ٢٧٢٠٠٠

ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثامن والعشرون

ثم قريء الفصل «٢٩»، واردات المدارس وقدره ١٢٠٠٠٠

ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل التاسع والعشرون

ثم قريء الفصل «٣٠»، الشرطة وقدره ١٢٥٠٠٠، ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثلاثين

ثم قريء الفصل «٣١»، الجيش وقدره (٥٠٠٠٠) ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الحادى والثلاثون

ثم قرئ الفصل (٣٢) السجنون وقدره ٥٠٠٠٠٠ ربطة

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثانى والثلاثون

ثم قرئ الفصل (٣٣) المطبوعات وقدره (٢٨٠٠٠) ربطة

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثالث والثلاثون

ثم قرئ الفصل (٣٤) الاشغال العمومية وقدره (١٥٠٠٠) ربطة

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والثلاثون

ثم قرئ الفصل (٣٥) الري وقدر (١٠٠٠٠) ربطة .

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الخامس والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٦) المساحة وقدره (١٥٠٠٠) ريبة .

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل السادس والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٧) الملاحة العامة وقدره (١١٥٠٠٠) ريبة

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل السابع والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٨) مطبعة الحكومة وقدره (١٩٥٠٠٠) ريبة

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل اثامن والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٩) القرطاسية وقدره (٣١٠٠٠) ريبة .

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل التاسع والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٤٠) الزراعة وقدره (٥٠٠٠) ريبة

الرئيس -- أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الاربعون .

ثم قرئ الفصل (٤١) البيطرة وقدره (٥٥٠٠٠) ربیة .

الرئيس -- أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الحادي والاربعون .

ثم قرأ السكرتير ميزانية لواء السلمانية الوقتي الفصل (آ) رسوم الاراضي ورسوم المخصوصات الصيفية وواردات الاملاك الاميرية وقدره (٤٧٥٠٠) ربیة .

الرئيس -- أتواافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل (آ) .

ثم قرئ الفصل (ب) ضريبة الاملاك ورسوم الطوابع وقدره (٣٠٠٠٠) ربیة .

الرئيس -- أتقبلون هذا الفصل .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل (ب) .

ثم قرئ الفصل (ج) ايرادات متنوعة وقدره (٥٠٠٠٠) رببة.

الرئيس — اتفقليون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل (ج) .

ثم قرئ الفصل (د) سائر مصالح الحكومة ودوائرها وقدره (٤٥٠٠٠) رببة .

الرئيس — اتفقليون هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل (د) .

ثم قرئ الفصل (هـ) الملغى وافق المجلس عليه .

آصف افendi — لو لا ضيق الوقت لتكلمت كثيراً في هذا الموضوع

وهو موضوع رسوم المحاكم ورسوم الطابو ورسوم الطوابع التي تستوفى

من الاهلين . هذه ثلاثة رسوم كل من حضر اتكم يعلم انهم اغبياء و باهظة

بحيث ان اكثر اصحاب الدعاوى يضطرون الى تأجيل دعاوיהם لكثرتهم

ما يلحق ذلك من المصارييف واكثر الحانق الذين لهم اراض ودكاكين

وغير ذلك توقيع عن عمل الانتقال اذا ارادوا بيع شيء منها انهم واثقون

انهم يتکبدون في سبيل ذلك مصاريف ربما لافت الثالث او النصف من

انمائها وليس هذا من الانصاف في شيء . واظن ان جميع الاخوات

يوافقونني في ذلك (اصوات — نعم صحيح) ونحن في هذا الوقت الضيق

لأنحب أن تُخبر الحكومة على سن قانون في تخفيض هذه الرسوم ولكن
نوصي ونرجو من الحكومة أن تأخذ هذه النقاط بنظر الاعتبار والأهمية
لتخفيف الوطأة عن الأهلين . فان قيل إن ذلك يسبب نقصاً في واردات
الميزانية فنحن نقول يمكن للحكومة أن تنظر في تقرير البعثة المالية وتضع
الضرائب على الذين لا يؤخذون منهم إلا شيئاً وهو لاء مذكورون
في تقرير البعثة نفسه .

ثم ان الأصول المنبعة في التخمين على الأعشار اعتقادنا كلاماً يعلم
أنها لا توافق المصلحة وان هذه الرسوم شديدة بحيث لا يطاق تحملها لأن
الفلاح في بعض الأماكن يعطي حصتها كلها لفائد حق هذه التخمينات
إذ أنها ليست حقيقة وهي لا يجري بصورة عادلة والاصول المتبعه فيها
غير مستحسنة فيما الفلاح يندر في محل تقدّر الحكومة في محل آخر
فأوّل مان تنظر الحكومة الى هذه الجهة ولو لا ضيق الوقت لكنني
اقتصرت أصولاً للحكومة لتتبعها وتسن قانوناً بوجهها لاجل تخفيض
الوطأة عن الأهلين ولكنني الان اقدم كلمتي هذه بثابة وصية وأمل
ان تأتينا في السنة المقبلة ميزانية تخفض فيها هذه الرسوم المذكورة .
عبد الله افندى — اني اؤيد آصف افendi في جميع ما ذكره في
هذا الباب حرفيًّا .

الرئيس -- توافقون على هذه الوصية ؟

اسوات — نعم.

الرئيس — وردنا كتاب من الشيخ صالح باش اعيان مع كشف طبي بفرؤها عليكم السكريير فقرأ السكريير كتاب الشيخ صالح بك وهو :

البصرة ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٥
لحضور ساحة رئيس مجلس الاعيان الاخفم
اشارة لتحرير خاتمكم رقم (٣١٠) تاريخ ١٧ تشرين الاول
سنة ١٩٢٥

تحية واحتراماً : وبعد منذ وصولي للبصرة حتى الان لم اشفي من مرضي تماماً وقد اشار علی طببي بالاستراحة اسبوع آخر وتجدون بطريقه شفاء الطبيب وبيان الكيفية واني بحوله تعالى اذا انت تحسن مستمر بصحتي ساكون بالعاصمة قبل انتهاء هذا الاسبوع ولكلم من يد الاحتراام

عضو مجلس الاعيان

باش اعيان : صالح

تم قرأ الكشف الطبي وهو :

انى الدكتور بهجة مسيح اقر و اشهد بان لشيخ صالح بك باش اعيان المباسي لم يشقى تماماً لحد اليوم من اثر المرض الذي كان اعتراه في بغداد

وهو في الحال الحاضر يشكو من البلورينت والبلورو ديني اي المف غطاء الرئة المبني وفي اعطال وقص هذه الجهة ويلزم له مداومة المداواة مع استراحة لاتقل عن ثانية لام ولا جل البيان قد اعطيت هذه الشهادة الطبية.

تحريراً في البصرة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الدكتور

بهجة مسح

الرئيس — ماذا ترون ؟

اصوات — يسمح له بناء على شهادة الطبيب .

اصوات — نطلب تأجيل الجلسة عشرين دقيقة .

الرئيس — توجل الجلسة عشرين دقيقة .

وبعد عشرين دقيقة عاد المجلس الى الالتمام فقرأ السكر تير تقرير

لجنة الميزانية في ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٢٥ وهو :

بناء على قرار مجلس الاعيان الموقر اجتمعت اللجنة لتدقيق ميزانية

ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٢٥ المالية وبعد المذاكرة والبحث

قررت بقولها على الصورة الآتية :

فقرأها السكر تير وهي :

الإيرادات وقدرها (١١٠٢٧٨٦٨) دينية

الرئيس — أتوافقون على هذه الإيرادات

اصوات — نعم

الرئيس — قبلت الایرادات

فقرأ المصرفات وقدرها (١١٠٢٧٨٦٨) ربیة

الرئيس — اواافقون على هذه المصرفات ؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبلت المصرفات

فقرأ تقریر اللجنة في ميزانية الميناء وحفر سد الفاو وهو:

بناء على قرار مجلس الاعيان المؤقر اجتمعت اللجنة لتدقيق ميزانية
الميناء وحفر سد الفاو وبعد المذاكرة والبحث قررت قبولاً بها بوجب

المجدول الذي في طيه على ان تكون الثانية ضمن الاولى

فقرأ السكرتير افصل (١) مدخلات المينا وقدره (٣٢٣٤٢٠٠)

ربیة

الرئيس — اتفقليون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الاول

فقرأ الفصل الثاني مدخلات سد الفاو وقدره (٥٧٣٩٠٠٠)

ربیة

الرئيس — اتفقليون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثاني

قرر أ. الفصل (١) من المصرفات وهو مصرفات الميناء وقدره

(٣٤٧٨٢١٦) ربطة

الرئيس - آتافون على هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الاول

قرر أ. الفصل الثاني مصرفات حفر سد الفاو وقدره (٥٧٣٩٠٠٠)

ربطة

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثاني

الرئيس - لم يق شيء من مهناجنا اليوم.

ابراهيم افendi - بقي التصويت على قانون الميزانية

الرئيس - نعم فتى ترون ان تتنا كر فيه ؟

فؤاد افendi - كما سمعنا ان المجلس ينفض يوم الخميس لذلك ارى ان

نصوت عليه غداً

الرئيس - آتافون على ان نجتمع غداً ؟

اصوات — نعم

الرئيس — ختمت الجلسة

انفضحت الجلسة الساعة الواحدة زوالياً بعد الظهر على ان تفقد غداً
يوم الثلاثاء ٢٧ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالياً
قبل الظهر

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الخامسة والثلاثون

المعقدة يوم الثلاثاء ٢٧ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة (٩)
والدقيقة (٥٠) زوالياً قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
خمسة عشر عضواً وحضر هاماوى ووزر المالية. وبعد ان قررت اسماء
حضورات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة
فقر السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة

آصف افندي — لما كان دقت ميزانية وزارة المالية حضر احد
موظفي المالية ابراهيم افندي الكبير نائباً عن معالي وزير المالية ولم يذكر
ذلك في خلاصة المحضر وكان يلزم ان يشار اليه

الرئيس - هل على الضبط اعتراف؟

اصوات - لا . انه موافق .

فاضر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير لجنة الميزانية في قانون الميزانية
لعامه فقراره هو :

بناء على قرار مجلس الأعيان المؤقر اجتمعت لجنة الميزانية ونظرت
في مواد لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ المالية مادة فدادة وبمدد
البحث والمذكرة رأت اللجنة تتعديل المادة الأولى من اللائحة المذكورة
بمقتضى ما قرره مجلس الأعيان المؤقر في الفصل الرابع والخمسين من
الباب السابع تأييداً لاقتراح الحكومة في الميزانية العامة فيكون
مجموع الاعتمادات في المادة الأولى (٨) آنات (٥٣٩٢٥٥٨٥) ربطة متقدمة
اللجنة ان تكون اللائحة المشار إليها على الصور الآتية :
المادة الأولى - تفتح اعتمادات لادارة شؤون الدولة خلال سنة
١٩٢٥ المالية التي تنتهي من اول نيسان سنة ١٩٢٥ وتنتهي آذار سنة
١٩٢٦ قدرها (٥٣٩٢٥٥٨٥) ربطة وثمان (آنات) كما هو موضح
في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون

وزير المالية - كانت الحكومة اقتربت ان يكون مجموع الفصل
(٥٤) من الميزانية العامة (٤٦٤٢٥٠) ربطة والآن توافق الحكومة
على ان يكون مجموع هذا الفصل (٤٥٦٦٧٢) ربطة فاطلب من مجلسكم
العامي ان يوافق على هذا التنزيل

فؤاد افندي - يظهر ان وزير المالية جاء الى مجلسنا باسم الحكومة وهو يوافق على المبلغ الذى قرره مجلس النواب وتخفيف مجموع الصد (٥٤) ويبيّن ان الحكومة رجحت عن اقتراحها الذى قدمته فان كان هذا هو المقصد فلا يبقي استناد مجلس الاعيان في ابقاء الفصل (٥٤) لأن اللجنة وانا من اعضائها لم تكن تقصد تزيد الميزانية وانا اقترحت ابقاء الفصل على ما اقررته الحكومة وبما ان وزير المالية يوافق على التعديل الذى اجراه مجلس النواب فلا موجب لضم ذلك المبلغ الى الفصل المذكور اذن فالحكومة تسحب هذه الفضة

آصف افندي - وهل بإمكان معالي وزير المالية ان يبين لنا سبب وضع الحكومة مبلغًا زائداً موافقتها فيما بعد على تخفيفه؟

وزير المالية - نعم ان الحكومة كانت اقررت مبلغاً قدره (٤٥٤٢٥٠) في الفصل (٥٤) وعندما قرر المجلس النبأى تخفيف هذا المبلغ الى (٤٥٦٦٧٢) وافقت الحكومة على هذا التخفيف وسحبت الفضة كما أنها وافقت على تزيل (١٢) لـ كما من مجموع الميزانية كلها بعد ان استنارت بآراء لجنة الميزانية مجلس النواب اذ ظهر لها امكان هذا التعديل

حسن جلي - اظن ان الفرق بين المبلغين حصل من تزيل رواتب

الأشخاص الذين هم في البلات والذين الفت لجنة الميزانية وظائفهم ووافق على ذلك مجلس النواب وعارضه مجلس الاعيان واثبتهم ولكلام في هذا الموضوع لقد تكلم في مجلس النواب في ان مجلس الاعيان ليس له وظيفة غير التسجيل ولل حق ان اقول بان مجلس الاعيان في جميع الحكومات مجلس عال موقر وله وظائف لا تقل في شئ عن وظائف مجلس النواب الا في اسقاط الوزارة فله هذا الحق دون مجلس الاعيان كما ان للحكومة حق فسخ المجلس النيابي وذلك لعلة هي توازن القوى بين السلطين التشريعية والتنفيذية وان مجلس الاعيان يعارض الحكومة في اقتراحها ما لم يكن مضرآ بالاخير فاذا كانت الحكومة تصوب الغاء هؤلاء الموظفين في مجلس الاعيان يوافق على ذلك انا لا احب ان نكتفي بالتلميح بل ارجوه من المجلس ان يباشر المذكرة بصراحة

وزير المالية - اجيب الحاج حسن جلي على كلامه في ان مجلس النواب كان قد تكلم عن وظائف مجلس الاعيان فاقول : ان ذلك لا يؤثر في المجلس ما دامت وظائفه معينة في القانون الاساسي . اما سؤاله عن ادخال المرافقين في الفصل وعدم فهذه مسألة عائدة الى الحكومة لأنها تأتي بالحصول والجلالس تتظر فيها فقط ولا ت تعرض للمواد امانقل المبالغ من مادة الى اخرى فهو لوزير المالية فلا ادارى مبرراً للبحث عن

المواض . فالمجالس التشريعية تخول الحكومة صرف المبالغ المذكورة في الفصول والنظر في المواد عائد الى الحكومة ولهذا لا ارى لزوماً في البحث عن المواد

محمد علي فاضل افندي - كلام معالي وزير المالية لا اظننه صحيحاً لأننا وجدنا مدة طويلة في مجلس المبعوثان العثماني وكان المجلس يدقق دائماً المواد ويجرى المذاقة في الوظائف والا فما أفاده من اعطاء مبلغ للحكومة دون ان يعلم المجلس الاماكن التي صرف فيها ثم ان قرارنا السابق ما كان على الفصل او لا وبالذات انما دار البحث على ابقاء المرافقين والا خلاف في المجموع كان ثانياً وبالعرض وبما ان الحكومة لا تنطلب تزيل بمجموع الفصل فلامازم من ذلك لكنني احب ان ابين ان قرارنا كان ببقاء المرافقين فهل الحكومة مصممة على ابقاءهم والاقتصاد من جهة اخرى ؟

وزير المالية - ذمم للمجالس التشريعية حق المراقبة والتدقق في اعمال الحكومة ولكن الحكومة هي التي تنقل المبالغ من مادة الى اخرى وال المجالس توصى الحكومة فقط فيقول انه رغب في كذا وكذا وهذا نظراً الى القواعد الدستورية والقوانين عادة تخول المجالس عند عرض الميزانية عليها ان تنزل المبالغ من الفصل لامن المواد وانا بصفتي وزير المالية اوافق على تنزيل الفصل وانا قد جئتكم الان بمحضر آخر اذ فالمسألة

جسمت .

محمد علي فاضل افendi -- انما اعرض على تنزيل المبلغ انما سالت
هل هذا النزير حدث من الاستثناء عن المرافقين او من الاقتضاد من
جهة اخرى؟

فؤاد افendi -- لا رى فرقاً بين البحث في الفصل او البحث عن
المرافقين اذنا في اللجنة دفعتنا الفصل (٥٤) من الباب السابع - وزارة
الدفاع - فرأينا ان الفرق حدث من اقامه مرفقين احد هما عيما والثانى
ملازم فرأى اللجنة لزوم ابقائهما وعدم تنزيل راتبهما من الفصل (٥٤)
كما ان المجلس صدق ذلك بمحلا.

لم يجر في المجلس بحث طويل وعرض عن المرافقين وان يكن قد
حصل ذلك في اللجنة . وان اصدق الفصل (٥٤) على الوجه الذي اقترحه
اللجنة تأييداً لما اقترحه الحكومة فبناء على ذلك لازوم للبحث الطويل
ولا سيما بعد ان وافق وزير المالية على التنزيل وسحب الفضلة باسم
الحكومة .

حسن جلي -- ماتفضل به وزير المالية من ان المجلس التشريعية
ليس لها ان تضم زيادة على الميزانية صحيح ولكنه لم يقع لان المجلس
اقترح اقامه موظفين في رأس وظائفهم ولم يوافق على اقامه وظائفهم
ثم اتنا نزيد من وزير المالية ان يصرح لنا عن الفصل (٥٤) وهل ان قصد
الحكومة الماء لم رفقين او اباعه هما؟

وزير المالية - ان الحكومة انت ببلغ معين وهي تفكر بمدئنها اذا رأت ابقاء المرافقين تبعهم ولكتني اقول لها وافق على تنزيل المبلغ فلاري علاقة بين المبلغ وبين المرافقين فارى ان تدور المناقشة حول المبلغ فقط.

آصف افendi --- ليس مجلس الاعيان ولا مجلس النواب حسب القانون الاساسي ان يزايد شيئاً في الميزانية هذا أمر لا يختلف فيه احد. انلجنة ميزانية مجلس الاعيان لم تزيد المبلغ الذي خفضه مجلس النواب الاستنادا على الميزانية التي قدمتها الحكومة وعندما كانا ناقصاً ميزانية وزارة الدفاع في الجنة كان وزير الدفاع حاضراً فكان على الحكومة ان توضح للمجلس الموضوع لثلاً يضطر الى استرداده او رده وكان ذلك احسن ولكن مع كل هذا فمجلسنا مجلس شيوخ لايسير مع المواطف وهو يوافق على طلب وزير المالية بناء على سحب الحكومة هذه الزيادة

وزير المالية --- انا اشكر حضرة آصف افendi لانه بين الحقيقة المتعلقة بتفسير مادة القانون الاسامي . ان المادة (١٠٥) منه لا تخول المجالس التشريعية تزييد شيء على الميزانية الا باقتراح من الحكومة . والحكومة بعد ان جاءت باقتراح يتضمن مبلغاً اثداً وافقت الان على تخفيضه . انا استرحمن من المجلس العالمي تطبيقاً للقانون الاسامي ان وافق على ذلك .

فؤاد افندي — انماقول ان وزير الدفاع لو كان جاء الى المجلس وطلب التنزيل لما وافق عليه المجلس لأن الميزانية قدمت الحكومة وليس وزاره الدفاع . والا ان ما ان وزير المالية أتينا باسم الحكومة ويطلب التنزيل فالمجلس يقبله .

وزير المالية — ليس لي علم بان وزير الدفاع جاء الى اللجنة واقتراح شيئاً وإنما أنا جسمكم باسم الحكومة اطلب الموافقة على تنزيل المبلغ . آصف افندي — إنما أقول ان وزير الدفاع اقترح زيادة شيء بل قلت عمان الابواب والفصول عائدة الى وزارة الدفاع فكان عليه ان يوضح الموضوع .اما الركاك التي حصلت في هذه الشأن فلا احباب ذكرها بابل اقترح قبول اقتراح الحكومة .

حسن جابي — ان مجلس الاعيان في بادئ الامر ايدى اقتراح الحكومة والا ان ليس له الان يؤيد اقتراهما ولكن يريدان نفهم هل هذا الاقتراح ناجم على الغاء المرافقين ؟ اني اقترح ابقاءهما .

الرئيس — لم تجر المذكرة في ابقاء المرافقين او الغاءهما . انما جرت في المبلغ المعين في الفصل اما المرافقون فبقاء هم الأول الغاؤهم عائدة الى الحكومة كما تراه .

حسن جابي — استندنا كثيراً من بيان سماحتكم فنشكركم على ذلك . فالمسألة اذن هي في خصوص التنزيل فقط وهذا بالأساس به .

وزير المالية -- إنما طلب تذليل المبلغ من الفصل إنما المرافقه أن فاصلهما
عائد إلى الوزارة الخاصة . وأماما ذكره فاضل افendi بمخصوص مناقشة
المواد فهو صحيح . المجالس عادة تراقب المواد وتتنظر في التقرارات ولكن
التصويت يكون على الفصول لاعلى المواد .

فؤاد افendi -- اطلب الاكتفاء بالذكرة :
وهنا قدم احمد افendi الفخرى تقريراً فقرأه السكري و هو :
سماحة رئيس الاعيان المفخم

اقتراح إبقاء المرافقينخمسة المذكورين في تفاصيل الفصل الرابع
والخمسين من الباب السابع على حاليهم على أن تسوى رواتبهم من داخل
الفصل الذي لوزر المالية صلاحية النقل من مادة إلى مادة داخله وإبقاء
الفصل الرابع والخمسين على حاليه كمقرر مجلس الشيابي والاكتفاء
بالمذكرة .

احمد الفخرى

احمد افendi -- اطلب الآن ابراز قرار اللجنة بمخصوص الفصل (٥٤)
ان اللجنة لما اطلعها عليه ورأى التفاصيل ظهر لها ان المرافقينخمسة
الذين منهم اثنان فتكامت اللجنة با انه لا يناسب الغاء اثنين منهم وابقاء
ثلاثة وان المناسب هو ابقاءهم على حالهم ثم ضمت راتبي المرافقين الى
الفصل (٥٤) فاختلف مجموعه عن المبلغ الذي قرره مجلس النواب واللجنة

غير رضت قرارها على سماحتكم والآن لا يمكننا ان نقول ان البحث لم يجر في مسألة المرافقين وانه قاصر على زيادة الفصل (٥٤) او النهصان فيه وعنه اذا اريد ابقاء الفصل كما جاء من مجلس النواب فابقى المرافقونخمسة كافرون ^{للحجنة} وتسوي راتب المرافقين من داخل الفصل او تستوفي من الجهة العسكرية لنظر آلى كونهم عسكريين .

وزير المالية — ان التصويت على هذا الاقتراح ^{من غير} للقوانين التصويت يكون على الحصول لا على الماد .

ابراهيم افendi — يمكن للمجلس ان يوصي الحكومة بالمحافظة على عدد المرافقين وهو ان يكونوا خمسة .

وزير المالية — ابقاء المرافقين عائد الى الدائرة الختصة وقد يمكن ان جلالته سيدنا الملك يوافق على الاستثناء عن هؤلاء المرافقين جميعهم ولا يمكن وضع هذا في التصويت .

فؤاد افendi — كما قال احمد افendi ان الحجنة ابنت خمسة مرافقين مستندة على ميزانية الحكومة ولو ان مجلس النواب كان قد خفض عددهم بعلمهم ثلاثة ولما كانت الحكومة تسحب فضلة الخصصات للمرافقين اللذين اعدناهما فلا يبقى لنا استناد وليس انا اضافه شيء على الميزانية بدون اقتراح من الحكومة فإذا ابتنا الفصل كما اقرحته الحكومة او لا ينقى بلا استناد امام مسألة المرافقين وهي خارجة عن البحث .

احمد افendi — اننا نظرنا الى اقتراح الحكومة ونکامنا ولم نجد
اقتراحا اذا كانت الحكومة قد وافقت مجلس النواب على هذا التزيل
وصرفت النظر عن اقتراحها السابق فلا اعتراض لنا على ذلك .

فؤاد افendi — أنا قلت بان اللجنة قررت استناداً على اقتراح
الحكومة ولما كانت الحكومة قد وافقت على التزيل فحين لا يسعنا
الالموافقة .

احمد افendi — يلزم على الحكومة ان تصرح لنا بأنها قد صرفت
نظرها عن المبلغ السابق .

وزير المالية — اناعرضت عليكم ان الحكومة توافق على مجموع
الفصل كما قرره المجلس النيابي .

آصف افendi — اؤيد قول ابراهيم افendi الحيدري بتوصية
الحكومة لخصوص المراقبين وننهي البحث في هذا الموضوع .
وهنا قدم الحاج حسن جابي تقريراً فقرأه السكرتير وهو :
خاتمة رئيس مجلس الاعيان الموقر

اقتراح تزيل المبلغ المذكور في الفصل (٥٤) الذي تقرره الحكومة
بواسطة وزير المالية . واما بقاء المراقبين او الغاؤه فهو عائد الى الحكومة
واقتراح الاكتفاء بالمذكرة ايضاً .

حسن الشبوط

فؤاد افندي -- تقرير احمد افندي الفخرى مقدم على هذا التقرير
فيجب ان يوضع في التصویت اولا .

ابراهيم افندي -- انه سحب تقريره .

احمد افندي -- انا سجّبت تقريري .

فؤاد افندي -- يجب تعديل قرارنا السابق لاننا كا قررنا سابقا
بوجوب ابقاء المراقبينخمسة .

محمد علي فاضل افندي -- هذاقرار ثان وهو بناء على طلب الحكومة
والقرار الثاني ينقض الاول فلا حاجة الى ذكره :

احمد افندي -- ياسيدى نحن لا نقلع عن قرارنا ابداً مالم ترجع الحكومة
عن اقتراحها والاـن عالى وزير المالية يقول ان الحكومة وافقت
مجلس النواب فى قراره ورجعت عن اقتراحها السابق فنحن لم يبق لنا
مجال للاصرار .

فؤاد افندي -- نحن اتخذنا قراراً وارسلناه الى مجلس النواب فاذا
نحن اتخذنا قراراً ثانيا دون ان يعدل القرار السابق يكون لدينا قراران
مموقول بهما .

حسن جابي -- في الحقيقة لنا قرار سابق ينافي هذا القرار ولكن
القرار الاخير متاخر وهو يفسخ القرار الاول .

محمد علي فاضل افندي -- هذا امر طبيعي .

فؤاد افندي — نبحث عنه ولو بالاجمال.

احمد افندي — كان قرارنا تأسيساً لاحكومة ولما وافقت الحكومة على ماقرره المجلس النبالي فنحن نوافق ايضاً.

فؤاد افندي — هذا هو مقصدى وهو ان يذكر القرار الاول

ولو تلخيصاً

الرئيس — اعرض عليكم اقتراح حسن جلي الشبوط من يوافق يرفع يده رفعت الايدي،

الرئيس — حصلت الاكثرية وافق المجلس على هذا الاقتراح.

وزير المالية — حينئذ يبقى الفصل (٥٤) كما جاء من المجلس

النبالياً.

ثم قرأ السكرتير باسم الرئيس المادة الاولى من لا^متحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ المالية وهي.

المادة الاولى — تفتح اعتمادات لادارة شؤون الدولة خلال

سنة ١٩٢٥ المالية التي تبدأ من اول نيسان ١٩٢٥ وتنتهي ٣١ آذار

١٩٢٦ . قدرها ٥٣٩٢٠٦٦٥، ربطة ٨٠، آنات كاهو مشروع في

الجدول آ، الملحق بهذا القانون.

الرئيس — أتوافقون على هذه المادة؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبلت المادة الأولى من لائحة قانون الميزانية العامة.

ثم قرأ المادة الثانية وهي :

المادة الثانية — تخمن المدخلات لسنة المالية ١٩٢٥ بد (٥٣٣٥٢٥٠٠)

كما وردت في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

الرئيس — أتوافقون على هذه المادة؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبلت المادة الثانية.

ثم قرأ المادة الثالثة وهي :

المادة الثالثة — تخمن مدخلات دارة المياه (٨٩٧٣٣٠٠) ربطة.

الرئيس — أتوافقون على هذه المادة؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبلت المادة الثالثة.

ثم قرأ المادة الرابعة وهي :

المادة الرابعة — تقرر ان تكون مصروفات دارة المياه

(٩٠١٧٢٩٦) ربطة.

الرئيس — أتوافقون على هذه المادة؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبلت المادة الرابعة.

ثم قرأ المادة الخامسة وهي :

المادة الخامسة — تخمن ايرادات ادارة السكك الحديدية

بـ (١١٠٢٧٨٦٨) ربیة .

الرئيس — اتواافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الخامسة .

ثم قرأ المادة السادسة وهي :

المادة السادسة -- تقرر ان تكون مصروفات ادارة السكك

الجديدة بـ (١١٠٢٧٨٦٨) ربیة .

الرئيس — اتواافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة السادسة .

ثم قرأ المادة السابعة وهي :

المادة السابعة — ان الاعتمادات الموضوعة للمصروفات تحتوي

فقط على المدفوغات التي تتم خلال السنة ١٩٢٥ المالية وكذلك

المدخلات المخنة فهي المدخلات المتضرر تسليمها خلال السنة

المالية فقط .

الرئيس -- اتواافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة السابعة .

ثم قرئت المادة الثامنة وهي :

المادة الثامنة — تجبي الرسوم والضرائب وفقا للاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يسوغ فرض او جباية ضرائب جديدة او تزييد نسبة الرسوم الحالية ما لم يصدر قانون خاص بذلك .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الثامنة .

ثم قرأت المادة التاسعة وهي :

المادة التاسعة — لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر ما لم يصدر قانون خاص بذلك .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة التاسعة .

ثم قرأت المادة العاشرة وهي :

المادة العاشرة — لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى

داخل الفصل عينه .

الرئيس -- اتواافقون على هذه المادة ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبلت المادة العاشرة .

ثم قرأت المادة الحادية عشرة وهي :

المادة الحادية عشرة -- لا يجوز تزوييل المصاروفات من المدخولات
بل تقييد المدخولات بيهنها .

الرئيس -- اتواافقون على هذه المادة ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبلت المادة الحادية عشرة .

ثم قرأت المادة الثانية عشرة وهي :

المادة الثانية عشرة -- ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المعاهد
ل القيام بعمل معين ولا يوجد محدود من قبولا لها تصرف على العمل الذي
خصصت لاجله فقط .

الرئيس -- اتواافقون على هذه المادة ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبلت المادة الثانية عشرة .

ثم قرأت المادة الثالثة عشرة وهي :

المادة الثالثة عشرة -- يسد المجز المحاصل في المدخولات الجمجمة

بإضافة مبلغ قدره (٥٦٨١٦٥) ربيبة و (٨) آنات من رصيد الخزينة
النفدي ١ نيسان ١٩٢٥.

الرئيس -- أتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات -- نعم.

الرئيس -- قبلت المادة الثالثة عشرة .

ثمقرأ المادة الرابعة عشرة وهي :

المادة الرابعة عشرة -- لوزير المالية أن يخول وزارة الدفاع صلاحية
ارسال طلبات لشراء لوازم ومهامات حربية تستلزم وتدفع اثمنتها خلال
سنة ١٩٢٦ المالية الى حد تسعه عشر لى كامن الربيات على حساب
ميزانية ١٩٢٦.

الرئيس -- أتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات -- نعم.

الرئيس -- قبلت المادة الرابعة عشرة .

حسن جلي -- سؤال صغير من مالي وزير المالية وهو عندما
تطلب منه وزارة الدفاع تسعه عشر لى كامن يعطيه بنفسه أم يحيل الطلب
إلى مجلس الوزراء ؟

وزير المالية -- لهذه اصول متبعة .

حسن جلي -- او يد ان اقول هل انت وزير المالية يسلم تلك

الدراريم او يقر فيها مجلس الوزراء .

وزير المالية — لا يمكن لاي موظف ان يخل بالاصول المتبعة
والا قان مجلس بل كل فرد من افراد الامة يعاقب الذي يخل بها .
تم قرار الشكوى تير المادة الخامسة عشرة وهي :

المادة الخامسة عشرة — يؤذن لوزير المالية ان يضمن الفرض
البالغ مقداره خمسة لوكوك ربية والتي ستتعهد ادارة السكك
المحديدية مع المصرف الشرقي على ان تكون فائدته بمعدل ستة ونصف
في المائة وان يتم دفعه في مدة سنة واحدة .

الرئيس — اتفاقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الخامسة عشرة .

تم قرار المادة السادسة عشرة وهي :

المادة السادسة عشرة — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون

كل فيما يخصه .

الرئيس — اتفاقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة السادسة عشرة .

الرئيس — نضع القانون الان جميعه بالتصويب على ان يكون

بعين الأسماء .

فقرأ السكرتير أسماء حضرات الأعضاء واحداً واحداً فوافق كل من حضرا تهم عليه .

الرئيس -- قبل المجلس العالمي قانون الميزانية العامة للسنة ١٩٢٥ المالية . فتى رون ان نجتمع ؟

ابراهيم افندي -- بما ان انفصال المجلس يكون بارادة ملكية فلا يمكن تعيين يوم للجتماع وعند لزوم الاجتماع تخبرنا الرئاسة . اصوات -- نجتمع يوم الخميس اختياراً .

الرئيس -- ختمت الجلسة .

انقضت الجلسة الساعة الثانية عشرة زوالياً على ان تعقد يوم الخميس ٢٩ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . الساعة التاسعة زوالياً قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة السادسة والثلاثون

المنعقدة يوم الخميس ٢٩ من تشرين الأول سنة ١٩٢٥ الساعة
النائمة والحقيقة الأربعين زوالياً قبل الظاهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدى وحضرها
خمسة عشر عضواً وحضرها ممالي وزير الداخلية وبعد ان قرئت اسماء
حضورات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة
فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه .

ثم اصر الرئيس السكرتير فقرأ الماددة الاولى من المنهج وهي : -
تقرير لجنة الاستدعاات في استدعاء رئيس عشيرة الرحة شياع
بن صفووك ملتزم مقاطعة هور جصان سنة ١٩٢٥ .
ثم قرأ تقرير الملجنة وهو :

إلى صاحب الفخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم
بعد التحية :

نظرت لجنة الاستدعاات لمجلس الاعيان في استدعاء رئيس عشيرة
الرحة شياع بن صفووك وخلاصته انه التزم مقاطعة هور جصان في
سنة ١٩٢٥ . يبلغ (١٧٤٠٠) ربيبة وكانت جميع حاصلات المقاطعة
المذكورة (٨٠٠٠) ربيبة كما قدرها الهيئة المنتخبة من قبل قائم مقامية

قضاء بدرة وأنه يسترحم اسمافه لرفع مغدوريته فتقرر لدى اللجنة
نظرآ الكلام المستدعي أنه لا حق له في طلبه ولكن مع هذا يقدّم
الاستدعاء إلى المجلس الموقر واني مقدم في طيه نسخة من الاستدعاء
ولفخامتكم الأحترام.

رئيس لجنة الاستدعاءات

آل الكيلاني

عبد الله

الرئيس — هل توافقون على تقديم هذا الاستدعاء إلى الحكومة
ولو أن اللجنة رأت أنه ليس له حق في طلبه ؟
اصوات -- موافق.

الرئيس — قبلت احالة الاستدعاء إلى الحكومة .

تم اصر السكرتير بقراءة المادة الثانية من المهاجر فقرأها وهي :
تقرير لجنة الاستدعاءات في عريضة السيد محمد مهدي الطباطبائی
التي يدعى فيها ان متصرف كربلاء حبسه .
تم قرأ تقرير اللجنة وهو :

إلى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التوجية :

نظرت لجنة الاستدعاءات لمجلس الاعيان الموقر في استدعاء وزير

العارف والصحة العمومية سابقاً آل بحر العلوم السيد محمد مهدي الطباطبائی وخلال صته ان متصرف کر بلا تجاوز عليه وحبسه بدون مسوغ قانونی ويطلب اعادة شرفه الذي اهين فتقرر لدى الجنة ان يقرأ الاستدعاء بعينه في المجلس الموقر لمعلومات ثم يرسل فخامتكم صورة منه الى خاتمة رئيس الوزراء لاحاته الى وزارة الداخلية لاجراء التحقيقات في هذا الشأن وبيان سبب اهاته مثل هذا الرجل المحترم مع ان حسب مفهوم الاستدعاء لم تمض على الذمة التي عليه مدة توجب اهاته تحبس وتوقف وما اشبه ذلك واني مقدم في طيها اصل الاستدعاء ليطلع المجلس على مضمونه.

رئيس لجنة الاستدعاءات

ولفخامتكم الاحترام.

آل الكيلاني عبد الله

الرئيس — أترون مناسبة قد يعدها الى الحكومة لاجراء التحقيق كما رأت الجنة؟

اصوات — موافق.

الرئيس — يقدم الى الحكومة.

وهنا قام معالي وزير الداخلية بدم الاستئذان من الرئيس وتلا على المجلس الارادة الملكية بفض المجلس وهي :

(رقم ٩٩٥)

بعد الاطلاع على المادتين (٢٣) و (٤٠) من القانون الأساسي وبناء على السلطة التي خولني إياها جلالة الملك فيصل الأول . قد أصدرت هذه الارادة الملكية نيابة عن جلالته .

بناء على اقتراح مجلس الوزراء

يفض مجلس الأمة المجتمع بصورة غير اعتيادية ابتداء من يوم الخميس المصادف ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٢٥ على هيئة الوزراء تفيذه هذه الارادة .
كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٥ . واليوم التاسع من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ .

نائب الملك

(زيد)

وزير المالية وزير الداخلية رئيس الوزراء وزير الخارجية
(رؤوف الجادرجي) (حكمت سليمان) (عبد الحسن الصمدون)

وزير المعارف وزير الدفاع وكيل وزير وزير العدلية
(عبد الحسين) الأشغال والموالصلات (ناجي السويدي)

(صبيح نشأت)

وزير الأوقاف

(حمدى الباجهji)

الجيم — سمعنا واطمنا.

الرئيس — انقضى المجلس وختم الاجتماع غير الاعيادي.

انقضت الجلسة الساعة العاشرة زوالا قبل الظهر.

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



فهرست الجلسات

	صحيفة
نص الارادة الملكية الصادرة بافتتاح مجلس الامة.	٢
مهاجر افتتاح مجلس الامة.	٣
الجلسة المشتركة	٦
الجلسة الافتتاحية	١٣
الجلسة الثانية	٢٠
الجلسة الثالثة	٣٤
الجلسة الرابعة	٤٤
الجلسة الخامسة	٦١
الجلسة السادسة	٨٨
الجلسة الاولى المشتركة	١٠٢
الجلسة السابعة	١٠٤
الجلسة الثامنة	١٢٧
الجلسة التاسعة	١٥٨
الجلسة العاشرة	١٦٥
الجلسة الثانية المشتركة للجتماع غير الاعتيادي الاول	١٩١

لسنة ١٩٢٥

الجلسة الحادية عشرة	١٩٢
الجلسة الثانية عشرة	٢٠٢
الجلسة الثالثة عشرة	٢٠٩
الجلسة الرابعة عشرة	٢٣٥
الجلسة الخامسة عشرة	٢٣٩
الجلسة السادسة عشرة	٢٥٥
الجلسة السابعة عشرة	٢٧٦
الجلسة الثامنة عشرة	٢٩٥
الجلسة التاسعة عشرة	٣٠٦
الجلسة العشرون	٣٢٢
الجلسة الثالثة المشتركة	٣٢٤
الجلسة الحادية والعشرون	٣٢٥
الجلسة الثانية والعشرون	٣٤١
الجلسة الثالثة والعشرون	٣٥٩
الجلسة الرابعة والعشرون	٣٧٠
الجلسة الخامسة والعشرون	٣٨٠
الجلسة السادسة والعشرون	٣٨٨

صحيفة

الجلسة السابعة والعشرون	٣٩٦
الجلسة الثامنة والعشرون	٤٠٤
الجلسة التاسعة والعشرون	٤٠٧
الجلسة الثالثون	٤١١
الجلسة الحادية والثلاثون	٤٢٤
الجلسة الثانية والثلاثون	٤٣٦
الجلسة الثالثة والثلاثون	٤٨٥
الجلسة الرابعة والثلاثون	٥٠٠
الجلسة الخامسة والثلاثون	٥٤٠
الجلسة السادسة والثلاثون	٥٦٠



فهرست هجائي للمواضيع

— ١ —

الصحيفة

- | | |
|---|-----|
| الارادة الملكية باعتبار المهمة التي جرت في تعين الشیخ | ١٦٧ |
| عبد القادر سعید افندي زاده عضواً في مجلس
الاعیان كأن لم تكن . | ٢ |
| الارادة الملكية الصادرة بافتتاح مجلس الامة . | ١٦٦ |
| الارادة الملكية بتعيين الحاج سعید اغا آل معروف اغا
عضوأً في مجلس الاعیان . | ١٦٠ |
| الارادة الملكية بتعيين نائب الملك . | ٥٦٣ |
| الارادة الملكية بفتح مجلس الامة والأمور
التي يبدت فيها . | ١٥٩ |
| اقتراح بعض الاعضاء شكر المستشاري برقيا . | ٣٩٠ |
| انتخاب الرئيس . | ١٥ |
| انتخاب لجنة الاستدعاات . | ٣٥ |
| انتخاب لجنة الجواب على خطاب العرش . | ٢٩ |

٢٠٦	انتخاب اللجنة العسكرية.
٢٠٦	انتخاب لجنة امور المالية والاقتصادية.
٤٠٤	انتخاب لجنة الميزانية.
٣١	انتخاب لجنة النظام الداخلي.
١٨	انتخاب نائب الرئيس.
— ب —	
٣٣٨	برقية اهالي الموصل حول ضرب قبة النبي صلى الله عليه وسلم.
٢٣٦	برقية تهنئة جلاله الملك المعظم في لندن بيوم تتويجه.
٦٣	برقية تهنئة من رئيس بلدية البصرة.
٢٩	برقية رئيس بلدية المتفق يحيى بها المجلس.
٣٩٥	برقية الشكر المرسلة من مجلس الاعيان للمستشار اميري.
٣٦٣	البرقية المرسلة الى رئيس الوزراء من جنيف حول قضية الموصل.
٤١٢	برقية وزير المستعمرات التي يشكر بها مجلس الاعيان لشكره له.
— ج —	
٤٧	جواب الخطاب الملكي.

— ت —

- ٢٣٠ تقرير آصف افendi واحمد افendi عن ضريبة قرية تلكيف
- ٥٥ تقرير البطريزك بخصوص الزراع المنكوبين
- ٤٢٣ تقرير الحاج حسن جلي الشبوط بخصوص محلجة الاقطان
- ٢٤٣ تقرير الحاج سعيد اغا آل معروف اغا بخصوص الحاق بعض الاقضية بالسليمانية
- ٣٠٢ تقرير حسين العطيه بطلب تشكيل فرقه اطفاء بغدادية البصرة
- ٢٧٩ تقرير السيد الصدر بخصوص المرسوم رقم (٥)
- ٢٤٠ تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية في المرسوم رقم (١)
- ٤٤١ تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية في المرسوم رقم (٢)
- ٣٢٢ تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية حول ضريبة قرية تلكيف
- ٢٧٧ تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية في المرسوم رقم (٥)
- ٢٤٥ تقرير اللجنة العسكرية في المرسوم رقم (٣)

- ٢٣٤ تقرير لجنة الميزانية والأمور المالية والاقتصادية بارجاع
الفصل (٥٤) الى مجلس النواب
- ٥١٣ تقرير لجنة الميزانية والأمور المالية والاقتصادية في
لائحة قانون ميزانية الاوقاف سنة ١٩٢٥
- ٥٣٧ تقرير لجنة الميزانية في ميزانية السكك الحديدية
لسنة ١٩٢٥
- ٥٣٨ تقرير لجنة الميزانية في ميزانية البناء وحفر سد والفا
- ٥٤١ تقرير لجنة الميزانية في لائحة قانون الميزانية العامة
لسنة ١٩٢٥

— خ —

- ٦ خطاب العرش
- ٢٤٧ عريضة تجار اهل الشرطة
- ١٦٩ د جار الله بن داود
- ٢٦٦ د حسن ورفقائه
- ٣١٤ د حسن أفندي ورفقائه
- ٢٢٢ د داود سلوم ورفقائه
- ٣١٢ د رشيد الحاج علي ورفقائه
- ٢٦٨ د سعيد فهمي

٣٩٧ / ٢٦٣ عريضة السيد محمد

٣٥٧	السيد زين الدين الكيلاني
٥٦١	السيد محمد مهدي الطباطبائي
٥٦٠	شیاع بن صفوک
١٦٩	عبدالباقي بن الحاج صادق الخاصكي
٢٥١	عبدالعزيز بن الشیید محمد راجي
١٢٩	عبدالعزيز الصالح
٢٥٢	عبدالقادر بن حداد الملائك
٢٦٠	عبدالمجيد بن عبداللطیف
١٢٩	فاطمة وضویة بنتی صالح
٢٦٩	کاظم صالح
٢٢٤	لفیف من تجار التبغ
٢١٣	محمد امین بن ابراهیم
٢١٠ / ٢٩٥	محمد رضا الحیب
٢١٧	ملکی المستفک
٢٤٩	نعمان بن خسون
٢٥٠	السيد هاشم السيد حسين
٣٠٧	يونس حسن

الصحيفة

- ق —
- | | |
|--|----------------|
| ٢٥٨ ✗ لائحة قانون اعفاء بعض المحبوب من الرسوم الكمركية | ١٩٢٥ لسنة |
| ٨٩ ✗ لائحة قانون تعديل القانون الأساسي سنة ١٩٢٥ | ١٩٢٥ |
| ٤٥٤ ✗ لائحة قانون زيادة رسوم الكمارك والمكوس سنة ١٩٢٥ | ١٩٢٥ |
| ٣٧١ ✗ لائحة قانون السلفات التي توزع على الزراع | ١٩٢٥ |
| ١٢٤ لائحة قانون فتح اعتمادات مؤقتة لشهر آب لوزارة الاوقاف سنة ١٩٢٥ | ١٩٢٥ |
| ١١٦ لائحة قانون فتح اعتمادات مؤقتة لشهر آب سنة ١٩٢٥ | ١٩٢٥ |
| ٢٧١ لائحة قانون فتح اعتماد مؤقت لشهر ايلول سنة ١٩٢٥ | ١٩٢٥ |
| ٣٨٠ لائحة قانون الميزانية المؤقتة لشهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ | ١٩٢٥ |
| ٢٧٣ لائحة قانون الميزانية الوقتي لشهر ايلول ١٩٢٥ العاشرة لوزارة الاوقاف | ١٩٢٥ |

— ك —

- كتاب رئيس الديوان الملكي حول تصديق صاحب الجلالة انتخاب الرئيس ونائبه
- ٣٥

٥٧٤

صحيفة

٢٩٣

كتاب رئيس لجنة الاستدعاءات يطلب فيه انتخاب المجلس
عضوأً للجنة المذكورة

١٢٧

كتاب فخامة رئيس الوزراء حول تعيين الشيخ عبد القادر

٢٩٠

كتاب رئيس الوزراء عن مسألة عمر الحاج حسين العطية

٣٦٠

كتاب رئيس الوزراء حول مسألة الحريق في البصرة

٢٨٣

كتاب رئيس الوزراء في الطريقة التي ستتبع في كيفية
تأييد احكام المراسيم

٣٦١

كتاب وزير الداخلية حول مسألة الحريق

— ل —

الباس الرسمي

— م —

في الفصول (١٣-١) من الميزانية العامة

٤١٨

المذكورة في الفصل (٥٥/٥٦/٥٧/٥٩/٦٠/٦١)

٤٢٥

ب/٦٠) من الميزانية العامة

٤٣٣

المذكورة في الفصل (٥٤) من الميزانية العامة.

٤٣٥

المذكورة في الفصل (٥٨) من الميزانية العامة.

صحيفة

- ٥٧٥
- المذكرة في الباب الثامن وفي الباب التاسع من الميزانية العامة ٤٣٧
- المذكرة في الباب العاشر من الميزانية العامة ٤٧٧
- المذكرة في الفصول (٥٣-٢٩) من الباب السادس من الميزانية العامة سنة ١٩٢٥ ٤٨٦
- المذكرة في الفصول (٢٨-١) الخرج وفي الفصول (١٠-١) الدخل من ميزانية وزارة الاوقاف سنة ١٩٢٥ ٥٠١
- المذكرة في الفصول (١٤-٢٨) من الباب الخامس من الميزانية العامة ٥١٨
- المذكرة من مدخلات الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ المالية ٥٢٢
من الفصل (١) إلى الفصل (١٤) مع الفصول المتعلقة بلواء السليمانية.
- المذكرة في مواد لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ ٥٥٢
- المذكرة في قضية السيد عبدالحسين افندى الكيلتدار منهاج افتتاح مجلس الامة. ٢٨٤
- ٠٣

— ن —

النظام الداخلي وتدقيقه

٦٣ تدقيق المواد من ١ - ٦

١١٤ تدقيق المواد من ٧ - ١٢

١٤٨ تدقيق المواد من ١٤ إلى ٣١

٤٧٣ تدقيق المواد من ٣٢ - ٤٩

٤٩٣ تدقيق المواد من ٥٠ - ٦٠

٤٨٤ القراءة الثالثة

الصحيفة	السطر	الخطأ	
	٦	المونع	٤٩
	١٣	المذكورة	٨٥
	١٨	اذ	٨٩
	١٢	لعمومية	١١٨
	١٧	الحكمة	١٣٨
	٩	اردم	١٤٠
	٧	بس	١٩٤
	١	المجالس	٢٠٤
	١٨	بقررأهم	٢٠٤
	١٣	نكلم	٢٢٢
	١٧	ثلاثة او اربعة ثلات او اربع سنوات	٢٢٥
سنوات			
	٧	واحد الاعضاء او احد الاعضاء	٢٢٨
	١٢	اذا كانت	٢٣٦
	١٧	الاستدعاء يخ... الاستدعاءين المجلس	٢٥١
لس			
	١٩٠٢	١٩٢٢	٢٧٨

الصحيحه	السطر	الخطأ	الصواب
٣١٠	١٧	بصورة	صورة
٣١٢	١	اعيان	اعيان
٣١٣	١٣	استدعآت	الاستدعآمات
٣١٧	١٦	المثابة	المثابة
٣٢٣	٨	ويتحقق	وتحقق
٣٣٢	١٦	٣٠	٣٢
٣٥٦	١٤	على	بناء على
٣٦١	١٤	بلدة	بلدة البصرة
٣٧٥	١٠	نيا	ثانيا
٣٩١	١٦	لبلادنا	في بلادنا
٤١١	٨	قرائت	قرئت
٤١٤	٩	نسينا	نسبنا
٤٤٠	١٠	وحلاحيته	وصلاحيته
٤٤١	١١	مخصصات	مخصصات
٤٤٦	١١	اضر رنا	اضطر رنا
٤٧٣	٨	حضر	حضرة
٤٧٩	١	الفصل (٨٦)	الفصل (٧٦)

الصواب	الخطأ	المطر	الصحيحة
المذكرة	المذكورة	٧	٤٨٦
الميزانية	المزنية	١٨	٤٩٨
الأجارة	الاجازة	١٧	٥٠٢
التاسع	التسع	٣	٥٠٤
الاوقاف	الاوقاف قاف	١٥	٥٠٤
تؤجل	تأجل	٨	٥١٣
اعيان	اعين	١٥	٥٣٦
منهاجنا	ممهاجنا	١٣	٥٣٩
تدبدي	تدتبده	١٣	٥٤١
الفصل	الصل	٢	٥٤٢
(٤٦٤٢٥٠)	(٤٥٤٢٥٠)	١٣	٥٤٢
الفاء المرافقين	الباء المرافقين	١٨	٥٤٥
زائداً	اثناداً	١٦	٥٤٦
عن	على	١٣	٥٤٧
الحديدة	الجدبديّة	٩	٥٥٤
على	عل	٥	٥٦٣

1765 1766 1767 1768

1769 1770 1771 1772

1773

1774

1775

1776

1777

1778

1779

1780

1781

1782

1783


1784


1785


1786

1787

1788 1789 1790 1791 1792 1793







DATE DUE

J. LIB.
2 MAY 1970

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00411860

PA
328-567
6/2

العراق

كتابات الامانة

328-567

65 m ft

1923

6/2

